الفوائد الرجالية

للعلامة المحقق

محمد اسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخواجوئي

المتوفى سنة ١١٧٣ هـ ق

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

سلسلة آثار المحقق الخواجوئي

(٦٩)

الفوائد الرجالية

للعلامة المحقق

محمد اسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخواجوئي

المتوفى سنة ١١٧٣ هـ ق

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

الكتاب : الفوائد الرجاليّة.

المؤلّف : العلاّمة محمد اسماعيل الخواجوئي الاصفهاني.

تحقيق : السيّد مهدي الرجائي.

الناشر : مجمع البحوث الاسلاميّة ص. ب ٣٦٦ ـ ٩١٧٣٥ ـ مشهد ـ ايران.

التاريخ : الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ ق ١٣٧٢ هـ ش.

العـدد : ٣٠٠٠ نسخة.

الطبع : مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة علىٰ خير خلقه وأفضل بريّته محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

قد كتبنا رسالة حول حياة المؤلّف وتكلّمنا حول حياته الاجتماعيّة والثقافيّة، وعن عصره الذي كان يعيش فيه، ذلك العصر الذي جرت فيه علىٰ الشيعة وعاصمتها اصفهان أهوال من الاضطراب والخوف، وكان العلماء والزعماء الدّينيّين في عصره: ما بين شريد، أو محبوس، أو شهيد، أو في زاوية من الخمول والوحدة.

ونرىٰ كثيراً من العلماء بعد ما كانوا مشهورين ومعروفين، وكانت لهم رئاسة وزعامة دينيّة، لمّا قدموا في هذا العصر، خبأ ذكرهم وأسماؤهم، فلا نرىٰ منهم ذكراً ولا أثراً، كأكثر البيوتات العلميّة التي كانت في اصفهان عاصمة الشيعة آنذاك.

ونجد بعضهم مع خمول ذكرهم وانزوائهم عن الخلق، خدموا الشيعة بآثارهم وكتبهم الممتعة، وحفظوا الآثار عن الانمحاء والاندراس.

ونرىٰ امتداد نشاطهم وحركتهم الفكريّة إلىٰ كلّ ما كان هناك من علوم معروفة ومتداولة، وشملت حركتهم إلىٰ جانب الفقه و أُصوله والكلام وعلوم القرآن واللغة والادب، ونجد هذا النشاط بارزاً في مؤلّفاتهم الكثيرة التي تعكس اتّجاههم العلمي ونشاطهم الفكري.

ومن الواجب والإنصاف علينا أن لا ننسىٰ لهم ما قاموا به من الأدوار

الكبيرة في الحركة الثقافيّة في الأحقاب الإسلامية الماضية، وما ساهم به اتّجاههم هذا الممعن بحثاً، الذي جاب مناطق الانسان والحياة في بناء الحضارة الإسلاميّة وإقامة دعائمها علىٰ أُسس قويمة منتجة.

ومن زعماء الشيعة الذين برزوا في هذه الميادين العلميّة والعمليّة، هو الشيخ الفقيه المحقّق الحكيم المتألّه العارف الموالي لأهل البيت عليهم السلام المولىٰ محمّد إسماعيل المازندراني الخواجوئي الإصفهاني أسكنه الله بحبوحات جناته.

وها أنا أذكر نبذة من حياته الشريفة ممّا ذكرته مفصّلاً المطبوعة في أوّل المجموعة الاولى من الرسائل الاعتقادية للمؤلّف قدّس سرّه.

اسمه ونسبه

المولى محمّد اسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا بن علاء الدين محمّد المازندراني الاصفهاني المشهور بالخواجوئي.

المازندراني نسبة الى منطقة في شمال ايران، لعلّ آباءه وأسلافه كانوا يسكنونها، أو كانت ولادته فيها، كما يظهر من بعض آثاره.

والاصفهاني نسبة الى بلدة معروفة في ايران، كان منشأ ترعرعه فيها الى أن توفّي ودفن فيها.

والخواجوئي نسبة إلىٰ محلّة معروفة في اصفهان، متّصلة بالجسر العتيق علىٰ نهر «زاينده رود» المعروف بـ «جسر الخواجو» وقد انتقل إليها المترجم في فتنة الأفاغنة، وكانت المحلّة في زمانه خارج بلدة اصفهان، واتّخذها مسقط رأسه حتّىٰ اشتهر بالنسبة إليها.

أولاده وأحفاده

له من الأولاد الملاّ محمّد جعفر، وكان من علماء وفضلاء عصره في أصفهان.

وللملاّ محمّد جعفر ابن فاضل عالم محقّق اسمه الملاّ محمّد إسماعيل الثاني الخواجوئي، وتوفّي في أصفهان في (٢٥) ربيع الأوّل سنة (١٢٨٢)هـ ق.

الإطراء عليه

قد ذُكر المؤلّف في أكثر المعاجم والتراجم الرجاليّة مع التجليل والتبجيل التامّ، وأثنوا عليه كلّ الثناء والإطراء، وإليك نصّ عباراتهم:

قال الشيخ عبد النبي القزويني قدس سرّه من معاصريه في كتاب تتميم أمل الآمل ص٧٦: كان من العلماء الغائصين في الأغوار، والمتعمّقين في العلوم بالأسبار، واشتهر بالفضل، وعرفه كلّ ذكيّ وغبيّ، وملك التحقيق الكامل، حتّى اعترف به كلّ فاضل زكيّ.

وكان من فرسان الكلام، ومن فحول أهل العلم، وكثرة فضله تزري بالبحور الزاخرة عند الهيجان والتلاطم، والجبال الشاهقة والأطواد الباذخة، إذا قيست إلىٰ علوّ فهمه كانت عنده كالنقط، والدراري الثاقبة إذا نسبت إلىٰ نفوذ ذهنه كأنّها حبط.

حكىٰ عنه الثقات أنّه مرّ علىٰ كتاب الشفاء ثلاثين مرّة: إمّا بالقراءة، أو بالتدريس، أو بالمطالعة. وأخبرني بعضهم أنّه كان سقط من كتاب الشفاء عنده أوراق، فكتبها من ظهر قلبه، فلمّا عورض بكتاب صحيح ما شذّ منه إلاّ حرفان أو حرف.

وبالجملة الكتب المتداولة في الحكمة والكلام والأُصول كانت عنده أسهل

من نشر الجراد، حتّىٰ يمكن للناس أن يقولوا: إنّ هذا لشيء عجاب، إن هذا لشيء يراد.

وكان رحمه الله مع ذلك ذا بسطة كثيرة في الفقه والتفسير والحديث مع كمال التحقيق فيها.

وبالجملة كان آية عظيمة من آيات الله وحجة بالغة من حجج الله. وكان ذا عبادة كثيرة، وزهادة خطيرة، معتزلاً عن الناس ، مبغضاً لمن كان يحصّل العلم للدنيا، عاملاً بسنن النبيّ صلّى الله عليه وآله، وفي نهاية الإخلاص لأئمّة الهدىٰ عليهم السلام، وذا شدّة عظيمة في تسديد العقائد الحقّة وتشديدها، وذا همّة جسيمة في إجراء أُمور الدين مجراها وتأييدها.

والميرزا محمد علي الكشميري ترجم عبارة تتميم الأمل المتقدّمة بالفارسية في كتابه نجوم السماء في تراجم الرجال ص ٢٦٩.

وقال المحقّق الخوانساري في الروضات ١١٤/١: العلم العالم الجليل مولانا إسماعيل.... كان عالماً بارعاً، وحكيماً جامعاً، وناقداً بصيراً، و محقّقاً نحريراً، من المتكلّمين الأجلّاء، والمتتبّعين الأدلّاء، والفقهاء الأذكياء، والنبلاء الأصفياء.

طريف الفكرة، شريف الفطرة، سليم الجنبة، عظيم الهيبة، قويّ النفس نقيّ القلب، زكيّ الروح، وفيّ العقل، كثير الزهد، حميد الخلق، حسن السياق، مستجاب الدعوة، مسلوب الادّعاء، معظّماً في أعين الملوك والأعيان، مفخّماً عند أُولي الجلالة والسلطان.

حتّىٰ أنّ نادرشاه ـ مع سطوته المعروفة وصولته الموصوفة ـ كان لا يعتني من بين علماء زمانه إلّا به، ولا يقوم إلّا بإذنه، ولا يقبل إلّا قوله، ولا يمتثل إلّا أمره، ولا يحقّق إلّا رجاه، ولا يسمع إلّا دعاه.

وذلك لاستغنائه الجميل عمّا في أيدي الناس ، واكتفائه بالقليل من الأكل

والشرب واللباس ، وقطعه النظر عمّا سوىٰ الله، وقصده القربة فيما تولّاه.

ثمّ قال: غير أنّ هذا الشيخ الجليل لمّا كان في زمن فاسد عليل، وعصر لم يبق لأحد فيه إلىٰ نصر العلم والدين سبيل ـ من جهة استيلاء الأفغان علىٰ ممالك إيران، واستحلالهم أعراض الشيعة ودماءهم وأموالهم في كلّ مكان، سيّما محروسة اصبهان ـ لم يبق له، مع كونه الفحل المحلّ العجب العجاب، كثير ذكر بين الأصحاب، ولا جدير اشتهار لما صنّف من رسالة وكتاب.

بل لم يعرف من أجل ذلك له أُستاد معروف، أو اسناد متّصل إليه أو عنه علىٰ وجه مكشوف، وكأنّ ذلك كان مفقوداً فيه معوذاً عليه، وإلّا لنقله ونقل عنه في مبادئ كتاب أربعينه لا محالة، كما هو ديدن مؤلّفي الأربعينات، ولم يكن يعتذر هناك عن تركه ذكر الاسناد منه إلىٰ المعصوم عليه السلام بأعذار غير سديدة.

أقول: سيأتي شهرته بين الأصحاب والأعلام المتأخّرين عنه، وله مشايخ وتلامذة، وسلسلة اسناد تتّصل إليه ومنه إلىٰ المعصوم عليه السلام، فانتظر.

ثمّ قال: وكان رحمه الله مرتفعاً جداً في محبّتهم ـ أي: محبّة السادة الفاطميين ـ والإخلاص لهم الوداد، كما حكاه الثقات.

وكان رحمه الله أيضاً صاحب مقامات فاخرة، وكرامات باهرة، يوجد نقل بعضها في بعض المواقف، ويؤخذ بالسائر من الأفواه، وإنّما أعرضنا عن تفصيلها حذراً عن الإطناب المملّ، المخلّ بوضع هذه العجالة.

وخطّه رحمه الله أيضاً قد كان بقسميه المعهودين في قاصي درجة من الجودة والحسن والبهاء، كما اطّلعنا عليه من أكثر أرقامه ومصنّفاته الموجودة لدينا بخطوطه المباركة انتهىٰ.

والمحدّث النوري في خاتمة المستدرك ٣٩٦/٣ ذكر من الإطراء ما ذكره الشيخ القزويني في التتميم والمحقّق الخوانساري في الروضات، وذكر نصّ بعض عبارتيهما.

وقال السيّد العاملي في أعيان الشيعة ٤٠٢/٣ عن بعض الكتب في حقّه: عالم عارف حكيم متألّه جامع ناقد بصير محقّق نحرير عابد زاهد جليل معظّم نبيل، مكتف من الدنيا بالقليل، قاطع نظره عمّا سوىٰ الله تعالى، مستجاب الدعوة، معظّم عند الملوك والسلاطين، وكان نادرشاه مع سطوته يعظّمه ويمتثل أوامره، خطّه في نهاية الجودة.

ثمّ ذكر عن كتاب تجربة الاحرار في علماء قزوين قال: المولىٰ إسماعيل الخواجوئي الفاضل النبيل، جامع مسائل الحكمة والفقاهة، والعالم بأخبار الرواية والدراية، من قدماء العلماء ومشاهير الفضلاء، ممتاز بحدّة الذهن، فضائله لا تعدّ، وله تعاليق كثيرة، ولم يكن له نظير، وقد كان في اصفهان التي كانت تفتخر بـــه.

وذكر السيّد الصفائي الخوانساري في كتابه كشف الأستار ١٣٢/١ في مقام الإطراء عليه ما ذكره المحقّق الخوانساري في الروضات، فراجع.

وقال الميرزا المدرّس الخياباني في ريحانة الأدب ١٠٥/٢ ما هذا نصّ عبارة الكتاب باللغة الفارسية: عالمى است جامع، وحكيمى است بارع. متكلّم زاهد عابد، خبير بصير، از أكابر فقهاء ومتكلّمين اماميّه عهد نادري، كه به حسن اخلاق وعزّت نفس واخلاص ائمّة هدى، وعدم اعتناء به اكابر وأغنياء، وعمل بسنن نبويّة موصوف، ومستجاب الدعوة بود.

از كســانى‌كه علم را وسيله مقــاصــد دنيويّة مى‌نموده اند بسيار تنفّر داشت، داراى نفسى سليم، وازخوراك وپوشاك به بسيارى كمى قانع، ودر اثر شهامت نفس از مال ومتاع مردم مستغنى بود، به‌كسى اعتنا نمى‌كرد، به همين جهت در نظر سلطان واكابر وقت بسيار احترام داشت، حتى نادر شاه با آن صولت وسطوتى‌كه داشته به جز او كسى ديگر راوقعى نمى‌گذاشت، فقط اوامر ودستوراتاو را لازم العمل مى‌دانست، ومتأدّب به آداب وى‌بود.

وقال الشهيد التبريزي في كتاب مرآة الكتب ٤٦/١: كان عالماً فاضلاً محقّقاً ، وكان مهاباً معظّماً عند نادرشاه ، وكان لا يعتني الاّ به.

وقال المحدّث القمّي في الكنى والالقاب ١٧٩/٢: العالم الورع الحكيم المتألّه الجليل القدر من أكابر علماء الامامية قالوا في حقّه: كان آية عظيمة من آيات الله، وحجّـة بالغة من حجج الله، وكان ذا عبادة كثيرة وزهادة خطيرة، معتزلاً عن الناس مبغضاً لمن كان يحصّل العلم للدنيا، عاملاً بسنن النبي صلّى الله عليه وآله.

وكان في نهاية الاخلاص لأئمّة الهدى عليهم السلام، مستجاب الدعوة، مسلوب الادّعاء، معظّماً في أعين الملوك والأعيان، مفخّماً عند أولي الجلالة والسلطان.

وقال الفاضل كحّاله في معجم المؤلفين ١٩٢/١: محدّث متكلّم، مشارك في بعض العلوم.

وغيرهم ممّن ذكره في تراجمهم الرجاليّة وغيرها.

الفتنة الهائلة الأفغانية

لا بأس بالاشارة إلى ابتلاء أهل هذا الزمان الذي كان يعيش فيه المترجم في محروسة اصفهان بجنود وافرة من الافغان؛ ليكون عبرة للناظرين، وغيرة للشاكرين، وتنبيهاً للغافلين، وتذكيراً للجاهلين، وتسلية للإخوان، وتعزية لأهل الايمان.

وكان هذا الرجل الجليل في عين هذه النائرة العظيمة، ولذا لم يبق له كثير ذكر، وكان هذا هو السبب لخمول ذكر أكثر علمائنا الذين كانوا يعيشون في هذه الفترة،وضاع كثير من أساميهم و تآليفهم، فنحن نذكر نصّ عبارات أصحاب

التراجم وغيرهم:

قال المترجم نفسه في آخر كتابه الأربعين: جمعتها في زمان وألّفتها في مكان كانت عيون البصائر فيه كدرة، ودماء المؤمنين المحرّم سفكها بالكتاب والسنّة فيه هدرة، وفروج المؤمنات مغصوبة فيه مملوكة بأيمان الكفرة الفجرة، قاتلهم الله. بنبيّه الكرام البررة.

وكانت الأموال والأولاد منهوبة فيه مسبيّة مأسورة، وبحار أنواع الظلم موّاجة فيه متلاطمة، وسحائب الهموم والغموم فيه متلاصقة متراكمة، زمان هرج ومرج مخرب الآثار، مضطرب الأخبار، محتوي الأخطار، مشوّش الأفكار، مختلف الليل، متلوّن النهار، لا يسير فيه ذهن ثاقب، ولا يطير فيه فكر صائب.

نمّقتها وهذه حالي وذلك قالي، فإن عثرتم فيه بخلل، أو وقفتم فيه على زلل فأصلحوه رحمكم الله، إنّ الله لا يضيع أجر المصلحين.

وقال صاحب الروضات في ترجمة المؤلف: وقد تواتر أضعاف ذلك النقل من معمّرينا الذين أدركوا ذلك الزمان، وحسبك شاهداً عليه بقاء خراب أكثر محلّات محروسة اصبهان من تلك الواقعة الكبرىٰ والداهية العظمىٰ إلى الآن، كما نراه بالعيان.

وممّن أشار إلىٰ نبذة من تلك الوقعات، وشرح على جملة منها علىٰ وجوه الألواح والورقات، سيّدنا العالم الفاضل النسيب الحسيب ذي المجدين وصاحب الفخرين الأمير محمّد حسين بن الأمير محمّد صالح الحسيني الخواتون آبادي سبط العلّامة المجلسي (ره) في إجازته التي كتبها للشيخ الفاضل الكامل زين الدين بن عين علي الخوانساري، بقرية خواتون آباد من قرىٰ اصبهان، وسمّاها مناقب الفضلاء.

وكذا المولىٰ الفاضل الاديب النجيب الآقا هادي بن مولانا محمّد صالح المازندراني في بعض مجاميعه، ونحن نذكرها وإن طال الكلام بعين ما عبّرا عنه.

ثمّ قال فنقول: قال الأوّل منها بعد جملة من مواعظه للمولىٰ المستجير، و شرحه علىٰ بعض ما جمع الله تعالى من خير الدارين للسلف الصالحين المجتبين.

فتغيّر ذلك الزمان، وتنزّل عاماً فعاماً، إلىٰ أن فشىٰ الظلم والفسوق والعصيان في أكثر بلاد إيران، وظهرت الدواهي في جلّ الآفاق والنواحي، لا سيّما عراق العجم والعرب، فلم يزل ساكنوها في شدّة وتعب، ومحنة ونصب، وانطمس العلم، واندرست آثار العلماء، وانعكست أحوال الفضلاء، وانقضت أيّام الاتقياء.

حتّى أدرك بعضهم الذلّ والخمول، وأدرك بعضهم الممات، فثلم في الاسلام ثلمات، وضعفت أركان الدولة، ووهنت أساطين السلطنة، حتّىٰ حوصرت بلدة اصفهان، واستولت علىٰ أطرافها جنود أفغان، فمنعوا منها الطعام، وفشىٰ القحط الشديد بين الانام، وغلت الأسعار، وبلغت قيمة لم يبلغ اليها منذ خلقت الدنيا ومن عليها.

وصار سكنة أصل البلد: إمّا مقيمين فيه جائعين ، وعن المشي والقيام عاجزين، مستلقين على أقفيتهم في فراشهم، لا يقدرون على السعي في تحصيل معاشهم، أو مشرفين على الهلاك في مجلسهم، يجودون للموت بأنفسهم، حتّىٰ صاروا أمواتاً غير مدفونين في قبورهم، وإن اتّفق دفن بعضهم ـ قليل مّا هم ـ ففي دورهم.

وإمّا هاربين من داخل البلد إلىٰ الخارج، فأرسل عليهم شواظ من نار مارج، من صواعق نصال السهام والرماح من جيوش أعدائهم، فاستحيوا مخدّرات نسائهم، وقتلوا رجالهم، وذبحوا أطفالهم، وغصبوا أموالهم، ولم يبق منهم الّا قليل نجّاهم الأسر والاسترقاق، فهم أُسراء مشدودو الوثاق، فأكثر سكنة تلك الأقطار: إمّا مريض ، أو مجروح، أو مذبوح على التراب مطروح.

ثمّ آل الأمر إلىٰ أن استولوا علىٰ تلك الديار، فدخلوا في أصل البلدة، و

تصرّفوا في كلّ دار وعقار، وجعلوا أعزّة أهلها أذلّة، فحبسوا الملك، وقتلوا أكثر الأُمراء مع بعض السكنة، وباد بقيّة أهلها، وخرب جبلها و سهلها، ولم يبق من أوطانها إلّا مقرّ يتيم ذي مقربة، أو مسكن مسكين ذي متربة.

وكنت قد حمدت الله ربيّ في خلال تلك الأحيان راجياً من الله سهولة المخرج، متمسّكاً بذيل الصبر، فإنّ الصبر مفتاح الفرج، محتسباً من الله الأجر، مفوّضاً إليه كلّ أمر.

لكن لمّا تعسّرت في أصل البلد إقامتي لكثرة الشدائد والدواهي، ترحّلت إلىٰ بعض القرى ـ يعني به خواتون آباد التي هي على فرسخين من اصبهان ـ في جمع من إخواني في الدين وخلّاني المتّقين، خلّد الله ظلالهم وكثّر أمثالهم.

ولـمّـا كانت تلك القرية آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغداً من كلّ مكان، اطمـأنّ فيها قلبي بعض الاطمئنان، فحمدت الله سبحانه ثانياً، وأقمت فيها متوكّلًا عليه، لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً، ومن يتوكّل علىٰ الله فهو حسبه، إنّ الله بالغ أمره، قد جعل الله لكل شيء قدراً.

ثمّ قال: وقال الفاضل الآقا هادي في ذيل ما نقله عن بعض التواريخ المعتمدة من أنّ الأسعار غلت بمصر سنة (٤٦٥) و كثر الموت، وبلغ الغلاء إلىٰ أنّ امرأة تقوّم عليها بألف دينار، وسبب ذلك أنّها باعت عروضاً لها قيمتها ألف ألف دينار بثلاثمائة دينار، واشترت عشرين رطلًا حنطة، فنهبت من ظهر الحمّال، ونهبت هي أيضاً مع الناس ، فأصابها ممّا خبزته رغيف واحد.

وأقول: إنّ من حضر وقعة اصفهان من مخاذلة أفغان ومحاصرة هذا العام، وهو سنة أربع وثلاثين ومائة بعد الألف، وشاهد ما جرىٰ في ثمانية أشهر من شدّة الغلاء، حتّىٰ أنّ منّاً من الحنطة ـ وهو ثمانية عشر رطلًا بالعراقي ـ بيع بخمسة توامين، وهو ألف درهم، ثمّ نفدت الحنطة والارز وسائر الحبوبات، وانتهىٰ الأمر إلىٰ اللحوم، فمن الغنم إلى البقر، ومنه إلىٰ الفرس والبغل، ثمّ الحمير ثم الكلاب

والسنّور، ثمّ لحوم الاموات، ثمّ قتل بعضهم بعضاً ابتغاء لحمه. وما وقع في طيّ ذلك من الموت والقتل، حتىٰ أنّه كان يموت في كلّ يوم ألف ألف نفس ، وكان يباع الضياع والفراش والأثاث بربع العشر ودونه، لا يحصل منه شيء أصلاً.

وبالجملة فوربّ البيت ما بولغ من ذلك فيما كان جزافاً، أعاذنا الله من مثله. لم يتعجّب ممّا في ذلك التاريخ، بل يجزم بتّاً قطعاً أنّه ما وقعت شدّة عظيمة وبليّة مرزيّة من يوم خلق السموات والأرضون، ولا يقع مثلها إلىٰ الساعة، ومع ذلك كان في خارج البلد في غاية الرخص والوفور، نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيّئات أعمالنا انتهىٰ.

ثمّ قال: فهذان أيضاً أقوىٰ شاهدين علىٰ صحّة ما بيّناه، وبكلام نفس صاحب العنوان أيّدناه، فلولا أنّه أدرك برهة من الزمان بعد فتنة الأفغان لما بقي منه أثر، ولا بلغ من نحوه خبر.

وقال أيضاً صاحب الروضات في ترجمة الفاضل الهندي: إنّ مرقده الشريف الواقع في شرقيّ بقعة تخت فولاد اصفهان معبر القوافل إلىٰ الديار الفارسيّة من ممالك محروسة إيران ليس علىٰ حدّ سائر مراقد علمائنا الأعيان، المتوفّين في ذلك الزمان، بل خال عن القبّة والعمارة والصحن والأيوان، وكلّ ما كان يضعه السلاطين الصفويّة علىٰ مقابر العلماء الإثنا عشريّة من رفيع البنيان.

وظاهر أنّه لم يكن ذلك إلّا من جهة وقوع هذه القضيّة الهائلة في عين اشتعال نائرة غلبة جنود الافغان، واستيصال سلسلة الصفويّة بظلم أولئك النواصب في تلك البلدة فوق حدّ البيان.

فانّ تفصيل ذلك بناءاً علىٰ ما ذكره بعض المعتمدين الحاضرين في تلك المعارك، أنّ بعد طول أزمنة محاصرتهم البلدة علىٰ النحو الذي أُشير اليه في ذيل ترجمة مولانا إسماعيل الخواجوئي، و سيّدنا الأمير محمّد حسين الحسيني الخواتون آبادي رحمة الله عليهما.

وانتهى الأمر إلى إلجاء أهل البلدة إلىٰ التسليم والتمّكين من أولئك الملاعين، وفتح باب المدينة علىٰ وجوه تلك الكفرة بدون المضايقة بمقدار حين دخلها أميرهم المردود المسمّىٰ بسلطان محمود مع جميع الأتباع والجنود، وجلس علىٰ سرير السلطنة فيها بمحض وروده الغير المسعود، في حدود سنة ثلاث و ثلاثين بعد المائة. وقيل: سنة ستّ وثلاثين بعد المائة.

ثمّ أمر فيها بإهلاك جماعة من عظماء تلك الدولة العليّة، وكبراء الفرقة الصفويّة، بعد حكمه بحبس سلطانهم الشاه سلطان حسين بن الشاه سليمان وهم كانوا أربعة من إخوانه العظام، وأربعة وعشرين من أولاده المنتجبين الفخام، وذلك في أواخر جمادي الأُولىٰ من شهور سنة السبع والثلاثين التي هي بعينها سنة وفاة مولانا الفاضل المعظّم عليه.

ثمّ أمر بعد ذلك بقتل ستة أفاخم من أركان الدولة وذوي أسمائهم الذين كانوا من أرباب الصولة، وهم صائمون متعبّدون في اليوم السابع والعشرين من شهر رمضان عين تلك السنة، مصادقاً لثالث يوم وفاة مولانا الفاضل عليه الرحمة، وكان نفس السلطان الممتحن باقياً بعد ذلك في حبس أولئك إلىٰ زمن جلوس طاغيتهم الثاني الباني للبارة المرتفعة المشهورة في البلدة، وهو الأشرف سلطان الذي كان أوّلاً في زيّ الملازمين لركاب محمودهم المردود.

إلىٰ أن ابتلاه الله الملك القهّار بعقوبة ما فعله بأُولئك السادة الرفيعة المقدار بعارضة شبه الجنون، فحبسه بمقتضىٰ مصلحة وقته هذا الملعون، إلىٰ أن هلك أو أُهلك بعد ذلك في ظلمات السجون، فجلس بمجلسه المنحوس من غير مزاحم له في ذلك الجلوس ، عصيرة يوم الاحد الثامن من شعبان هذه السنة بعينها الى آخره فراجع.

وذكر نحوه العلامة السيد العاملي في أعيان الشيعة في ترجمة المترجم، فراجع.

مشايخه في الدراية والرواية

لم يصل إلينا تفصيل مشايخه العظام الذين تلمّذ لديهم أو روى عنهم، نعم ورد في بعض المعاجم نبذة قليلة من مشايخه في الرواية والدراية وهم:

١ ـ العالم الجليل الشيخ حسين الماحوزي.

ذكره المحدث النوري في المستدرك ٣٩٦/٣ ، راجع حول ترجمته تتميم أمل الآمل واللؤلؤة، وصرّح في اللؤلؤة بأنّه بلغ من العمر ما يقارب تسعين سنة ومع ذلك لم يتغيّر ذهنه ولا شيء من حواسّه.

وقال في التتميم: كان الشيخ حسين رحمه الله في عصره مسلّم الكلّ لا يخالف فيه أحد من أهل العقد والحلّ الى آخره.

٢ ـ المولى محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراساني الأصفهاني صاحب كتاب الاكليل وغيره ولد سنة ثمانين وألف.

قال في الروضات ٢٦١/٣: و ظنّي أنّ قراءة مولانا اسماعيل الخواجوئي المتقدّم ذكره أيضاً كان عليه و خصوصاً في فنون الدراية والرجال.

وعدّ في بعض التراجم من مشايخه في العلوم النقلية والعقلية المحقق النحرير الفاضل الهندي صاحب كشف اللثام. وأيضاً الحكيم المتألّه الملاّ محمد صادق الاردستاني. وأيضاً الحكيم المتألّه الملاّ حمزة الگيلاني.

تلامذته ومن روى عنه

أيضاً لم يصل الينا تفصيل تلامذته العظام الذين تلمّذوا لديه أو رووا عنه، الاّ ما ورد في بعض التراجم الرجالية، واليك نبذة ممّا وقفنا عليه في كتب التراجم وهم:

١ ـ العالم النحرير والمولى الخبير الملاّ مهدي النراقي صاحب كتاب

اللوامع ومشكلات العلوم وجامع السعادات وغيرها من المؤلّفات، ذكره في المستدرك ٣/٣٩٤.

أقول: وكان أكثر تلمّذه في العلوم لديه حتى قيل: انه كان في مدّة ثلاثين سنة يتلمّذ لديه لا يفارقه ليلاً ولا نهاراً حتى بلغ ما بلغ من العلم والعمل. وبعد الفراغ من التحصيل رجع من اصفهان وتوطّن في بلدة كاشان وكان خالياً من العلماء، وببركة أنفاسه الشريفة صار مملوّاً من العلماء والفضلاء الكاملين، وصار مرجعاً ومحلّاً للمشتغلين، وبرز من مجلسه جمع من العلماء الاعلام، وتوفّي سنة ١٢٠٩هـ.

٢ ـ العالم العارف الآقا محمّد بن المولى محمّد رفيع الجيلاني المشهور بالبيدآبادي الاصفهاني، كان من أعظم حكماء عصره ماهراً في العقليّات توفّي سنة سبع وتسعين ومائة بعد الالف من الهجرة.

٣ ـ المولى الجيلاني الحكيم العارف المشهور، المتوفى سنة (١٢١٧)هـ.ق.

٤ ـ الميرزا أبو القاسم المدرّس الاصفهاني الخواتون آبادي المتوفى سنة (١٢٠٢) هـ ق.

تآليفه القيّمة

كتب المترجم له مؤلّفات ورسائل وحواش كثيرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد، تمثّل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة. وقد يعجب المرء من وفرة تآليفه ذات المواضيع المختلفة في شتّى العلوم والمعارف المتعدّدة، على الرغم ـ كما عرفناه ـ من سيرة حياته من عدم استقراره وتفرّغة للعلم، للفتنة الهائلة الافغانية.

ولا ريب أنّ ذكاءه المفرط وذاكرته العجيبة ووعيه الشامل، كان ذلك من الاسباب الرئيسيّة في تغلّبه على تلك العقبات التي تحول دون تأليفه وتصنيفه، وقد أشار أكثر أرباب التراجم الى وفرة تآليفه.

قال في تتميم الامل: وله رحمه الله تآليف كثيرة وحواش على كتب العلوم.

وقال في الروضات بعد عدّ جملة من تصانيفه: الى غير ذلك من الرسائل والمقالات الكثيرة التي تبلغ نحواً من مائة وخمسين مؤلّفاً متيناً في فنون شتّى من العلوم والحكم والمعارف.

وقال في موضع آخر: أكثرها لم يتجاوز نسخة الاصل الى زماننا هذا انتهى.

أقول: قد وفّقني الله تبارك وتعالى لجمع أكثر مؤلّفاته ورسائله، وتحقيقها ونشرها، وستطبع آثاره الممتعة تحت عنوان سلسلة آثار المحقّق الخواجوئي، وأنا أذكر أوّلاً ما طبع من آثاره تحت عنوان سلسلة آثار المحقق الخواجوئي:

١ ـ بشارات الشيعة.

وهو من أحسن ما كتب في بابه مشحون بالتحقيقات وبيان النكات وأنواع التّنبيهات، شرع فيه سنة (١١٥٥) وفرغ منه أواخر شوّال من تلك السنة.

٢ ـ ذريعة النجاة من مهالك تتوجّه بعد المهات.

في ذكر فضائل الامام أمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام، وانّهم أفضل من سائر الأنبياء عليهم السلام غير نبيّنا صلّى الله عليه وآله، و الاستدلال على ذلك بالآيات والرويات الواردة في ذلك.

٣ ـ الفوائد في فضل تعظيم الفاطميين.

رسالة مبسوطة في فضل اكرام ذريّة فاطمة الزهراء عليها السلام، و كون المنتسب اليها بالأمّ منهم، ويستحقّ الخمس ، ويحرم عليه الصدقة.

٤ ـ رسالة ميزة الفرقة الناجية عن غيرهم.

رسالة استدلاليّة اعتقاديّة في بعض أحكام المخالفين للشيعة.

٥ ـ رسالة في تحقيق وتفسير الناصبي.

تحقيق حول معنى الناصبي لغة واصطلاحاً، وأيّ الفرق من الفرق الاسلاميّة محكوم به، وانّ الناصبي على صنفين: صنف محكوم بأحكام الاسلام، والآخر خارج عن ربقة الاسلام ومحكوم بالكفر.

٦ ـ طريق الارشاد الى فساد امامة أهل الفساد.

في الادلّة الدالّة على جواز لعن الغاصبين لحقوق الأئمّة عليهم السلام وما جرى منهم على فاطمة البتول عليها السلام من الاذى والظلم.

٧ ـ الرسالة الاينيّة.

رسالة تحقيقية حول نفي الأين عن الله جلّ ذكره، وتأويل ما ورد من اثبات الاين له تعالى ذكره.

٨ ـ رسالة في توجيه مناظرة الشيخ المفيد.

رسالة مختصرة حول مناظرة الشيخ المفيد قدس سرّه مع القاضي عبد الجبّار المعتزلي في مسألة خلافة الامام أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول: طبعت هذه الرسائل من الرقم الاوّل الى هنا في المجموعة الاولى من الرسائل الاعتقاديّة.

٩ ـ تذكرة الوداد في حكم رفع اليدين حال القنوت.

رسالة استدلاليّة في استحباب رفع اليدين الى السماء في حال القنوت

١٠ ـ رسالة في شرح حديث الطلاق بيد من أخذ بالساق.

رسالة استدلاليّة حول الرواية المذكورة عن النبي صلّى الله عليه وآله، وأنّه هل الوكيل والولي في الطلاق بمنزلة الزوج أم لا؟

١١ ـ رسالة في حرمة النظر الى وجه الاجنبيّة.

رسالة استدلاليّة متقنة في عدم جواز النظر الى وجه الاجنبيّة الّا ما استثني حال الضرورة وغيرها.

١٢ ـ رسالة خمسيّة.

رسالة استدلاليّة في أحكام الخمس ومصارفه في زمن الغيبة، وهي في مقدّمة وأربع فصول وخاتمة.

١٣ ـ رسالة في أقلّ المدّة بين العمرتين.

رسالة استدلاليّة ذهب المؤلّف فيها الى القول بجواز التوالي بين العمرتين، وناقش الأقوال الأُخر في ذلك.

١٤ ـ رسالة في الرضاع.

رسالة استدلاليّة في جواز النكاح بين إخوان وأخوات المرتضعين، وردّ على رسالة الملاّ أبي الحسن الفتوني النباطي المتوفّى سنة (١١٣٨) هـ ق.

١٥ ـ رسالة في جواز التعويل على أذان الغير في دخول الوقت.

رسالة استدلاليّة في حكم التعويل على دخول الوقت بأيّ امارة حصلت، كأذان المؤذّن، أو صيحة الديك، أو وقت ساعة وغيرها، وذهب الى جواز التعويل على تلك الامارات لو لم يحصل له العلم بدخول الوقت.

١٦ ـ رسالة في حكم الاستيجار للحجّ من غير بلد الميت.

رسالة استدلاليّة حول الحديث المرويّ في التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة، قال عليه السلام: لا بأس اذا قضى جميع المناسك، فقد تمّ حجّه.

١٧ ـ رسالة في حكم الاسراج عند الميّت ان مات ليلاً.

رسالة استدلاليّة مختصرة، ذهب فيها الى عدم استحباب ذلك، وأنّه لا دليل عليه.

١٨ ـ رسالة في شرح حديث توضّأوا ممّا غيرت النار.

١٩ ـ رسالة في حكم الغسل في الأرض الباردة ومع الماء البارد .

٢٠ ـ رسالة في أفضليّة التسبيح على القراءة في الركعتين الأخيرتين.

٢١ ـ رسالة في تحقيق وجوب غسل مسّ الميّت.

٢٢ ـ رسالة في حكم شراء ما يعتبر فيه التذكية.

رسالة استدلاليّة حول شراء الفراء واللحوم والجلود وغيرها ممّا يعتبر فيها التذكية.

٢٣ ـ رسالة في حكم لبس الحرير للرجال في الصلاة وغيرها.

رسالة استدلالية في جواز لبس الحرير المحض مطلقا للنساء والاطفال والخناثي، وكراهته للرجال الاّ في حال الضرورة والحرب، ويعبر عنها المؤلف في بعض رسائله بالرسالة الحريريّة.

٢٤ ـ رسالة في حكم الغسل قبل الاستبراء.

٢٥ ـ الفصول الاربعة في عدم سقوط دعوى المدعي بيمين المنكر.

رسالة استدلاليّة في عدم سقوط دعوى المدعي لو حلف المنكر على الوجه الشرعي، خلافاً لجماعة من الفقهاء.

٢٦ ـ رسالة في وجوب الزكاة بعد اخراج المؤونة.

رسالة استدلاليّة في وجوب زكاة الغلاّت بعد اخراج المؤونة والخراج.

٢٧ ـ رسالة في صلاة الجمعة.

رسالة استدلاليّة في حرمة صلاة الجمعة وعدم وجوبها عيناً في زمن الغيبة، والردّ على رسالة الشهاب الثاقب للمحقق الكاشاني، مع عناوين قال أقول.

أقول: طبعت هذه الرسائل من رقم (٩) الى هنا في المجموعة الاولى من الرسائل الفقهية.

٢٨ ـ رسالة في شرح حديث ما من أحد يدخله عمله الجنّة وينجيه من النار.

٢٩ ـ رسالة في شرح حديث لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله.

٣٠ ـ رسالة في شرح حديث أعلمكم بنفسه أعلمكم بربّه.

٣١ ـ رسالة في شرح حديث لا يموت لمؤمن ثلاثة من الاولاد فتمسّه النار

الاّ تحلّة القسم.

٣٢ ـ رسالة في شرح حديث أنّهم يأنسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا.

٣٣ ـ رسالة في شرح حديث النظر الى وجه العالم عبادة.

٣٤ ـ رسالة في تفسير آية «فاخلع نعليك انّك بالواد المقدس».

٣٥ ـ رسالة في تعيين ليلة القدر.

رسالة لطيفة في تعيين ليلة القدر مع اختلاف الأُفق في أنحاء العالم شرقها وغربها، ثمّ استدلّ على أنّ ليلة القدر التي تقدّر فيها المقدّرات مطابق للأفق الذي يعيش فيه الامام عليه السلام.

٣٦ ـ الحاشية على أجوبة المسائل المهنائيّة.

٣٧ ـ رسالة عدليّة.

رسـالـة مبسوطة في معنى العدالة، وما تحصل به العدالة، وما تزول به العدالة، والمناقشة في أقوال الفقهاء في ذلك، في ثلاثة أبواب، وكلّ باب يشتمل على عدّة فصول.

٣٨ ـ رسالة في نوم الملائكة.

رسالة لطيفة حول الرواية المروية في الاكمال عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الملائكة أينامون؟ فقال: ما من حيّ الاّ وهو ينام الحديث.

٣٩ ـ هداية الفؤاد الى نبذ من أحوال المعاد.

رسالة مبسوطة استدلاليّة في المسألة الخلافيّة بين المتكلّمين والحكماء في أنّ ما سوى الله تعالى هل يفنى على عمومه مجرّداته وماديّاته حتّى لا يبقى منه شيء ولا يدوم منه موجود أم يبقى منه باق ببقاء الله تعالى؟ اختار المؤلّف الشقّ الثاني، واستدلّ عليه بالآيات والروايات.

٤٠ ـ رسالة في بيان الشجرة الخبيثة.

٤١ ـ رسالة في الجبر والتفويض .

شرح لطيف حول كلام الامام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة «انّا لا نملك مع الله شيئاً ولا نملك الاّ ما ملكنا» تكلّم في هذا الشرح حول الجبر والاختيار، والقضاء والقدر، وما يستفاد من الآيات والروايات وغيرهما.

٤٢ ـ رسالة في شرح حديث من أحبّنا أهل البيت فليعد للفقر جلباباً أو تجفافاً.

٤٣ ـ المسائل الخمس .

٤٤ ـ رسالة في تفسير قوله تعالى «وكان عرشه على الماء».

٤٥ ـ رسالة في ذمّ سؤال غير الله.

وفيها ذكر مكاشفة وقعت للمؤلف قدّس سره.

أقول: وطبعت هذه الرسائل الشريفة من رقم (٢٨) الى هنا في المجموعة الثانية من الرسائل الاعتقاديّة.

٤٦ ـ رسالة في أحكام الطلاق.

رسالة استدلالية في الطلاق الرجعي وحقيقته، وفيها بيان حقيقة الطلاق المزيل لعلاقة النكاح.

٤٧ ـ رسالة في شرح حديث لسان القاضي بين جمرتين من نار.

٤٨ ـ رسالة في ارث الزوجة.

رسالة استدلاليّة في بيان كيفيّة ميراث الزوجة من الزوج في مقدّمة وأربعة فصول وخاتمة.

٤٩ ـ رسالة في الحبوة.

رسالة استدلاليّة في ستّة فصول في بيان أحكام الحبوة وما يختصّ من الميراث بالولد الأكبر.

٥٠ ـ رسالة في حرمة تزويج المؤمنة بالمخالف.

رسالة استدلاليّة في جواز التزويج وعدمه.

٥١ ـ رسالة في استحباب كتابة الشهادتين على الكفن.

٥٢ ـ رسالة في حكم التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها.

٥٣ ـ رسالة في بيان عدد الأكفان.

٥٤ ـ رسالة في جواز التداوي بالخمر عند الضرورة.

رسالة استدلاليه ألّفها للسيّد مير محمّد طاهر، في أربعة فصول.

٥٥ ـ رسالة في حكم الحدث الأصغر المتخلّل في غسل الجنابة.

رسالة استدلاليّة في ثمانية فصول في حكم الحدث الاصغر المتخلّل أثناء الغسل، وانّه هل يبطل الغسل أم لا؟

٥٦ ـ المسائل الفقهيّة المتفرّقة.

يبحث عن ثلاثين مسألة فقهيّة وغيرها، وفيها مباحث هامّة.

٥٧ ـ رسالة في استحباب رفع اليدين حالة الدعاء.

٥٨ ـ رسالة في بيان علامة البلوغ.

٥٩ ـ رسالة في من أدرك الامام في أثناء الصلاة.

٦٠ ـ الرسالة الهلاليّة.

رسالة استدلاليّة مبسوطة في كيفيّة ثبوت الهلال.

٦١ ـ الرسالة الذهبيّة.

رسالة استدلاليّة في جواز لبس الذهب واللباس المذهّب والصلاة فيه وعدمه.

٦٢ ـ الفصول الاربعة في من دخل عليه الوقت وهو مسافر فحضر وبالعكس والوقت باق.

٦٣ ـ رسالة في حكم من زنى بامرأة ثمّ تزوّج بابنتها.

رسالة استدلالية في المسألة المذكورة، ردّ فيها على المحقّق السبزواري

قدّس سرّه حيث أجاز ذلك على كراهيّة.

٦٤ ـ رسالة في شرائط المفتي

مناظرة ومناقشة مع أحد أساتذته فيما يشترط في المفتي والافتاء.

٦٥ ـ رسالة في منجزّات المريض .

رسالة استدلاليّة في منجزات المريض اذا كانت تبرّعاً ومات في ذلك الزمن.

أقول: وطبعت هذه الرسائل الشريفة من رقم (٤٦) الى هنا في المجموعة الثانية من الرسائل الفقهيّة. وتصدى لطبع هذه الرسائل المطبوعة في أربعة مجلدات دار الكتاب الاسلامي في قم المقدسة.

٦٦ ـ الاربعون حديثاً. طبع الكتاب تحت منشورات مكتبة السيد الخادمي الصدر قدس سره.

٦٧ ـ الدرر الملتقطة من تفسير الآيات القرآنية. طبع الكتاب تحت منشورات دار القرآن الكريم في قم المقدسة.

٦٨ ـ مفتاح الفلاح ومصباح النجاح في شرح دعاء الصباح.

٦٩ ـ الفوائد الرجالية، من أعظم ما ألّف في هذا الباب. سيأتي الكلام حوله.

٧٠ ـ التعليقة على مشرق الشمسين.

وستنشر هذه الكتب الثلاثة تحت منشورات مجمع البحوث الاسلامية التابع للآستانة الرضويّة المقدّسة.

٧١ ـ جامع الشتات، كتاب لطيف مشتمل على فوائد متفرّقة وأكثرها شرح للأحاديث المنتخبة في المواضيع المختلفة.

٧٢ ـ التعليقة على مفتاح الفلاح للشيخ البهائي، مبسوطة جدّاً.

وهذان الكتابان معدّان للطبع، وهناك عدّة رسائل فارسية ستطبع تحت

عنوان مجموعة الرسائل الفارسيّة، وهي:

٧٣ ـ رساله اصول الدين، مبسوط.

٧٤ ـ رساله اصول الدين، كليّات.

٧٥ ـ رساله بيان أجل محتوم وغير محتوم.

٧٦ ـ رساله تحقيق در حديث سهو النبي وردّ صوفيان.

٧٧ ـ رساله تحقيق در بارهٔ كوه قاف.

٧٨ ـ ترجمة المناظرة، درامامت.

٧٩ ـ رساله رضاعيه.

٨٠ ـ رساله أخبار وأحوال أبو هذيل علاف.

٨١ ـ رساله نوروزيّه.

٨٢ ـ أجوبه مسائل مير محمد حفيظ.

٨٣ ـ رساله جواب از بعض مسائل ضروريه.

٨٤ ـ رساله وحدت وجود.

ولادته ووفاته

لم أعثر الى الآن على تاريخ ولادته، ولم يتعرّض لذلك أرباب المعاجم والتراجم.

وأمّا وفاته، فالصحيح أنّه توفّي في حادي عشر من شهر شعبان سنة (١١٧٣) هـ ق.

والذي ظهر لي من عمره الشريف أنّه قدّس سرّه ناهز الثمانين سنة، وذلك أنّه أدرك الفتنة الهائلة، وكان ابتداؤها من سنة (١١٣٣) هـ ق، وانتقل المؤلف عند ذاك الى محلّة خواجو مع أهله وأولاده، وألّف في حين الفتنة عدّة كتب ورسائل، منها كتابه الاربعون حديثاً المحتوية على التحقيقات والتدقيقات

اللطيفة، وأشار في آخر الكتاب الى بعض الوقائع الحادثة في عصره، وكان يعدّ مع ذلك من العلماء والفحول، فمن كان في تلك الرتبة والمرتبة، فلا أقلّ من أن يكون عمره الشريف في حوالي الاربعين سنة، ومن ابتداء الفتنة الى حين وفاته أيضاً أربعون سنة، فيبلغ المجموع إلى حوالي الثمانين سنة، والله أعلم بحقائق الامور.

ومزاره في اصفهان في المزار المعروف بـ «تخت فولاد» في بقعة لسان الأرض المشحونة بالعلماء والصلحاء والاولياء، وقبره الشريف بين قبر الفاضل الهندي والشيخ العارف على أكبر الاژه اي قدس سرّهما، وهو أقرب الى الأخير.

حول الكتاب

لا يسعني في هذا المقام التحدّث عن جلالة هذا الكتاب، وهو كتاب شريف مشحون بالتحقيقات الرجاليّة من السنديّة والروائية، وفيه أبحاث هامّة في الدراية، ويستكشف من هذا الكتاب آراؤه الرجاليّة.

وكلّ من تعرّض لهذا الكتاب ذكره بالتبجيل والتجليل، كالتعبير عنه بأنه من أعظم ما ألّف في هذا الباب. وكقول صاحب الروضات: وفوائده الرجاليّة التي تقرّ برؤيته العين وغيرهما من العبارات التي تكشف عن أهمّية الكتاب عند أرباب التراجم.

والكتاب فوائد تحقيقية يبحث حول الرواة المختلفين عند أرباب الرجال، ولقد أجاد حقّه في كل بحث من الابحاث الرجالية.

قال في الذريعة [١٦: ٣٣٧]: الفوائد الرجاليّة ينقل عنه في الروضات كثيراً، منها في ترجمة أحمد بن الحسين بن عبدالله الغضائري، وهو غير رجال المولى اسماعيل، ورجال الخواجوئي، ثمّ قال: ورأيت قطعة من هذه الفوائد بخطّ مصنّفه في آخر نسخة من تهذيب الحديث انتهى.

والكتاب غير مرتب على ترتيب حروف المعجم، والسبب في ذلك هو ما قاله المؤلّف في مقدّمة الكتاب: هذه فوائد وزوائد استفدت بعضها من الكتب المصنّفة في الرجال، وبعضها من كتب الاخبار، وبعضها من غيرهما من أبواب متفرّقة وأسباب متشتّتة، سوّدت بعضها أيام اشتغالي بمقابلة الحديث، وبعضها بتقريبات اُخر يطول نقلها، ولذلك جاءت على غير ترتيب حروف المعجم.

وفي الختام: في هذا المجال أقدّم ثنائي العاطر لادراة مجمع البحوث الاسلاميّة التابع للآستانة المقدّسة الرضوية، لاخراج هذا الكتاب الشريف والأثر القيّم بهذه الحلّة القشيبة والطباعة الأنيقة، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يوفّقهم ويسدّدهم لنشر آثار سلفنا الصالح، والله خير ناصر ومعين.

والحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونستغفره ممّا وقع من خلل وحصل من زلل، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، ومن الخيانة بالامانات، وتضييع الحقوق، فهو الهادي الى الرشاد، والموفق للصواب والسداد، والسلام على من اتّبع الهدى.

السيد مهدي الرجائي

١٥/شعبان المكرم/١٤١٢ هـ ق. قم المشرفة

سلسلة آثار المحقق الخواجوئي
(٦٩)

الفوائد الرجالية

للعلامة المحقق
محمد اسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخواجوئي
المتوفى سنة ١١٧٣ هـ ق

تحقيق
السيد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول بعد الحمد والصلاة، وأنا العبد الفقير الى رحمة ربّه الجليل محمّد بن الحسين بن محمّد رضا المشتهر باسماعيل:

هذه فوائد وزوائد استفدت بعضها من الكتب المصنّفة في الرجال، وبعضها من كتب الأخبار، وبعضها من غيرهما من أبواب متفرّقة وأسباب متشتّتة.

سوّدت بعضها أيّام اشتغالي بمقابلة الحديث، وبعضها بتقريبات أُخر يطول نقلها، وكذلك جاءت على غير ترتيب حروف المعجم التي أوّلها الهمزة وآخرها الياء.

جمعتها لالتماس بعض أصحابي، نفعه الله وسائر الطالبين، وجعلها لنا ذخيرة ليوم الدين، إنّه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين.

وها أنا ذا شارع فيه بحول الله ربّ العالمين:

١ ـ فائدة

[ابراهيم بن هاشم و عثمان بن عيسى]

أقول: لمّا اشتهر بين متأخّري أصحابنا الاماميّة رضوان الله عليهم أنّ ابراهيم بن هاشم أبا علي الكوفي ثمّ القمّي، لم يلق حماد بن عثمان الناب، ولم

يرو عنه بغير واسطة.

وكان هذا مع أنّه خلاف الأمر في نفسه سبب القدح في كثير من الأخبار المروية عن الأئمّة الأطهار صلوات الله عليهم ما بقي الليل والنهار.

أردت أن أدلّك على حقيقة الحال، لتعلم مراتب بعض الرجال.

فاعلم أنّ ثقة الاسلام محمّد بن يعقوب رضي الله عنه روى في فروع الكافي في كتاب الجنائز في باب تحنيط الميّت وتكفينه، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم قالا: قلنا لابي جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن؟

قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تامّ، لا أقلّ منه يواري به جسده كلّه فما زاد، فهو سنّة الى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع، والعمامة سنّة.

وقال: أمر النبيّ صلّى الله عليه وآله بالعمامة، و عمّم النبيّ صلّى الله عليه وآله، وبعث الينا الشيخ الصادق عليه السلام ونحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذّاء بدينار، وأمرنا أن نشتري له حنوطاً وعمامة ففعلنا[1].

قال صاحب منتقى الجمان فيما علقّه على هذا الحديث: ذكر العلّامة في الخلاصة أنّ جماعة يغلطون في الاسناد من ابراهيم بن هاشم الىٰ حمّاد بن عيسى، فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان، وابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان.

ونبّه على هذا غير العلّامة أيضاً من أصحاب الرجال، والاعتبار شاهد به، وقد وقع هذا الغلط في أسناد هذا الخبر على ما وجدته في نسختين عندي الآن للكافي.

ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند بأنّ حمّاد بن عثمان لم يعهد له

(١) فروع الكافي ١٤٤/٣، ح٥.

رواية عن حريز، بل المعروف المتكرّر رواية حمّاد بن عيسى عنه[١].

أقول: نقل ملّا ميرزا محمّد في الاوسط في الفائدة الرابعة عن «د» و «صه» أنهما قالا: اذا أورد عليك الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حمّاد، فلا تتوهم أنّه حمّاد بن عثمان، فانّ ابراهيم لم يلقه، بل هو حمّاد بن عيسى[٢] انتهى.

وهذا منهم غريب؛ لأنّ الشيخ في أواخر باب تعجيل الزكاة وتأخيرها من التهذيب روى عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها اليهم فضاعت، فلا شيء عليه[٣].

وروى فيه أيضاً في أواخر باب صفة الاحرام، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال[٤].

وروى فيه أيضاً في أواخر باب الخروج إلى الصفا، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر.

قال: عليك بدنة.

قال قلت: انّي لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها

(١) منتقى الجمان ١/٢٦١.

(٢) الاوسط للميرزا محمّد مخطوط، راجع رجال ابن داود: ٥٥٦.

(٣) تهذيب الاحكام ٤/٤٧، ح١٤.

(٤) تهذيب الاحكام ٥/٩٣، ح١١٤.

قرضت بعض شعرها بأسنانها.

فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنة، وليس عليها شيء[١].

وفي فروع الكافي في باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة ومن لايحلّ له، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبي عمير][٢] عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: مايرى الامام، ولايقدّر له شيء[٣].

وفيه في باب فضل المقام بالمدينة، علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام الاربعاء و الخميس و الجمعة[٤] الحديث.

والراوي عن الحلبي هو ابن عثمان لا ابن عيسى.

وفي الاستبصار في باب أنّ ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها، ثمّ يفرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً الحديث[٥].

كذا في النسخ التي رأيناها، وهي خمسة إحداها قديمة كتب في آخرها هكذا: انتهى مقابلةً وتصحيحاً من نسخة قوبلت بخطّ الامام المصنّف رضي الله تعالى عنه من أوّل كتاب المكاسب الى آخره، وقبل ذلك بغيرها.

وعلى تلك النسخة خطّ محمّد بن ادريس رحمه الله تعالى، هذه عبارته

(١) تهذيب الاحكام ١٦٢/٥، ح٦٨.

(٢) الزيادة ساقطة من النسخ.

(٣) فروع الكافي ٥٦٣/٣، ح١٣.

(٤) فروع الكافي ٥٥٨/٤، ح٤.

(٥) الاستبصار ١٨١/٤، ح٨.

بعينها . ولها نظائر يطول نقلها، يشهد بها التتبعّ.

ومن هنا تبيّن أنّ هذا وما شاكله ممّا لافائدة له أصلاً، بل هو مضرّ، فكيف قلّدهم مولانا ميرزا محمّد في ذلك؟ وعدّه كما عدّوه من الفوائد؟

وهذا منه هيّن، لحسن ظنّه بهما، وأنّهما حقّقا أمراً ثمّ قالا به، لكن العجب من «د» و «صه» مع أنّهما من أرباب الرجال كيف حكما بذلك؟

ورواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان معروفة، وظنّي أنّهما قلّدا في ذلك الصدوق رحمه الله وأخذاه منه.

فإنّه قال في مشيخة الفقيه بعد أن روى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام: ويغلط أكثر الناس في هذا الاسناد، فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، وإنّما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه[1].

وهذا منه رحمه الله أغرب من سابقه؛ لأنّ رواية إبراهيم هذا عن حمّاد ذاك متكثّرة متكرّرة مذكورة في عدّة طرق.

ولا يمكن أن يقال: إنّ هذا كلّه من باب السهو والنسيان، أو هو من قبيل سقوط بعض الوسائط في تلك الأسانيد، والأصل عدمه، ولا دليل عليه، مع استلزامه نوع تدليس ينافي عدالتهم الثابتة في الكتب، بل يلزم منه رفع الاعتماد عن الأسناد رأساً.

ولعلّ هذا وما شابهه هو السبب المقدم لجعل أكثر الناس المعاصرين أو السابقين على الصدوق حمّاد بن عثمان مكان حمّاد بن عيسى في هذا الأسناد.

فلو ثبت أنّ هذا غلط منهم، فليس منشؤه أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، بل منشؤه أنّه في هذا الأسناد لم يرو عنه، وإنّما روى فيه عن

(١) مشيخة الفقيه ٤/٥٦٣.

حمّاد بن عيسى، وهذا لا ينفي ملاقاته له وروايته عنه بغير واسطة في أسناد آخر، بل أسانيد أُخر كما سبقت.

ومنها: مافي الكافي في أبواب الحجّ في باب الوصيّة، علي، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: اذا صحبت فاصحب نحوك، ولا تصحبنّ من يكفيك، فإنّ ذلك مذلّة للمؤمن[1].

وأمّا ما نقل عن شيخنا زين الدين رحمه الله من قوله: الصحيح هنا حمّاد بن عيسى، لما ذكره الصدوق في أواخر أسانيد الفقيه، ولانّ الشائع روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان.

فالجواب: عن الأوّل ظاهر ممّا سبق.

وعن الثـاني أنّ حمّادين كليهما في طبقة واحدة، لاشتراكهما في صحابة الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، فكما صحّت رواية أحدهما عنه، فكذا رواية الآخر، وقد تكرّر رواية ابن عثمان عن حريز في الاخبار، كما قد علم ممّا نقلناه أيضاً.

وشيوع رواية ابن عيسى عنه لا يمنع من ذلك حتّى لا يكون صحيحاً، وكذا الكلام لو بدّل قوله «الصحيح» بقوله «الظاهر».

وممّا قرّرناه ظهر أنّ ما أفاده صاحب المنتقى بقوله «ويزيد وجه الغلط في خصوص هذا السند أنّ حمّاد بن عثمان لم يعهد له رواية عن حريز» غلط بعد غلط، منشؤه التقليد، ولنا معه مباحثات لطيفة ستأتي ان شاء الله العزيز.

وكـأنّي بقـائل يقول: كيف يسوغ لمثلك أن يردّ ما حقّقه أمثال هٰؤلاء الأعلام، ولا سيّما ما جزم به شيخنا الصدوق الإمام، ولكنّه يقول هذا وقد غفل أو تغافل عمّا هو كالمثل السائر «كم ترك الأوّل للآخر».

(١) فروع الكافي ٢٨٦/٤، ح٦.

وبالجملة ابن هاشم من أصحاب الرضا عليه السلام، وابن عثمان أيضاً من أصحابه، كما سبق آنفاً. فالقول بأنّه لم يلقه قول من غير دليل ولا شاهد، وروايته عنه بغير واسطة مذكورة في عدّة طرق ممّا لا يقبله العقل ولا يساعده النقل.

وأمّا روايته عنه بواسطة ابن أبي عمير وهو الأكثر، فلا تنفي روايته بغير واسطة وهو الأقل.

كما أنّ روايته عن حمّاد بن عيسى بواسطة ابن أبي عمير وهو الأقلّ، كما في الكافي في أوّل باب اظهار السلاح بمكّة، هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام[1].

وفي أولّ باب من توالى عليه رمضانان، هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم[2].

وفي أوّل باب آخر منه في حفظ المال وكراهة اضاعته، هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال: كانت لإسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام دنانير الحديث[3].

لاتنفي روايته عنه بغير واسطة وهو الاكثر، وهذا أمر لايخفى على أولي الأبصار، ولا سيّما على المتدرّب بالأخبار، ومع ذلك كلّه ينكر صاحب المنتقى رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى بواسطة ابن أبي عمير.

حيث قال فيما هو المذكور في باب إظهار السلاح بمكة: الظاهر أنّ ذكر

(١) فروع الكافي ٢٢٨/٦، وفيه عن حماد، بدون ابن عيسى.
(٢) فروع الكافي ١١٩/٤، ح١.
(٣) فروع الكافي ٢٩٩/٥، ح١.

ابن أبي عمير في هذا السند سهو، والنسخ التي عندنا للكافي متّفقة فيه[1].

وفيه أنّ اتّفاقها فيه دليل واضح على أنّه يروي عنه بواسطة، ولا استبعاد فيه، فانّ روايته بالواسطة كثيرة، لا يمكن الحكم بكون كلّها سهواً.

منها: ماهو المذكور في الكافي في أواخر باب أنّ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله، هكذا: علي، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام[2].

وأيّ استبعـاد في رواية رجال طبقة واحدة بعضهم عن بعض بواسطة وبغيرها؟ فإنّ ذلك ممّا لا ينكره من له أدنى معرفة بحقيقة الحال وأحوال الرجال. هذا.

فان قلت: حمّاد بن عثمان مات سنة تسعين ومائة بالكوفة، وهذا يبعد لقاء إبراهيم بن هاشم له، وروايته عنه من دون واسطة؟

قلت: ليس فيه بُعد، لانّهم لم يضبطوا تاريخ ولادة إبراهيم هذا ولا مدّة عمره، وقد أطبقوا على أنّهما أدركا صحبة الرضا عليه السلام وهما كوفيّان.

فإنّ إبـراهيم هذا أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم، كما صرّحوا به، فيجوز أن يكون قد رآه ولقاه في عنفوان شبابه، وهو في أواخر عمره، وكان قد سمع منه طرفاً من الحديث.

بل يجوز أن يكون قد سمع ذلك الطرف من الحديث منه في صغر سنّه بغير واسطة، فرواه عنه بعد بلوغه، وهذا ممّا لا مانع منه.

فإنّهم كانوا يدخلون الأطفال في مجالس الحديث وهم بَعد في مهادهم، كما

(١) منتقى الجمان ٣٢/٣.
(٢) فروع الكافي ٣٢٥/٧، ح٢.

صرّح به الشهيد الثاني في دراية الحديث[1] ، ولم يكن زمانهم كزماننا، ولاهممهم في سماع الحديث كهممنا هذه.

فهذه ثمانية أسانيد قد روى فيها عنه بدون واسطة، وبانضمام ما رواه الصدوق عن أكثر السابقين عليه أو المعاصرين له تصير تسعة، فإنّه يظهر منه أنّهم رووه عن إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان مكان حمّاد بن عيسى، وهو رحمه الله بدّله به زعماً منه أنّه لم يلقه ولم يرو عنه، وقد وضح الصبح لذي العينين.

والظاهر أنّ هؤلاء الأكثرين كانوا واقفين على أسانيد هذه الأخبار و نظائرها، اذ لعلّهم وجدوا في الأخبار روايته عنه أكثر ممّا وجدناه، لقصورنا في التتبّع دونهم.

فلمّا رأوا روايتـه عنه في الأصول والكتب شائعة ذائعة، قرّروه في هذا الأسناد أيضاً في مكانه، فهم لم يجعلوه في مكان غيره ليكونوا بذلك غالطين، بل أثبتوه في ذلك المكان كما كان.

وهو رحمه الله لمّا لم يكن واقفاً على أسناد آخر، روى فيه ابن هاشم عن ابن عثمان بدون واسطة، والاّ فتخصيص غلطهم بهذا الاسناد دون غيره وهم قد غلطوا فيه أيضاً بزعمه ممّا لا وجه له، بل كان عليه أن يقول في مثل هذا الأسناد، أو في هذا الأسناد ونحوه، أو ما يؤدّي مؤدّاه، حكم بأنّه لم يلقه ولم يرو عنه، وانّ أكثر الناس قد غلطوا في ذلك، فجعلوه مكان ابن عيسى، وقد عرفت مافيه.

فإن قلت: قرب عهد الصدوق بهم واطّلاعه على أحوالهم، دليل على ما أفاده من عدم اللقاء.

قلت: هذا قدر مشترك بينه وبين أكثر السابقين عليه أو المعاصرين له، فإنّهم أيضاً كانوا في ذلك مثله؛ لأنّه لم يرد ذلك على أهل سوق زمانه، وإنّما ردّه

(١) الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني: ٢٧٢.

على الفضلاء المعاصرين له أو السابقين عليه، فكلّ ما يمكن أن يقال من قبله، يمكن أن يقال من قبلهم حرفاً بحرف.

وخاصّة ثقة الاسلام الكليني، فإنّه كان أقدم منه زماناً، وأبصر بأحوال الرجال وحقيقة الحال، وهو قد ذكر هذا الأسناد في كتابه الكافي الذي لم ير مثله بطرق عديدة، كلّها متّفقة في كلّ النسخ، وناطقة بتحقّق اللقاء، وروايته عنه من غير واسطة.

والقول بسقوط بعض الوسائط يرد عليه أنّ ذلك الاسقاط: إمّا من ثقة الاسلام، أو من شيخه علي، أو من أبيه، وكلّ ذلك في كلّ ذلك غير متصور.

وكذا لا يتصوّر إسناد كلّها الى غلط النسّاخ؛ لأنّ ذلك يرفع الأمان، ويدفع الاعتماد على الأسناد جملة. وكيف يسوغ القول بأن أبا علي إبراهيم بن هاشم و جلالة قدره أسقط الواسطة في هذا الاسناد كلّها بينه وبين حمّاد بن عثمان.

وهذا نوع تدليس يوجب القدح فيه، لما فيه من إيهام اتّصال السند مع كونه مقطوعاً، فترتّب عليه أحكام غير صحيحة. حتّى قال بعضهم: التدليس أخو الكذب.

ومجرّد وقوع زيادة راوٍ بينهما في بعض الطرق، لا يدلّ على عدم اللقاء، الموجب للتدليس ، المخرج للسند من الاتصّال إلى الانقطاع.

وجعله مرسلاً لا حجيّة فيه، للجهل بحال المحذوف، فيحتمل كونه ضعيفاً، والّلازم منه كون روايته عن حمّاد بن عيسى أيضاً كذلك، لثبوت الواسطة بينهما بابن أبي عمير وغيره في بعض الطرق، كما سبق.

وفي الكافي في أوّل باب أنّ البينّة على المدّعي واليمين على من أنكر، هكذا:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وحمّاد[1] ، عن الحلبي، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعي عليه[2].

فتلك عشرة كاملة من الأسانيد المشتمله على رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان من دون واسطة، ولعلّ ما زاغ عنه البصر يكون أكثر.

ولمّا اشتهر بين من تأخّر عن الصدوق رحمه الله أنّه لم يلقه، بدّل بعضهم الواو في هذا الأسناد بـ «عن» وكتبه في أصل السند.

وبعضهم ذكره في الهامش وجعله نسخة، وقد وقع مثل ذلك في بعض تلك الأسانيد أيضاً، وهذا كغيره غلط نشأ من قوله رحمه الله.

فان قلت: فهؤلاء الفضلاء من المتأخّرين والقدماء غلطوا في ذلك؟

قلت: نعم نسبة الغلط إليهم أولى من نسبته إلى أولئك الأعلام، ولاسيّما إلى ثقة الاسلام وشيخه وأبيه؛ لأنّهم قلّدوا في ذلك الصدوق وأخذوا منه، لحسن ظنّهم به.

وهو وان كان صدوقاً ـ أقول هذا وأستغفر الله ـ إلاّ أنّ قوله غير مسموع في هذا الباب، مع وجود هذه الأسانيد المتكثّرة في مثل ذلك الكتاب الذي لاريب فيه، وفيها كفاية لأولي الألباب، وأيّ بعد في إسناد الغلط في ذلك إلى الصدوق دون الاكثرين، وقد غلط في مثل ذلك من هو مثله.

فهذا شيخ الطائفة قد أنكر في الفهرست لقاء محمّد بن أبي عمير وإدراكه صحبة سيّدنا الصادق عليه السلام، حيث قال: أدرك محمّد بن أبي عمير الازدي من الأئمّة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام ولم

(١) في الكافي: عن حماد.

(٢) فروع الكافي ٧/٤١٥، ح١.

يرو عنه، وروى عن أبي الحسن الرضا والجواد عليهما السلام[١].

هذا كلامه، وفيه نظر، أمّا أوّلاً، فلأنّ محمّداً هذا قد روى عن الكاظم عليه السلام روايات كنّاه في بعضها، فقال: يا أبا أحمد.

وأمّا ثانياً، فلأنّه قد أدرك أربعة منهم عليهم السلام، كما يدلّ عليه ما في الكافي في باب وقت صلاة الجمعة، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئيل مضيّقة، إذا زالت الشمس فصلّها الحديث[٢].

وفيه في باب صلاة النوافل، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة، فقال: تمام الخمسين[٣].

وهذان كما ترى لا يحتملان الإرسال، لمكان قوله «سألت أبا عبدالله عليه السلام».

ولعلّ الشيخ رحمه الله ذهب عنه ما رواه في أواخر كتاب الحج، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مفرد الحجّ أيعجّل طوافه أو يؤخّر؟ فقال: هو والله سواء عجّله أو أخّره[٤].

وله نظائر يشهد بها التتبّع، وهذا لا ينافيه روايته عنه عليه السلام بواسطة

(١) الفهرست ص ١٤٢.
(٢) فروع الكافي ٣/٤٢٠، ح٤.
(٣) فروع الكافي ٣/٤٤٣، ح٤.
(٤) تهذيب الاحكام ٥/٤٧٧، ح٣٣٣.

وواسطتين، كما في كثير من الأخبار، كما لا ينافيه رواية ابن مسكان وابن عثمان عنه، وهو قد روى عنهما[1] في أخبار كثيرة؛ لانّ رواية أحدالمتعاصرين عن الآخر وبالعكس غير منكر.

فظهر أنّه قد أدرك من الأئمّة أربعة، وإن كان المذكور في كتب الرجال أنّه كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، ونسب بعضهم إليه صحابة الجواد عليه السلام أيضاً.

ولم يذكر أحد منهم فيما علمناه أنّه أدرك صحبة سيّدنا الصادق عليه السلام، لكن تتبّع الأخبار يشهد بأنّه أدرك صحبته وسمع منه.

وهذا ونحوه يفيدك أن تقليدهم في كلّ ما أتوك، كما هو دأب بعض من تأخّر عنهم ممّا لا يليق بشأن الفقيه، بل عليه التتبّع والاجتهاد في هذا الباب، كما عليه ذلك في سائر الابواب.

كيف لا وهذا الشيخ الفاضل النجاشي قد تشكّك في رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وروايته عنه كثيرة في كتب الاخبار، بحيث لا يحتمل الإرسال لمكان قوله «سألته».

وذلك مثل مافي التهذيب في باب الغدوّ إلى عرفات، وعنه عن عبد الرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتّع الحديث[2].

وفيه في باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، بإسناده عن صفوان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلّى الله

(١) عنه ـ خ.

(٢) تهذيب الاحكام ١٨٢/٥.

عليه وآله أشدّ الناس توقّياً عن البول الحديث[١].

وفيه في باب القود بين الرجال/والنساء، عن علي، عن محمّد بن عيسى، عن يونس ، عن عبدالله مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به الحديث[٢].

وفيه في هذا الباب أيضاً، عن يونس ، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً الحديث[٣].

وفيه عن يونس عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: دية العبد قيمته وإن كان نفيساً الحديث[٤].

وفيه عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحرّ، فدفع إلى أولياء الحرّ، فلا شيء على مواليه[٥].

وعنه عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً الحديث[٦].

وعنه عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام إذا قتل الرجلان أو الثلاثة رجلاً الحديث[٧].

وعنه عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام إذا قتل الرجل رجلين

(١) تهذيب الاحكام ٣٣/١، ح٢٦.
(٢) تهذيب الاحكام ١٨٠/١٠، ح٢.
(٣) تهذيب الاحكام ١٨٩/١٠، ح٣٨.
(٤) تهذيب الاحكام ١٩٢/١٠، ح٥٧.
(٥) تهذيب الاحكام ١٩٥/١٠، ح٦٩.
(٦) تهذيب الاحكام ٢١٧/١٠، ح٢.
(٧) تهذيب الاحكام ٢١٧/١٠، ح٣.

أو أكثر من ذلك قتل بهم[١].

وبالجملة روايته عنه عليه السلام متكرّرة متكثّرة، وإنّما أوردنا هذه الجملة المعترضة في هذا المقام لتتكسّر سورة استبعادك من نسبة الغلط الى الشيخ الصدوق الإمام. فحريّ بنا الآن أن نعود الى ما كنّا فيه من الكلام.

فنقول: الظاهر بل الأزيد منه أنّه لم يكن في نسخ الكافي من هذه الأسانيد المذكورة ونحوها، مثل ما في نسخ عديدة من التهذيب في أواسط باب الغدوّ إلى عرفات، عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي[٢]، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس الحديث[٣].

اختلاف[٤] قبل انتشار ما أفاده الصدوق رحمه الله إلىٰ زمن الشيخ وبعده إلىٰ زمان العلّامة. فلمّا أخذه وهو ومن بعده ذلك من الصدوق وكتبوه في رجالهم، ورآه من تأخّر منهم، حدث في بعضها اختلاف، كما أومأنا اليه.

يدلّ على ذلك أنّ ما نقلناه عن التهذيب، وهو عن الكافي، لا اختلاف فيه فيما رأيناه من نسخ التهذيب المتعدّدة المتكثّرة، وقد صرّح صاحب المنتقى في كثير منها بأنّ الكافي والتهذيب في ذلك متّفقة.

والعجب منه كثيراً، فانّ اتّفاق النسختين شاهد عدل علىٰ أنّ تلك الاسانيد كذلك كانت في نسخة الاصل الذي جمعه ثقة الاسلام.

وهذا صريح في أنّ إبراهيم هذا قد لقي حمّاداً ذلك، وأخذ منه شفاهاً،

(١) تهذيب الاحكام ١٠/٢٢٠، ح١٤.

(٢) مع هذا السند يصير مجموع ما ذكرنا من الاسانيد أحد عشر سنداً وسيأتي سند آخر فانتظره «منه».

(٣) تهذيب الاحكام ٥/١٨١، ح١١.

(٤) اسم كان «منه».

فالجزم بعدم اللقاء والحكم بكون الاسناد ناقصاً فيما رواه عنه عن الحلبي، وغلط فيما رواه عنه عن غيره، كما فعله قدّس سرّه ممّا لا يصدّقه العقل ولا يطابقه النقل، فهو خارج عن الطريقين، وداخل في حدّ الكذب والمين. فوجب طرحه من البين، لئلّا يغيّر أحكام الدين وسنن سيّد المرسلين.

وبالجملة اختلاف نسخ الكافي في هذه الأزمان في هذه الأسانيد التي نقلناها عن التهذيب، باقتحام لفظ ابن أبي عمير في بعضها بين إبراهيم وحمّاد بن عثمان ممّا لا عبرة به؛ لانّهم لمّا رأوا ما في مشيخة الفقيه، وخلاصة العلّامة، ورجال ابن داود وغيرهم، جعلوا لفظة «ابن أبي عمير» نسخة، ثمّ جعلوها أصلاً، فبقي إلى زماننا، وكذلك يكون الىٰ آخر الدهر.

ومثل ذلك فعلوا في عبدالله بن مسكان، فإنّهم لمّا تشكّكوا في كونه من أصحاب الصادق عليه السلام وروايته عنه متكرّرة متكثّرة بدّلوه بعبدالله بن سنان، على مارأيناه في بعض نسخ التهذيب.

ولهذا نظائر يطول نقلها، وهذا كلّه غلط لا عبرة به، كما لايخفىٰ على من له أدنىٰ ممارسة بالاخبار.

ثمّ لا يذهب عليك أنّ في أكثر ما نقلناه من الأسانيد، لا يمكن أن يقال: إنّهم غلطوا فجعلوا مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، كما قاله الصدوق في المشيخة؛ اذ الرواي عن الحلبي كما سيأتي إنّما هو ابن عثمان لا ابن عيسى، فاضطرّ بعض من تأخّر عنه الىٰ القول بأنّ فيها نقصاناً و سقطاً بين ابن هاشم وابن عثمان. وهذا مع أنّه خلاف الظاهر والاصل لا دليل عليه من العقل والنقل.

وأمّا قول صاحب المنتقى «والاعتبار يشهد به» فليس كذلك، كما قد نبّهناك عليه، فإنّهما اشتركا في صحابة الرضا عليه السلام، فيجوز أن يكون قد لقاه في أواخر عمره وهو في أوائله، فتحمّل منه ما تحمّل، فرواه بعد البلوغ.

فانّهم لم يشترطوا البلوغ وقت التحمّل، بل صرّحوا بأنّ جماعة من الصحابة سمعوا من النبي صلّى الله عليه وآله قبل بلوغهم، وقبل روايتهم بعده، من غير فرق بين ما تحمّلوا قبل البلوغ وبعده، بل صرّحوا بأنّ من فهم الخطاب، وميّز ما يسمعه، صحّ سماعه وان كان سنّه دون خمس ، ومن لم يكن كذلك لم يصحّ وان كان ابن خمسين.

قالوا: ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ويحضرونهم مجالس التحديث، ويعتدّون بروايتهم لذلك بعد البلوغ.

ونقل ابن داود أنّ رفيقه السيّد غياث الدين بن طاووس اشتغل بالكتابة واستغنى عن المعلّم وعمره أربع سنين[١].

وأمّا قول الصدوق رحمه الله، فليس يجدينا نفعاً، لما تبيّناه من كثرة وقوع الخطأ في الاجتهاد، وانّ مبنى الأمر على الظنّ لا على القطع، فالموافقة له على ما قاله تقليد لا يسوغ، وخاصّة إذا كان على خلاف الأصل.

والظاهر من تلك الأسانيد المتكثّرة المتكرّرة في مثل هذين الكتابين الكافي والتهذيب، ولو لم يكن في المقام الاسند واحد من تلك الاسانيد، لكان مقتضى الظاهر هو القول بلقائه له وروايته عنه، فما ظنّك وهذه الأسانيد.

أقول: وفوق ذلك كلّه كلام، وهو أنّ رواية إبراهيم بن هاشم عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام مشافهة بدون الواسطة موجودة في كتابي الاخبار: التهذيب، والاستبصار، على وجه لا يحتمل الارسال.

حيث روى فيهما عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صدقات أهل الذمّة وما يؤخذ من ثمن

(١) رجال ابن داود ص ٢٢٨.

خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم، قال: عليهم الجزية في أموالهم الحديث[(١)].

فان قوله «سألت» ينفي الإرسال، ولا منافاة بين روايته عنه عليه السلام وبين كونه من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام؛ لأنّ سيّدنا الصادق عليه السلام توفّي سنة ثمان وأربعين ومائة.

وفي هذه السنة تولّد الرضا عليه السلام، ثمّ قبض بأرض طوس سنة ثلاث ومائتين، وكان لمولانا الجواد عليه السلام وقتئذ من العمر تسع سنين، والزمان المتخلّل بين الوفاتين خمس وخمسون سنة.

فيمكن أن يكون لإبراهيم هذا حينما روى عن الصادق عليه السلام من العمر عشرون سنة، ثمّ بقي إلىٰ أن أدرك الجواد عليه السلام وروى عنه، ولا بعد فيه؛ اذ غاية ما يلزم منه أن يكون لإبراهيم هذا من العمر سبع وسبعون سنة. هذا ملخّص ما أفاده السيّد السند الداماد قدّس سرّه في الرواشح[(٢)].

ومنه يظهر كلّ الظهور أنّ لقاء إبراهيم هذا لحمّاد بن عثمان ذاك، وروايته عنه بغير واسطة، ممّا لا بعد فيه، ولا مانع منه أصلاً؛ لأنّ حمّاداً ذاك بقي إلىٰ أن أدرك صحبة الرضا عليه السلام.

فأيّ مانع من رواية إبراهيم عنه بغير واسطة، كما هو المذكور في أخبار كثيرة، فإنكار لقائه له والحال هذه ممّا لا وجه له أصلاً.

هذا وفي الاستبصار في باب من أوصى بجزء ماله، علي بن إبراهيم، عن حمّاد، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة،

(١) تهذيب الاحكام ١١٣/٤ و ١٣٥. أقول: وفي الموضعين: عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم.

(٢) الرواشح السماوية ص ٥٠.

لأنّ الجبال عشرة والطير أربعة.[١]

الظاهر أنّ المراد بحمّاد هذا ابن عثمان، لأنّ ابن عيسى لم يلق أبان بن تغلب؛ لأنّه توفّي سنة إحدى وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور الدوانيقي في حياة أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

وتوفّي ابن عيسى على ماذكره الكشي سنة تسع ومائتين، وعاش نيّفاً وسبعين سنة[٢]، والفصل بين الوفاتين ثمانية وستّون سنة. فإذا نقص من عمره يبقىٰ ستّ أو سبع سنين، بل أقلّ بسنتين أو أكثر.

فان قلت: بين الكشي والنجاشي اختلاف في عمره، فإنّ النجاشي ذكر أنّه مات غريقاً وله نيّف وتسعون سنة[٣]، وعلىٰ هذا فروايته عنه ولقاؤه له ممكنة.

قلت: أوّلاً أنّ الكشي أقدم زماناً وأبصر بأحوال الرجال و حقيقة الحال.

وثانياً: أنّ الأصل عدم الزيادة، فالزائد مشكوك فيه، والعاقل لا يترك المتيقّن والمتّفق عليه بمشكوك مختلف فيه.

وثالثاً: أنّ شيخنا بهاء الدين رجّح في كتابه الاربعين قول الكشي على قول النجاشي، حيث قال فيه في حديث حمّاد هذا في الصلاة البيانيّة: وكان عمره نيفاً وسبعين سنة[٤].

وكذلك رجّح صاحب مجمع البحرين قوله على قوله، حيث قال في باب ما أوّله الحاء: حمّاد بتشديد الميم ابن عيسى الجهني، لمّا أراد أن يحجّ حجّة الحادية والخمسين غرق في الجحفة، حين أراد غسل الإحرام، وكان عمره نيفاً وسبعين

(١) الاستبصار ١٣٢/٤، ح٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٦٠٥/٢.

(٣) رجال النجاشي: ١٤٣.

(٤) الاربعين ص ٧٤، الحديث السابع.

سنة، وحديثه في الصلاة مشهور[١].

واحتمال كونهما غافلين عمّا قاله النجاشي ساقط، وظنّي أنّ كلمة تسعين لقربها حسّاً من لفظة «سبعين» صحّفت منها: إمّا من النجاشي حين نقلها عن الكشي، أو عن غيره من الناسخين، ويؤيّده اتّفاق النسختين في لفظة «النيف» فإنّه يفيد أنّه نقله عنه، فصحّف السبعين بالتسعين، والله يعلم.

٢ ـ فائدة

[الحسين بن سعيد وحماد بن عثمان]

أقول: ومن الغرائب أيضاً أنّ صاحب المنتقىٰ قد أنكر أيضاً لقاء الحسين بن سعيد الاهوازي حمّاد بن عثمان الناب، كما فعل مثل ذلك في إبراهيم بن هاشم القمّي.

ولكنّه هناك كان معذوراً لاشتهاره فيمن سبقه، بخلافه هنا فإنّه خالف فيه جميع من سبقه، واستند في تلك المخالفة بالممارسة، وهي تفيد خلاف ما أفاده.

حيث قال بعد نقل رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل الله عليه الشكر[٢] أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال[٣].

قد اتّفقت كلمة المتعرّضين لتصحيح الأخبار علىٰ صحّة هذا الخبر، وأوهم العلّامة في المنتهىٰ، ولا شكّ عند الممارس في أنّه غير صحيح.

(١) مجمع البحرين ٤١/٣.

(٢) في المنتقى والتهذيب: شكراً.

(٣) تهذيب الاحكام ٥٣/٥، ح٨.

فإنّ حماداً في الطّريق: إن كان ابن عثمان ـ كما يشعر به روايته عن الحلبي ـ فالحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة قطعاً، وليست بمتعيّنة علىٰ وجه نافع، كما يتّفق في سقوط بعض الوسائط، ونبّهنا على كثير منه فيما سلف.

وإن كان ابن عيسى، فهو لايروي عن عبيدالله الحلبي فيما يعهد من الأخبار أصلًا، والمتعارف عند إطلاق لفظة «الحلبي» أن يكون هو المراد، وربّما أريد منه محمّد أخوه، والحال في رواية ابن عيسى عنه كما في عبيدالله.

نعم يوجد في عدّة طرق عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي، وحينئذ احتمال إرادته عند الإطلاق بعيد، لا سيّما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التي أوردناها وقعت في الاستبصار.

وامّا في التهذيب، فنسخه متّفقة على إيراده هكذا: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن علي[1] ورواية حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة معروفة.

والحديث مرويّ أيضاً في الكتابين على اثر هذه الرواية بغير فصل، باسناد معلّق عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي حمزة، وذكر معنى الحديث، وتصحيف علي بالحلبي قريب، وخصوصاً مع وقوعه في صحبة حمّاد.

وبالجملة فالاحتمالات قائمة علىٰ وجه تنافي الحكم بالصحة، وأعلاها كون الراوي علي بن أبي حمزة، فيتّضح ضعف الخبر، وأدناها الشكّ في الاتّصال، بتقدير أن يكون هو الحلبي؛ فإنّ أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحمّاد ابن عثمان، والحسين بن سعيد لا يروي عنه بغير واسطة كما ذكرنا، وذلك موجب للعلّة المنافية للصحّة، علىٰ ما حقّقناه في مقدّمة الكتاب[2].

(١) تهذيب الاحكام ٨/٣١٤، ح٤٣.

(٢) منتقى الجمان ٣/١٣٩.

أقول: المراد بحمّاد هذا: إمّا ابن عثمان، فإنّ رواية ابن سعيد عنه بغير واسطة معروفة، مذكورة في أوائل باب حكم الجنابة وصفة الطهارة من التهذيب، هكذا:

وأخبرني الشيخ أيّده الله عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام[1].

وكذلك ذكره في الاستبصار أيضاً[2].

وفيه أيضاً في باب من يصلّي خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلّي الظهر. فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم، فيصلّي العصر وهي لهم الظهر، قال: أجزأت عنه وأجزأت عنهم[3].

نعم رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان بغير واسطة قليلة، ولا كلام فيه، وإنّما الكلام في عدم روايته عنه بدونها أصلاً، حتّى يلزم منه عدم صحّة هذا الخبر الذي اتّفقت علىٰ صحّته كلمة المتعرّضين لتصحيح الأخبار.

فالقطع به مع وجدان روايته عنه بدونها، يؤذن بنقصان استقراء القاطع وعدم ممارسته، والقول بسقوط الواسطة في كلّ ذلك فيه ما سبق.

وبالجملة إبراهيم بن هاشم القمّي، والحسين بن سعيد الاهوازي، كلاهما في طبقة واحدة، وأصلها من الكوفة، وهما من أصحاب الرضا عليه السلام، كما أنّ حمّاد بن عثمان أيضاً من أصحابه عليه السلام وهو أيضاً كوفيّ.

(١) تهذيب الاحكام ١/١٢١، ح١٠.
(٢) الاستبصار ١/١٠٥، ح٢.
(٣) الاستبصار ١/٤٣٩، ح٢.

فاللقاء ممكن محتمل، فإذا وجدت روايتها عنه من دون واسطة حملت على ظاهرها المفيد للاتّصال واللقاء؛ اذ الارسال على خلاف الظاهر، فالقول بأنها لم يلقاه من غير دليل عليه ولا شاهد، وروايتها عنه مذكورة في عدّة طرق بغير واسطة ممّا لا يقبله العقل ولا يساعده النقل.

وقال شيخنا البهائي في مشرق الشمسين، بعد أن روى عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازي، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية، فأبطأت عليّ بالماء، فيجفّ وضوئي، قال: أعد[1].

قد يتوقّف في رواية الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار بلا واسطة، فيظنّ أنّها ساقطة، وانّ الحديث ليس من الصحاح، والحقّ أنّ روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات، فانّ موت معاوية بن عمّار في قريب من أواخر زمان الكاظم عليه السلام، فملاقاة الحسين بن سعيد له غير بعيدة، فانّه قد يروي عن أصحاب الصادق عليه السلام[2].

أقول: إذا كانت روايته عنه بغير واسطة ممكنة، وملاقاته له غير بعيدة وهو قد مات سنة خمس وسبعين ومائة قبل وفاة الكاظم عليه السلام بستّ أو ثماني سنين، فروايته بغير واسطة عن حماد بن عثمان، و ملاقاته له أولى بالامكان، لانّه مات سنة تسعين ومائة. فأواخر زمانه أقرب إلى أوائل زمان الاهوازي من أواخر زمان معاوية بخمس عشرة سنة.

وكذا الكلام في إبراهيم بن هاشم؛ لأنّه يعاصر الأهوازي و يشاركه في صحابة الرضا عليه السلام والرواية عن أصحاب الصادق عليه السلام.

(١) تهذيب الاحكام ٨٧/١ ـ ٨٨.

(٢) مشرق الشمسين ص ٢٩٧.

ثمّ إنّ في هذا المقام نوعاً آخر من الكلام، وهو أنّ الشيخ في التهذيب في أواسط باب الغدوّ إلىٰ عرفات، روى عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام الحديث[١].

فإن كان حمّاد هذا ابن عيسى، فهذا يبطل قول صاحب المنتقىٰ أنّه لا يروي عن عبيدالله الحلبي، فيما يعهد من الأخبار، والمتعارف عند إطلاق لفظة «الحلبي» أن يكون هو المراد.

وان كان ابن عثمان، فهذا يبطل قول هٰؤلاء العصابة أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلقه ولم يرو عنه بغير واسطة، فهذا نقض وارد إمّا عليه أو عليهم.

وإمّا ابن عيسى ولعلّه أظهر؛ لانّه كان من مشايخ الحسين بن سعيد، والمراد بعلي هو علي بن أبي شعبة الحلبي، والقرينة عليه تصريحه في الاستبصار والمنتهىٰ بالحلبي.

والقول بأنّ ابن عيسى لم يرو عن عبيدالله الحلبي ولا عن أخيه محمّد، وإطلاق لفظ الحلبي ينصرف إليهما، منقوض بما في أوائل باب الرجوع الى منىٰ ورمي الجمار من التهذيب، هكذا: عنه عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، وحمّاد بن عيسى، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

ومثله مافي فروع الكافي في باب بناء مسجد النبي صلّى الله عليه وآله، هكذا: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسىٰ[٣]،

(١) تهذيب الاحكام ١٨١/٥، ح١١.

(٢) تهذيب الاحكام ٢٦٥/٥، ح١٦.

(٣) ولا يذهب عليك أن هذا الاسناد أيضاً صريح في رواية ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى بواسطة ابن أبي عمير، فانكار صاحب المنتقى لا وجه له، وقد مر الكلام فيه فتدبر «منه».

عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذي أسّس على التقوىٰ، قال: مسجد قبا[١].

فهذا السند المذكور فيه رواية ابن عيسى عن الحلبي المطلق ينفي قوله «وإن كان ابن عيسى» إلىٰ قوله «عند الإطلاق بعيد» أمّا الاوّلان، فظاهران.

وأمّا الثالث، فلأنّ كثرة روايته عن عمران الحلبي من القرائن الواضحة على أنّه المراد عند الإطلاق، حتّى أنّ ذهن الماهر في الفنّ لا يذهب عنده إلىٰ غيره، إلّا أن تكون هناك قرينة صارفة عنه كما هنا.

فإنّ ذكر علي في الاسناد المذكور في التهذيب، وذكر الحلبي مكانه في الاستبصار والمنتهى قرينة جليّة على أنّ المراد به علي الحلبي لا عمران الحلبي ولا عبيدالله ولا أخوه محمّد، ولاغيرهم من الحلبيين؛ اذ القرينة قاطعة للشركة والاحتمال.

ولا بعد في رواية ابن عيسى هذا عن علي ذاك، فإنّهما من رواة الصادق عليه السلام، فهما في طبقة واحدة، ورواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض لا ينكر.

نعم بقي ابن عيسى إلىٰ أن أدرك صحبة الجواد عليه السلام، ثمّ مات غريقاً بواد السيل من الشجرة إلىٰ المدينة كما سبق.

وإمّـــا ابن شعيب، لانّ الحســين بن سعيد كما يروي عن الحمّادين المذكورين، كذلك يروي عن حمّاد بن شعيب، كما في صلاة الوتر من التهذيب، روى هناك عنه، أي : عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام[٢].

(١) فروع الكافي ٢٩٦/٣، ح٢.

(٢) تهذيب الاحكام ٦/٢، ح١١ وفيه السند هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير.

وحمّاد هذا أيضاً ثقة صدوق، كما يظهر ممّا نقله العلّامة في الخلاصة عن ابن عقدة، عن محمّد بن عبدالله بن أبي حكيمة، عن ابن نمير أنّ حمّاد بن شعيب صدوق، قال: وهذه الرواية من المرجّحات انتهى[١].

فان قلت: مجّرد كونه صدوقاً لا يدلّ على عدالته، فإنّ الصدوق قد يجامع عدم العدالة أيضاً، اذ شرطها الصدق مع شيء آخر.

قلت: قد صرّح الشيخ في كتابه العدّة بأنّ العدالة المراعاة في الراوي، أن يكون معتقداً للحقّ مستبصراً ثقة في دينه، متحرّجاً من الكذب، غير متّهم فيما يرويه[٢].

وحماد هذا لمّا كان إماميّاً، كان معتقداً للحقّ مستبصراً ثقة في دينه، ولمّا كان صدوقاً كان متحرّجاً منه غير متهم فيما يرويه.

هذا واعلم أنّ المراد بالاسناد المعلّق ما حذف من مبدأ أسناده واحد فأكثر، كقول الشيخ محمّد بن أحمد، أو محمّد بن يعقوب، أو الحسين بن سعيد، أو أحمد بن محمّد بن عيسى ونحو ذلك.

وهذا لا اختصاص له بهذا الاسناد، بل الاسناد السابق عليه أيضاً كذلك، فلا وجه لتخصيصه به، على أنّ تعليق الاسناد إنّما يكون قادحاً فيه إذا لم يعلم المحذوف فيه من جهة ثقته، فإنّه بذلك يخرج من الاتصال إلىٰ الإرسال ونحوه.

وأمّا إذا علم، كقول الشيخ في الكتابين: الحسين بن سعيد، أو محمّد بن يعقوب، أو غيرهما ممّن لم يدركه، ثمّ يذكر في آخر الكتاب طريقه إلىٰ كلّ واحد ممّن ذكره في أوّل الاسناد، فهذا لا يقدح فيه إذا عرف المحذوف من جهة ثقته،

(١) رجال العلامة ص ٥٧.

(٢) عدة الاصول ٣٧٩/١.

والمحذوف بين الشيخ وابن سعيد معروف، فإنّ له إليه طرقاً صحاحاً بجميع رواياته وكتبه.

ثم اعلم أنّ التصحيف البصري إنّما يعرّض المبصر لتقارب الحروف، مثل تصحيف مراجم بالراء المهملة والجيم بمزاحم بالزاي والحاء، وتصحيف حريز بجرير، وثريد بيزيد ونحوها.

وتصحيف علي بالحلبي، والاصل عدمه، إنّما يكون قريباً أن لو كان منكراً. وأمّا اذا كان معروفاً كما هو الواقع، فبينهما بون بعيد.

ولو جاز مثل هذا التصحيف ونسبته الى الشيخ، لجاز أن يقال بتصيحف عمران بعلي في التهذيب، وأن يجعل لفظ الحلبي المذكور في الاستبصار قرينة عليه، مع كثرة رواية حمّاد هذا عن عمران الحلبي ذاك.

بل هذا أولى من القول بتصيحف علي بالحلبي في الاستبصار؛ اذ لاقرينة له أصلاً، مع أنّ رواية حمّاد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة البطائني قليلة جداً.

ثمّ كيف يصير ورود مضمون واحد في طريقين أحدهما صحيح والآخر ضعيف دليلاً وقرينة علىٰ هذا التصحيف، وليس هذا بأوّل قارورة كسرت في الاسلام، فإنّ ورود معنى واحد في طرائق شتىّٰ صحاح وحسان وضعاف وموثّقات وغيرها أكثر من أن يحصىٰ.

وبالجملة جملة ما أورده في هذا المقام من الكلام علىٰ الأعلام خالية عن التحصيل، لما عرفت من صحّة هذا الخبر علىٰ جميع تلك التقادير.

ولولا مخافة تغيير الاحكام، وتبديل بعض سنن سيّد الأنام عليه وآله السلام، ومتابعة المقلّد قول من يدّعي شيئاً لا يقدر على إثبات ما يدّعيه، وان بذل كمال جهده وتمام مساعيه، لما تعرّضت لما تعرّض ؛ لأنّ لي من عيوب نفسي وتخليتها عنها لشغلاً شاغلاً، والله المستعان وعليه التكلان.

٣ ـ فائدة
[رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب]

قال شيخنا الحسن قدّس سرّه في بعض حواشيه على التهذيب في أوائل كتاب الحجّ، عند رواية موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قوله تعالى ﴿ ولله على الناس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾.

قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا، قال: هو ممّن يستطيع ولم يستحي؟ ولو على حمار أجذع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل[١].

في هذا الاسناد خلل واضح، فإنّ موسى بن القاسم يروي عن معاوية بن وهب بالواسطة لأنّه لم يلقه، وسيأتي ما يشهد بذلك، وصفوان ممّن لقيه موسى بن القاسم، وروايته عنه بغير واسطة في غاية الكثرة، فكيف صارت روايته عنه بالواسطة؟

ثمّ كيف تتصوّر رواية معاوية بن وهب وهو من أصحاب الصادق عليه السلام عن صفوان وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام؟ بل الامر ينعكس، فإنّ صفوان يروي عن معاوية في بعض الطرق الصحيحة.

أقول: وفي نسخة عندي قديمة للاستبصار موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، والذي أراه أنّ هذا هو الصحيح وما سواه تصحيح انتهى[٢] كلامه.

(١) تهذيب الاحكام ٥/٣ ـ ٤.

(٢) منتقى الجمان ٣/٥٣.

صا
أقول: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب الكوفي البجلي الثقة من أصحـاب الـرضا والجواد عليهما السلام، إذا روى عن صفوان بواسطة جدّه معـاوية بن وهب البجلي الثقه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فالمراد به صفوان بن مهران الجمّال الثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام أيضاً.

وإذا روى عنه بغير واسطة، فالمراد به صفوان بن يحيى بيّاع السابري الثقة من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام، وله شواهد:

منها: ما في باب ضروب الحج، حيث أنّ الشيخ رحمه الله يروي فيه عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام[1].

وفي الاستبصـار في باب المـريض يطاف به أو يطاف عنه، موسىٰ بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به[2].

وفيه أيضاً: وعنه، أي: عن موسىٰ بن القاسم، عن صفوان بن يحيىٰ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام الحديث[3].

فظهر أنّ معاوية بن وهب وصفوان بن مهران في طبقة واحدة، ورواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض ممّا لا ينكر، فيجوز أن يروي معاوية عن صفوان، وصفوان عن معاوية.

كما يروي محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان وحمّاد عن محمّد، لسماع

(١) تهذيب الاحكام ٢٥/٥، ح٣.
(٢) الاستبصار ٢٢٥/٢، ح١.
(٣) الاستبصار ٢٢٥/٢، ح٢.

كلّ منهما عن الإمام عليه السلام في وقت دون آخر، فالأصل والعكس كلاهما صحيحان.

علىٰ أنّ الظاهر أنّ صفوان الراوي عن معاوية هو ابن يحيىٰ، وهو من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام، لا ابن مهران.

وبهذا علم أن لا خلل في هذا الأسناد بوجه، فإنّ رواية موسىٰ عن جدّه بالواسطة ممّا لم يثبت، وعلىٰ تقدير ثبوته لا ضير فيه.

لجواز أن يكون موسىٰ هذا قد سمع في صغر سنّه من جدّه معاوية ذاك طرفاً من الحديث، فرواه عنه بعد بلوغه بغير واسطة، وكان قد سمع منه غيره قبل ذلك، أو في هذا الزمان أيضاً طرفاً آخر منه، فروى لموسىٰ بعد وفاة جدّه، أو حال حياته فروى موسىٰ هذا الطرف من الحديث عن جدّه بواسطة ذلك الغير، وهذا ممّا لا مانع منه.

وأمّا أنّه لم يلقه، فظنّي أنّه مجرّد دعوىٰ من غير بيّنة، لأنّي لم أجد لموضع هذه الحوالة في الكتاب عيناً ولا أثراً.

بل في أواسط باب ثواب الحج ما ينافيه، حيث أنّ الشيخ روى فيه عنه، أي: عن موسىٰ بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول[1].

وهذا الأسناد كما ترى مثل ذاك في أنّ موسىٰ بن القاسم روى فيه أيضاً عن معاوية بن وهب بغير واسطة، وله نظائر. ومنه يعلم أنّ ما في النسخة القديمة هو التصحيح وأنّ ما سواه هو الصحيح، والشبهة الموجبة لتصحيحها كذلك هي بعينها التي عرضت لشيخنا قدس سرّه. وإنّي لأعجب من اشتباهاته وطول يده في هذا الشأن، فإنّه ممّا لا منشأ له، وهو أعرف بما قال، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) تهذيب الاحكام ٢٢/٥، ح٩.

٤ ـ فائدة
[المراد من حبيب في رواية الطواف]

قال الفاضل الاردبيلي قدّس الله سرّه في شرح الإرشاد بعد نقله ما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن حبيب بن مظاهر المشكور، قال: ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثمّ قال: أما أنّه ليس عليك شيء[1].

الظاهر من كلامهم أنه ـ أي: حبيب بن مظاهر ـ هو الذي قتل مع الحسين عليه السلام. قال في الخلاصة: مشكور. والظاهر أنّ المراد بأبي عبدالله في الرواية هو الحسين عليه السلام، لعدم ادراكه الصادق عليه السلام[2] انتهى.

أقول: وأنت خبير بأنّ بين تسمية هذا الحديث صحيحاً، وبين نقله عن الخلاصة، و قوله أوّلاً بأنّ حبيباً هذا مشكور، نوع منافرة؛ لأنّ المشكور ليس من ألفاظ التعديل صريحاً، كما صرّحوا به في الدرايات.

قال الشهيد الثاني في دراية الحديث: ألفاظ التعديل الدالّة عليه صريحاً قول المعدّل: هو عدل ، ثقة، حجّة، صحيح الحديث، وما أدّى معناه. وأمّا قوله: متقن، ثبت، شيخ، جليل، مشكور، خيّر، فاضل، ونحوها من الالفاظ. فالأقوى في جميع هذه الأوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل؛ لانّها أعمّ من المطلوب فلا

(١) من لا يحضره الفقيه ٢/٣٩٥، ح٢٧٩٨.

(٢) مجمع الفائدة ٧/٧٠ ـ ٧١.

يدلّ عليه.

أمّا الاربعة الاولى، فظاهرة، وساق الكلام إلىٰ أن قال: وأمّا المشكور، فقد يكون الشكر علىٰ صفات لا تبلغ حدّ العدالة، ولا تدخل فيها[١].

ولعلّه قدّس سرّه عرف من العلّامة أنّه اختار خلاف الاقوىٰ، فاذا قال فلان مشكور، فمراده به الثقة، والظاهر أنّ العلّامة لم يرد به توثيقه، لأنّ ما ذكره أئمّة الرجال في مدحه لا يبلغ به حدّ العدالة.

قال الكشي في كتابه: حبيب من السبعين الرجال الذين نصروا الحسين عليه السلام ولقوا جبال الحديد، واستقبلوا الرماح بصدورهم والسيوف بوجوههم، وهم يعرض عليهم الأمان، فيأبون ويقولون: لا عذر لنا عند رسول الله صلّى الله عليه وآله إن قتل الحسين عليه السلام وهنا عين تطرف حتّىٰ قتلوا حوله.

ولقد خرج حبيب بن مظاهر الأسدي وهو يضحك، فقال له يزيد بن حصين: يا أخي ليس هذه بساعة ضحك، قال: فأيّ موضع أحقّ من هذا بالسرور؟ والله ما هذا إلّا أن يميل علينا هؤلاء الطغاة بسيوفهم فنعانق الحور العين[٢].

ومن البيّن أنّ هذا ونحوه لايدلّ على أنّ هؤلاء الرجال كلّهم كانوا من قبل هذه الواقعة أصحّاء عدولاً موثّقين، حتّى تكون بذلك رواياتهم كلّها صحاحاً إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهاتهم، وكأنّ هذا ظاهر من غير تأمّل.

(١) الرعاية في علم الدراية ص ٢٠٣ ـ ٢٠٧.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١/ ٢٩٣.

كشف غطاء ورفع غماء

ثمّ فوق هذا كلام، وهو أنّ هذا الحديث وإن كان مذكوراً في الفقيه في باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها، إلّا أنّ الصدوق لا طريق له في مشيخته إلىٰ حبيب بن مظاهر.

فمن أين علم أنّ طريقه اليه صحيح، حتّىٰ حكم بصحّة الرواية، مع أنّ حبيب بن مظاهر هذا مجهول؛ لأنّه لا يعلم أنّه الذي قتل مع الحسين عليه السلام أو غيره، إذ ليس في الفقيه لفظ المشكور ليكون قرينة عليه لو سلّم له ذلك، بل هو ممّا أضافه إليه رحمه الله ظنّاً منه أنّه هو.

ولعلّه غرّته عبارة الخلاصة، وهذا بعيد في غاية البعد؛ لانّه روى الصدوق في الفقيه عن حماد[1] بن عثمان عن حبيب بن مظاهر.

وحمّاد هذا من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، مات بالكوفة سنة تسعين ومائة، كما اتّفق عليه الكشي والنجاشي، وحبيب بن مظاهر الأسدي المشكور من أصحاب أبي عبدالله الحسين عليه السلام قد قتل معه بكربلاء سنة إحدى وستّين من الهجرة وداهية نينوىٰ سنة إحدى وستّين من الهجرة، والفصل بين التاريخين كما ترى ثلاثون ومائة سنة، وحمّاد هذا لا شكّ أنّه تحمّل الحديث عن حبيب ذاك قبل وقعة كربلاء بمدّة، وكان له يومئذ من العمر ولا أقل منه خمس عشرة سنة، فيلزم منه أن تكون مدّة عمره أكثر من خمس وأربعين ومائة سنة.

وهذا بالنظر إلى الأعمار الطبيعيّة في هذه الأعصار غير معقول، ولا

(١) طريق الصدوق في الفقيه الى حماد هذا صحيح «منه».

منقول من عمره أيضاً، مع أنّ أحداً من أئمّة الرجال لم يقل أنّ حماداً هذا كان من أصحاب الباقر عليه السلام، فضلاً عن أن يكون من أصحاب علي بن الحسين عليهما السلام، أو أبيه الحسين عليه السلام كما يلزم ممّا أفاده قدّس سرّه، وهذا كلّه ظاهر لمن له أدنىٰ معرفة في هذا الشأن، ويدلّ على أنّ حبيب بن مظاهر الذي روىٰ عنه حمّاد بن عثمان غير حبيب الاسدي المشكور من أصحاب أبي عبدالله الحسين عليه السلام.

ويؤيّده أنّ أبا عبدالله، وان كان مشتركاً بين الحسين بن علي بن أبي طالب، وبين جعفر بن محمّد الصادق عليهم السلام، لكن المراد من المطلق في كتب الأخبار هو الصادق عليه السلام، كما صرّحوا به في كتب الرجال.

وبالجملة ما أفاده قدّس سرّه في هذا المقام لا شكّ أنّه من غريب الكلام، ولاوجه له ظاهراً سوى العجلة الدينية، والله يعلم.

وظنّي أنّ لفظة «مظاهر» في الفقيه غلط من قلم الناسخ، وكان أصل النسخة هكذا: روى حمّاد بن عثمان عن حبيب بن المعلّى، كما يظهر من مشيخته.

حيث قال قدّس سرّه: وما كان فيه عن حبيب بن المعلّى، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن المعلّى الخثعمي[1][2].

وليس له رحمه الله في مشيخته طريق الى حبيب غير هذا، وهو من أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام، كما أنّ حماداً هذا أيضاً كذلك كما سبق.

(١) مشيخة الفقيه ٤/٤٤٧.

(٢) ذكر مولانا عناية الله القهپائي في حاشية كتابه بعد نقل هذا السند في أصل الكتاب: الظاهر المعلل بدل المعلى، فانه الخثعمي وابن المعلى هو السجستاني، وتقدما يعني في كتابه الرجال «منه».

وعلىٰ هذا فلا إشكال فيه ولا بعد في روايته عنه، ويكون المراد بأبي عبدالله في الرواية هو الصادق عليه السلام، كما هو المعروف في كتب الاخبار اذا أطلق.

وأمّا السند، فبين موثّق وصحيح، فبعضهم وثّقه، وبعضهم صحّحه، وهو الظاهر؛ لأنّ رجال هذا السند كلّهم إماميّون موثّقون مصحّحون كما ترىٰ، فلا وجه لتسميته موثّقاً دون صحيح، كما سمّاه به مولانا عناية الله القهبائي.

واعلم أنّ طريق الصدوق في الفقيه الى حمّاد بن عثمان أيضاً صحيح، لكن حبيب بن مظاهر المذكور في السند السابق كما سبق مجهول، فلو كان السند في الاصل كذلك يكون مجهولاً به، لا صحيحاً كما قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله، وهو أعرف بما قال، والله أعلم بحقيقة الرجال.

٥ ـ فائدة
[تحقيق حول اسحاق بن عمار]

قال الفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد، بعد قول مصنّفه قدّس الله سرّهما «وفي الاستمناء بدنة، وفي الفساد به قولان»: دليل وجوب البدنة هو الاجماع المنقول في المنتهىٰ.

وأمّا فساد الحجّ به والحجّ من قابل كما في الجماع، ففيه الخلاف، واستدلّ للموجب بحسنة إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: ما تقول في المحرم عبث بذكره فأمنىٰ، قال: أرىٰ مثل من أتىٰ أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل[1].

(١) تهذيب الاحكام ٣٢٤/٥، ح٢٦.

وفي سندها إبراهيم بن هاشم وهو غير مصرّح بتوثيقه، وفي إسحاق قول بأنّه فطحيّ إلّا أنّه ثقة، وكتابه معتمد، وقال المصنّف: الاولىٰ عندي التوقّف فيما ينفرد به، ولهٰذا توقّف في الحكم في المنتهىٰ.[١]

أقول: هذا حديث صحيح السند، ولا يقدح في صحّته، اشتمال سنده على إبراهيم وإسحاق.

أمّا الاوّل، فلما ثبت من توثيقه، كما ذهب اليه الشارح الفاضل في آيات أحكامه في كتاب الصوم، حيث قال فيه، بعد أن نقل حديثين: أحدهما عن محمّد بن مسلم، والثاني عن زرارة.

وأمّا الاوّل ـ وأراد به ما رواه محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد[٢] بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، ـ فالظاهر أنّه حسن، لوجود أبي علي إبراهيم بن هاشم، وكذا سمّاه في المختلف والمنتهىٰ.

وقال الشيخ زين الدين في شرح الشرائع: ولصحيحة محمّد بن مسلم وزرارة، وما وجدت في كتب الأخبار غير ما ذكرته عن محمّد بن مسلم، فالظاهر أنّه إنّما عنىٰ ذلك، فاشتبه عليه الأمر، أو تعمّد وثبت توثيقه عنده، و الظاهر أنّه يفهم توثيقه من بعض الضوابط[٣] انتهىٰ.

ولعلّه منه رحمه الله إشارة إلىٰ اعتبار مشايخ القمّيين له، وأخذ الحديث

(١) مجمع الفائدة ١٢/٧.

(٢) فيه أيضاً رواية ابراهيم هذا عن حماد ذاك بواسطة ابن أبي عمير، فقول صاحب المنتقى في مثل هذا السند وقد سبق: الظاهر ا ن ذكر ابن أبي عمير فيه سهو. وقد مر مثله مراراً ، واني لأعجب من مثله عن مثله «منه».

(٣) زبدة البيان: ١٥٤ ـ ١٥٥.

عنه، ونشر الرواية منه، علىٰ ما في الفهرست[١] والنجاشي[٢]، يعطي أنّه ثقة عندهم في الرواية والنقل؛ لأنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوي منه ويؤذونه لمجرّد توهّم شائبة مّا فيه، فكيف يجتمعون عليه؟ ويقبلون حديثه؟ لولا وثوقهم به واعتمادهم عليه، فيصير حديثه صحيحاً لذلك، كما لايخفىٰ على من له قليل من الإنصاف.

قال في الفهرست ومثله في النجاشي: ابراهيم بن هاشم أبو إسحاق، أصله من الكوفة وانتقل الى قم، وأصحابنا يقولون: إنّه أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم، وذكروا أنّه لقي الرضا عليه السلام، والذي أعرف من كتبه: كتاب النوادر، كتاب قضايا لأميرالمؤمنين عليه السلام، أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا، ثمّ ذكر سنده إليه[٣].

وقال العلّامة في الخلاصة: إنّه عندي مقبول[٤].

وفي المنتهىٰ كثيراً ما يسمّي الخبر الواقع هو فيه صحيحاً، ويفهم منه أيضاً توثيقه.

وأمّا الثاني، فلأنّ إسحاق الراوي عن الصادق والكاظم عليهما السلام هو ابن عمّار بن حيّان الكوفي،أبو يعقوب الصّيرفي الإمامي الموثّق، وهو غير إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي الفطحيّ الغير الراوي عن أحد من الأئمّة عليهم السلام.

وجدّ الأوّل حيّان، والثاني موسى، والأوّل كوفيّ صيرفيّ إماميّ له كتاب،

(١) الفهرست: ٤.

(٢) رجال النجاشي: ١٦.

(٣) الفهرست ص ٤، رجال النجاشي ص ١٦.

(٤) رجال العلامة ص ٥.

والثـاني ساباطيّ فطحيّ له أصل. والاوّل روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام. والثاني لم يرو لا عنهما ولا عن أحد من الأئمّة.

قال النجاشي في كتابه: إسحاق بن عمّار بن حيّان مولىٰ بني تغلب أبو يعقوب الصّيرفي، شيخ من أصحابنا ثقة، وهو في بيت كبير من الشيعة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أحمد بن محمّد بن سعيد في رجاله، له كتاب نوادر يرويه عنه عدّة من أصحابنا، ثمّ أسنده اليه[1].

وقال الشيخ في الفهرست: إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي، له أصل، وكان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة، وأصله معتمد عليه، ثمّ أسنده بإسناده اليه[2].

فقول الاردبيلي رحمه الله «في إسحاق قول بأنّه فطحيّ إلّا أنّه ثقة و كتابه معتمد» خلط منه بين إسحاقين، وبين الأصل والكتاب، لانّ الفطحيّ الثقة هو السـاباطي، وله أصل معتمد لا كتاب، وصاحب الكتاب هو الكوفي الصّيرفي الإمامي الثقة، لا الفطحي الساباطي.

ومن الغريب أنّه رحمه الله قال في كتاب الصلاة في بحث الشكّ: وروىٰ إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الاوّل عليه السلام أنّه قال: اذا شككت فابن على اليقين، قال قلت: هذا أصل؟ قال: نعم.

والطريق اليه صحيح، وهو ثقة وله أصل معتمد وهو لا بأس به، وان قيل: إنّه فطحيّ[3].

ولعلّ هذا الاضطراب منه رحمه الله إنّما نشأ من توهّمه اتّحاد الإسحاقين كما في الخلاصة، فتارة يقول: له كتاب معتمد، وأخرى يقول: له أصل معتمد.

(١) رجال النجاشي ص ٧١.

(٢) الفهرست ص ١٥.

(٣) مجمع الفائدة ١٧٨/٣.

وقـد عرفت أنّ إسحاق بن عمّار الراوي عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام إماميّ لا فطحيّ، وله كتاب معتمد لا أصل.

فظهر التمايز والتغاير بينهما، وبطل توهّم الاتّحاد والاشتراك. وعلى هذا فاذا وقع في كتب الأخبار إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام، كما في هذا الحديث ونحوه من الأحاديث المنقولة عنهما عليهما السلام الواردة في الأحكام وغيرها، فالصواب أنّه إسحاق بن عمّار بن حيّان الصّيرفي الإمامي الموثّق، لا إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي الفطحي، فظهر التمّيز وصحّة الأوّل.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين الماهر في هذا الشأن: هذا أمر اشتبه على الشيخ العلّامة في الخلاصة، وعلى ابن داود في كتابه، وعلى غيرهما أيضاً، حتّى جعلوهما: إمّا متّحداً كما في الخلاصة، أو مشتركاً في الحديث، واضطرب كلامهم فيها غاية الاضطراب، وقد نوّر الصبح لذي عينين وبالله التوفيق.

واذ قد ظهر عدم الاشتراك في إسحاق هذا، فصحّ الحديث من جهته، ويصير دليلاً يثبت به الأحكام الشرعيّه الفرعيّة المخالفة للأصل.

مثل ماذكره الفاضل المذكور قدّسّ سرّه في شرحه على الارشاد بعد قول مصنّفه متّصلاً بالمتن السابق ذكره «ولو جامع أمته محلاً وهي محرمة بإذنه. فبدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز فشاة، أو صيام ثلاثة أيّام».

بقوله: دليله رواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن موسىٰ عليه السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة، قال: موسراً أو معسراً؟ قلت أجنبيّ عنهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبيّ فيها.

قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له، وكان هو الذي أمرها

بالاحـرام، كان عليه بدنة، وإن شاء بقرة، وإن شاء شاة. وإن لم يكن أمرها بالاحرام، فلاشيء عليه، موسراً كان أو معسراً. وإن كان أمرها وهو معسر، فعليه دم شاة أو صيام[١].

قال: والسند إلىٰ إسحاق صحيح، وفي إسحاق ما تقدّم، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف في الحكم، وأظنّ أنّ إسحاق لا بأس به، وإن قيل فيه ما قيل[٢]. انتهىٰ.

وأمثـالها في كتب الأخبار في الأحكام وغيرها كثيرة تكاد لا تعدّ، ومن أمثاله تظهر فائدة ما تعرّضنا له في رسالتنا هذه من نقد الرجال وقلبهم، والله المستعان وعليه التكلان.

٦ ـ فائدة
[عبد الرحمن بن سيابة]

قال الفاضل الاردبيلي قدّس الله روحه في شرحه على الإرشاد، بعد قول مصنفه«ووقته من طلوع الشمس إلىٰ غروبها» أي: وقت رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها، هذا هو القول المشهور، ونقل عن الشيخ قول في الخلاف بعدم الجواز إلّا بعد الزوال.

دليل القول الأوّل رواية صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمي إلىٰ غروبها[٣].

(١) تهذيب الاحكام ٣٢٠/٥، ح١٥.
(٢) مجمع الفائدة ١٤/٧ ـ ١٥.
(٣) تهذيب الاحكام ٢٦٢/٥، ح٣.

ورواية منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها[١].

ورواية زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؛ فقال الحكم: عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا حكم أرأيت لو أنّهما كانا إثنين، فقال أحدهما لصاحبه: إحفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلىٰ غروبها[٢].

قال في المنتهىٰ: إنّ هذه الثلاثة كلّها صحيحة، وكذا سمّى الاخبار الكثيرة فيه بالصحّة.

ولي فيها تأمّل، لوجود موسىٰ بن القاسم عن عبد الرحمن في الاولىٰ والثالثة وفي الأخبار الكثيرة، وعبد الرحمن مشترك.

قال في التهذيب في مسألة من شك في الطواف: روىٰ موسىٰ بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيّابة، وهو غير مذكور في الكتابين، فيحتمل كون ما في هذه الروايات وفي جميع المواضع التي في صدر الحديث موسىٰ بن القاسم عن عبد الرحمن، كونه ابن سيّابة، وكأنّ المصنّف قدّس سرّه يعرف أنّه الثقة[٣].

أقول: ليس فيه كثير بعد: لأنّه يظهر من بعض الروايات كمال اعتباره عند أبي عبدالله عليه السلام. وذلك مثل ما في ترجمة عبدالله بن الزبير الرسّان عن الكشي بسند حسن كالصحيح عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن سيّابة. قال: دفع إليّ أبو عبدالله عليه السلام ألف دينار وأمرني أن أقسّمها في

(١) تهذيب الاحكام ٢٦٢/٥، ح٤.

(٢) تهذيب الاحكام ٢٦٢/٥، ح٥.

(٣) مجمع الفائدة ٣٥٢/٧ ـ ٣٥٣.

عيالات من أصيب مع عمّه زيد[١] . أي: قتل معه.

وهذا بعد التأمّل يظهر منه أنّه كان من خواصّه وبطانته المعتبرين عنده عليه السلام.

وقد ذكر بعض أصحابنا الماهر في نقد الرجال وتحقيق الحال أنّه إذا كان الرجال رووا عن معتبر[٢] ، أو يروي عنه معتبر ولا يذكر ذمّه، فهو معتبر ممدوح.

وعبد الرحمن هذا قد روى عنه جماعة من المعتبرين، كابن أبي عمير الذي قيل: إنّه لا يروي إلّا عن ثقة. وموسىٰ بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي الثقة، وغيرهما من المعتبرين.

وروى الكشي باسناده عن علي بن عطيّة أنّه قال: كتب عبد الرحمن بن سيّابة إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام قد كنت أحذّرك إسماعيل:

جانيك من يجني عليك وقد يعدي الصحاح مبارك الجرب

فكتب إليه أبو عبدالله عليه السلام: قول الله أصدق ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ والله ما علمت ولا أمرت ولا رضيت[٣].

وهذا أيضاً لا يخلو من الدلالة على اعتباره. فلا يبعد أن يفيد مجموع ذلك توثيقه عند العلّامة.

ومن الغريب قوله رحمه الله في مواضع من شرحه، بأنّ عبد الرحمن هذا غير مذكور في الكتب، فهو مجهول.

منها: ما سبق.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٢٨ ـ ٦٢٩.

(٢) اذا كان الرجل روى عن معتبر ـ ظ.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٨٨ ـ ٦٨٩.

ومنها: ما قال في مسألة من شكّ في الطواف بعد نقله رواية محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، فلم يدر ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: فليعد طوافه، قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء.

ولكن في السند موسىٰ بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيّابة، وعبد الرحمن هذ غير مذكور في الكتب فهو مجهول.

قال في المختلف: وما أعرف حاله، فان كان ثقة فالخبر صحيح، وقد سمّى أخباراً كثيرة بالصحّة في المنتهىٰ مع وجود موسى بن القاسم عن عبد الرحمن، وقلّدناه نحن في ذلك، ظنّاً بأنّه عرف أنّ عبد الرحمن الثقة هو غير ابن سيّابة، ويظهر من هذه التردد في ذلك، لظهور نقله عن ابن سيّابة، وان نقل عن غيره أيضاً مثل ابن أبي نجران الثقة[1] انتهى. وفيه ما عرفته.

[سيف بن عميرة]

ثمّ قال قدّس رمسه متّصلاً بما نقلناه آنفاً: ولوجود«عنه عن سيف»، أي: موسى بن القاسم عن سيف في الثانية، وهو مشترك ولعلّه ابن عميرة[2].

أقول: هذا أيضاً لا بعد فيه؛ لأنّ موسىٰ بن القاسم من أصحاب الرضا وابنه الجواد عليهما السلام، وسيف بن عميرة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، فهما متقاربان في الطبقة.

فلعلّ العلّامة طاب ثراه كانت له قرينة دلّته على أنّ المراد بالسيف هنا ابن عميرة، أو ابن سليمان التمّار، فإنّه أيضاً ثقة من أصحاب الصادق عليه

(١) مجمع الفائدة ١٢٢/٧ ـ ١٢٣.

(٢) مجمع الفائدة ٣٥٣/٧.

السلام.

وله قدّس سرّه في هذا الشأن يد طولاء وقدم راسخة، وهو في ذاته عدل لا يتكلّم إلّا بما تيقّن أو ظنّ أنّه الحقّ، فما صحّحه ينبغي أن يعتقد أنّه صحيح، إلىٰ أن يدلّ دليل على خلافه، ولا دليل هنا عليه سوى حديث الاشتراك، والأمر فيه كما عرفت.

نعم يظهر من كتاب الشيخ شهر آشوب السروي من سواد مازندران أنّ سيف بن عميرة من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفيّ ثقة[1].

والظاهر أنّ الشهيد رحمه الله إيّاه عنىٰ في شرح الإرشاد في نكاح الأمة بإذن المولى، حيث قال: وربّما ضعّف بعضهم سيفاً، والصحيح أنّه ثقة.

قيل: والعجب من محمّد بن شهر آشوب في هذا كثير، فإنّه مجمع عليه الشيخان، وأراد بهما الطوسي والنجاشي، فإنّهما قالا: سيف بن عميرة ثقة كوفيّ نخعيّ عربيّ.

أقول: لا منافاة بين الوقف والتوثيق، وبه تكسر سورة عجبه، فتأمّل.

٧ ـ فائدة

[توثيق محمد بن سنان]

قال مولانا أحمد الأردبيلي قدّس رمسه في شرحه على الإرشاد: قال في المنتهىٰ: الأفضل في كلّ طواف صلاة، والقران مكروه في النافلة، وعلى الخلاف في الفريضة، ولكن الأصل وعدم وضوح دليل الكراهة دليل العدم.

ويؤيّده ما رواه ابن مسكان عن زرارة في الموثّق ـ قاله في المنتهى. وصرح

(١) معالم العلماء ص ٥٦.

بوجود محمّد بن سنان في الطّريق، وهو ضعيف فلا يكون موثّقاً ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين والطّوافين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس[١].

أقول: هذا من العلاّمة قدّس سرّه صريح فيما تقرّر عندنا من كون محمّد بن سنان الزاهري موثّقاً، كما فصّلناه في بعض رسائلنا، ولعلّنا سنذكره في هذه الرسالة أيضاً بعون الله العزيز.

ونقل العلاّمة في الخلاصة عن الشيخ المفيد رحمهما الله توثيق محمّد بن سنان الزاهري[٢].

وفي إرشاد المفيد أنّ محمّد بن سنان هذا ممّن روى النصّ على الرضا من أبيه عليهما السلام، وانّه من خاصّته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٣].

فذمّ محمّد بن سنان عن كلّ من يكون غير المعصوم، معارض بتوثيق الشيخ السعيد المفيد، وقد قال أبو جعفر الثاني عليه السلام عند موته بعد موت محمّد بن سنان: جزى الله محمّد بن سنان عنّي خيراً فقد وفى لي[٤]. في طريق صحيح على الظاهر.

وقد دلّ على اعتبار محمّد هذا وقبول روايته حتّى يرتقي إلىٰ ذروة التوثيق حديثان صحيحان مضمونهما مذكور في ترجمة صفوان بن يحيى وزكريّا بن آدم[٥].

(١) مجمع الفائدة ١٠٨/٧.

(٢) رجال العلامة ص ٢٥١.

(٣) الارشاد ص ٣٠٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٧٩٢/٢ برقم: ٩٦٣.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٧٩٣/٢.

وقد بسط الكلام في توثيقه مولانا عناية الله القهبائي قدّس سرّه في حواشيه[1] على كتابه الكبير الموسوم بمجمع الرجال بما لا مزيد عليه، وليطلب من هناك، فظهر أنّها دليل عليه لا مؤيّدة له، وبالله التوفيق.

٨ ـ فائدة

[تحقيق حول محمّد بن قيس]

ذهب جماعة من أصحابنا منهم المفيد والمرتضىٰ وابن بابويه وابن أبي عقيل الى أنّ الواجب في الثلاثمائة وواحدة ثلاث شياه، وانّه لا يتغيّر الفرض من مائتين وواحدة حتّىٰ تبلغ أربعمائة، ونقله في التذكرة عن الفقهاء الأربعة.

وذهب الشيخ وابن الجنيد وأبو الصلاح إلىٰ أنّه يجب فيها أربع شياه، ثمّ لا يتغيّر الفرض حتّى تبلغ خمسمائة.

واحتجّ الاوّلون بما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء، فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلىٰ عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلىٰ ثلاثمائة، فاذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة[2].

واعترضها العلّامة في المختلف بأنّ محمّد بن قيس مشترك بين أربعة، أحدهم ضعيف فلعلّه إياه[3].

(١) مجمع الرجال ٥/٢٢٢ ـ ٢٢٤.

(٢) تهذيب الاحكام ٤/٢٥.

(٣) المختلف ص ١٧٧.

وأجاب عنه الشهيد الثاني في فوائد القواعد بأنّ محمّد بن قيس الذي يروي عن الصادق عليه السلام غير محتمل للضعيف، وانّما المشترك بين الثقة والضعيف من يروي عن الباقر عليه السلام. نعم يحتمل كونه ممدوحاً خاصة وموثّقاً، فيحتمل حينئذ كونها من الحسن ومن الصحيح[١].

قال صاحب المدارك: انّ المستفاد من كلام النجاشي وغيره أنّ محمّد بن قيس هذا هو البجلي الثقة، بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه، فتكون الرواية صحيحة[٢].

أقـول: هذا هو الحقّ، وهو ممّا تفطّن به قبله شيخه الفاضل الأردبيلي قدّس سرّهما.

فإنّه قال في شرحه على الإرشاد بعد نقله الرواية المذكورة: ومحمّد بن قيس وان كان مشتركاً، وضعف الخبر به في المختلف، لكنّ القرينة تُعينه بأنّه الثقة[٣] هذا ما أفاده وأجاده في كتاب الزكاة.

وقال في كتاب الحج بعد نقله صحيحة عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى عليه السلام أن يخلّي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتىٰ يحلّ، فاذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه، وإن شاءوا لم يزوّجوه.

ولا يضرّ اشتراك محمّد بن قيس ؛ لأنّ الظاهر أنّه البجلي الثقة، لما قال في الفهرست: إنّ للبجلي كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام. ثمّ ذكر اسناده

(١) نقله عن المدارك.

(٢) مدارك الاحكام ٥/٦٢.

(٣) مجمع الفائدة ٤/٧١.

إليه بطريق صحيح إلىٰ عاصم بن حميد، وكأنّ لذلك قال في المنتهىٰ في الصحيحة عن محمّد بن قيس .

وبالجملة اذا روى عاصم بن حميد، أو يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس ، فمحمّد بن قيس هذا ثقة، وذلك ظاهر لمن نظر في الفهرست وكتاب النجاشي وطريق الفقيه اليه.

فما قال في دراية الحديث أنّ ما اشتمل على محمّد بن قيس عن الباقر عليه السلام مردود للاشتراك[1]. محلّ تأمّل[2].

وقال في موضع آخر من كتاب الحجّ بفاصلة ثلاث كراريس تخميناً، بعد نقله الحديث المذكور بعينه: والظاهر أنّ محمّد بن قيس المذكور هو البجلي الثقة الذي طريق الصدوق في الفقيه اليه حسن لوجود إبراهيم، وإن كان الضعيف أيضاً ينقل عن أبي جعفر عليه السلام؛ لأنّ الشيخ في الفهرست صرّح بتوثيق محمّد بن قيس البجلي، وذكر طريقه باسناده الى الصدوق حتّى انتهىٰ إلىٰ محمّد بن قيس ، كما ذكر هذا الطريق بعينه إليه الصدوق في مشيخة الفقيه، ولأنّه قيل: للبجلي كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، فيصحّ ما يروي عاصم عن محمّد بن قيس ، بشرط سلامة ما قبله.

وما كان في الفقيه عنه حسن وحجّة على تقدير قبول إبراهيم، كما هو الظاهر من الخلاصة وغيره، فهذه الرواية صحيحة، لأنّه الثقة وما قبله ولهذا قال في المنتهىٰ: إنّها صحيحة.

فقـول الشهيد الثاني في درايته[3] في النوع المتّفق والمفترق، بعد أن ردّ قول

(١) الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني: ٣٧٢.

(٢) مجمع الفائدة ٦/٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٣) الرعاية ص ٣٧١.

الاصحاب، بأنّ إطلاق الحجّة على مافيه محمّد بن قيس ، مشكل.

والتحقيق في ذلك أنّ الرواية، أي: رواية محمّد بن قيس إن كانت عن الباقر عليه السلام، فهي مردودة لاشتراكه بين الضعيف و الثقتين غير ظاهر.

وإنّما أظهرت ذلك؛ لأنّ الأخبار عن محمّد بن قيس هذا كثيرة جدّاً، خصوصاً في الفقيه في المجلّد الرابع، وفي التهذيب أيضاً يوجد ما ليس في سنده شيء إلّا اشتراك محمّد بن قيس المذكور في قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، ويلزم من كلامه ردّ هذه الاخبار الكثيرة المعتبرة جدّاً، مع أنّ الظاهر قبولها كما عرفت، فتأمّل[1].

واذ بلغ الكلام هذا المقام، ناسب أن ننقل ما في دراية الحديث، فنقول: قال فيه: محمّد بن قيس مشترك بين أربعة: إثنان ثقتان، وهما: محمّد بن قيس الأسدي أبو نصر، ومحمّد بن قيس البجلي أبو عبدالله، وكلاهما رويا عن الباقر والصادق عليهما السلام.

وواحد ممدوح من غير توثيق، وهو محمّد بن قيس الأسدي مولىٰ بني نصر، ولم يذكروا عمّن روىٰ.

وواحد ضعيف وهو محمّد بن قيس أبو أحمد، روى عن الباقر عليه السلام خاصّة، وأمر الحجيّة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل.

والمشهور بين أصحابنا ردّ روايته حيث يطلق مطلقاً، نظراً إلى احتمال كونه الضعيف، ولكنّ الشيخ أبا جعفر الطوسي كثيراً ما يعمل بالرواية من غير التفات إلى ذلك، وهو سهل على ما علم من حاله. وقد يوافقه علىٰ بعض الروايات بعض الأصحاب بزعم الشهرة.

(١) مجمع الفائدة ٧/٢٩ ـ ٣٠.

والتحقيق في ذلـك أنّ الرواية إن كانت عن الباقر عليه السلام فهي مردودة، لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف، واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته.

وإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام، فالضعيف منتف عنها؛ لأن الضعيف لم يرو عن الصادق عليه السلام كما عرفت، لكنّها محتملة لأن تكون من الصحيح إن كان هو أحد الثقتين وهو الظاهر، لانّهما وجهان من وجوه الرواة، ولكلّ منهما أصل في الحديث بخلاف الممدوح خاصّة.

ويحتمـل علىٰ بعد أن يكون هو الممدوح، فتكون الرواية من الحسن، فيبنىٰ على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه، فتنبّه لذلك فإنّه ممّا غفل عنه الجميع، وردّوا بسبب الغفلة عنـه روايات وجعلوها ضعيفة، والأمر فيها ليس كذلك[1] انتهى. وفيه كلام سيأتي.

وقال العلّامة في المنتهى بعد الاحتجاج للشيخ وأتباعه بما رواه في الحسن عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في الشاة في كلّ أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة.

فاذا زادت علىٰ عشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين ، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه.

ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّىٰ تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع حتّىٰ تبلغ أربعمائة، فاذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة وسقط الأمر الأوّل، وليس على ما دون

(١) الرعاية في علم الدارية ص ٣٧١ ـ ٣٧٣.

المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيّف شيء، وقالا: كلّما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلاشيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه[١].

طريق الحديث الأوّل أوضح من الثاني، واعتضده بالأصل وعيّن به العمل[٢]. وهذا ينافي ما قاله في المختلف من اشتراك محمّد بن قيس بين أربعة أحدهم ضعيف فلعلّه ايّاه.

وبالجملة أنّه رحمه الله وصفه في المنتهىٰ بالصحّة، وفي المختلف بالضعف. والصواب هو الأوّل، والاعتذار له كالاعتذار للشهيد الثاني.

ثمّ كون الطريق الأوّل أوضح من الثاني، بناءاً على أنّ في طريق الثاني إبراهيم بن هاشم، وهو على المشهور حسن، ولذا وصفه به في المنتهىٰ، وقد عرفت أنّه ثقة، وإليه مال الشيخ الشارح في شرح الشرائع، والأردبيلي في آيات أحكامه، فالطريق الثاني كالأوّل في الوضوح.

والروايتان صحيحتان متعارضتان، والتوفيق بينهما في غاية الصعوبة، فمنهم من رجّح الثانية على الأولىٰ، وحملها على التقيّة لموافقتها مذهب العامّة، ومنهم من عكس لاعتضاد الاولى بالأصل.

واعلم أنّ محمّد بن قيس المذكور في رجال الأئمّة عليهم السلام سبعة لا أربعة: إثنان منهم مهملان، وإثنان ثقتان، وواحد ممدوح، وواحد مذموم، وواحد ضعيف، وها أنا ذا أذكرهم مفصّلاً.

فأقول: محمّد بن قيس أبو قدامة الأسدي الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام مهمل[٣].

(١) تهذيب الاحكام ٢٥/٤.

(٢) المنتهى ٤٨٩/١.

(٣) رجال الشيخ: ٢٩٨ برقم: ٢٩٥.

ومثله محمّد بن قيس الانصاري، من أصحاب الباقر عليه السلام[١].

وأمّا محمّد بن قيس الاسدي أبو نصر الكوفي، من أصحاب الباقرين عليهما السلام، فثقة عين له كتاب، يرو يه عنه محمّد بن أبي عمير[٢].

وكذا محمّد بن قيس البجلي الكوفي من أصحاب الصادقين عليهما السلام ثقة عين له كتاب يرويه عنه عاصم بن حميد الحنّاط، وله أصل يرويه عنه ابن أبي عمير[٣].

والممدوح منهم محمّد بن قيس الأسدي أبو عبدالله مولىٰ بني نصر من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وكان خصّيصاً به، كما صرّح به النجاشي في كتابه[٤] فقوله ولم يذكروا عمّن روى كما ترى[٥].

وأمّا الذي فيه نوع ذمّ، كما يفهم ممّا رواه الكشي[٦]، فمحمّد بن قيس الذي بينه وبين عبد الرحمن القصير قرابة، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام.

والضعيف منهم محمّد بن قيس الاسدي أبو أحمد من أصحاب أبي جعفر عليه السلام[٧].

فهؤلاء السبعة المذكورة بعضهم من أصحاب أحدهما، وبعضهم من أصحاب كليهما، إلّا الأنصاري فإنّه كان من أصحاب علي بن الحسين عليهما

(١) رجال الشيخ: ١٣٥، برقم: ٣.

(٢) الفهرست: ١٦٢.

(٣) الفهرست: ١٣١.

(٤) رجال النجاشي: ٣٢٢.

(٥) في نسخة: محل تأمل.

(٦) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٣١، برقم: ٦٣٠.

(٧) رجال العلامة: ٢٥٤.

السلام أيضاً كما كان من أصحاب الباقر عليه السلام.

فهـذا نقـد هؤلاء الـرجال،وتنقيح الاحوال، والحمد لله العليّ المتعال، والصلاة على محمّد وآله خير آل.

٩ ـ فائدة

[أبو علي بن راشد]

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله في شرحه على الإرشاد، بعد نقل قول الشارح: والروايات في السنجاب مختلفة، وجملتها لا تخلو عن شيء: إمّا ضعف في السند، أو إشكال في المتن.

وأقوىٰ دلالة علىٰ الصحّة صحيحة أبي علي بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام: صلّ في الفنك والسنجاب[1]. وليس من الجانبين صحيح غيرها، إلّا أنّها تضمّنت حلّ الصلاة في الفنك ولا يقولون به.

وفيه تأمّل؛ لانّ رواية أبي علي بن راشد التي قال: إنها صحيحة و أقوىٰ دلالة على الصحّة، ليست بصحيحة في الكتب الثلاثة على ما رأيتها، وما سمّاها في المنتهىٰ أيضاً بها، نعم سمّاها في المختلف بها.

قال الشيخ في التهذيب والاستبصار: عن علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفَرو أيّ شيء يصلّى فيه؟ قال: أيّ الفـرو؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: صلّ في الفنك والسنجاب، وأمّا السمور فلا تصلّ فيه، قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا.

(١) تهذيب الاحكام ٢/ ٢١٠.

الخبر[١].

والطريق إلىٰ علي بن مهزيار صحيح، ولكن أبا علي بن راشد غير ظاهر لعلّه يعرفه، ولعلّ مقصود المصنّف الصحّة إلىٰ أبي علي، وهو يفعل كثيراً مثله. ولهذا قال في المختلف: أبو علي في الصحيح، وما قال صحيحته فتأمّل[٢]، إلىٰ هنا كلامه رفع مقامه.

أقول: هذا منه رحمه الله غريب؛ لأنّ أبا علي بن راشد بغداديّ ثقة، من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، نصّ عليه الكشي في ترجمته، ومنه يظهر أنّ المراد بأبي جعفر هو الثاني عليه السلام.

وفي ترجمة عروة بن يحيى الدهقان أنّه كانت لأبي محمّد عليه السلام خزانة، وكان يليها أبو علي بن راشد رضي الله عنه[٣].

ومثله ما في ترجمة علي بن الحسين بن عبد ربه أنّ أبا علي هذا كان وكيل الهادي عليه السلام بعد علي ذاك[٤].

وفي ترجمة ابن بند أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام كتب في جواب محمّد بن الفرج عن سؤاله عن ابن بند هكذا: وأمّا ابن راشد رحمه الله، فإنّه عاش سعيداً ومات شهيداً[٥].

وهذا كلّه يدلّ على جلالة قدر الرجل وعلوّ درجته، بحيث لا يبقىٰ فيه خفاء، فكيف يمكن التوقّف في روايته إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

(١) التهذيب ٢/٢١٠، والاستبصار ١/٣٨٤.

(٢) مجمع الفائدة ٢/١٠٠ ـ ١٠١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٤٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٩٧.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٦٣.

كما قال: والطريق إلىٰ علي بن مهزيار صحيح، ولكن علي بن راشد غير ظاهر.

وكيف يمكن القول بعدم ظهور توثيقه مع تصريح الكشي ـ وهو أبو أئمّة الرجال ـ به، وتنصيص الامام عليه السلام بعد وفاته بأنّه عاش سعيداً ومات شهيداً.

وأيّ مدح يكون فوق ذلك؟ وهو كان من وكلائهم عليهم السلام، ومن المعتمدين عندهم، وقد ورد فيه توقيعات عنهم عليهم السلام.

منها: ما رواه الكشي عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد إلىٰ جماعة الموالي الذين هم ببغداد المقيمين بها والمدائن والسواد وما يليها:

أحمد الله إليكم على ما أنا عليه من عافيته وحسن عائدته، وأصلّي على نبيه وآله أفضل صلواته وأكمل رحمته ورأفته، وإنّي أقمت أبا علي بن راشد مقام علي بن الحسين بن عبد ربّه، ومن كان قبله من وكلائي، وصار في منزلته عندي، وولّيته ما كان يتولّاه غيره في ذلك، وهو أهله وموضعه.

فصيروا رحمكم الله إلى الدفع إليه ذلك وإليّ، وأن لا تجعلوا له علىٰ أنفسكم علّة، فعليكم بالخروج من ذلك، والتسرّع إلىٰ طاعته، وتحليل أموالكم، والحقن لدمائكم، تعاونوا على البرّ والتقوى واتّقوا الله لعلّكم ترحمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً، ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون.

فقد أوجبت في طاعته طاعتي، والخروج إلىٰ عصيانه الخروج إلىٰ عصياني، فالزموا الطريق يأجركم الله ويزيدكم من فضله، فإنّ الله بما عنده واسع كريم، متطوّل على عباده رحيم، نحن وأنتم في وديعة الله وحفظه، وكتبت بخطّي والحمد لله كثيراً[1].

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٠٠.

وهذا التوقيع مع صحّة سنده يدلّ علىٰ جلالة قدر الرجل، وعلوّ شأنه في الدين والدنيا، كما لا يخفىٰ.

١٠ ـ فائدة

[تحقيق حال محمد بن عيسى وداود الصرمي]

قال صاحب المدارك بعد نقل قول المصنّف قدّس سرّهما «الوصف الثاني العدالة، وقد اعتبَرها كثير، واعتبر آخرون مجانبة الكبائر، كالخمر والزنا، دون الصغائر، وإن دخل بها في جملة الفسّاق. والأوّل أحوط».

أمّا القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصّة، فربّما كان مستندهم في ذلك ما رواه الكليني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمي، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: لا[1].

وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسؤول، وعدم وضوح حال السائل، فلا تبلغ حجّة في تقييد العمومات المتضمّنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب والسنّة. ومع ذلك فهي مختصّة بشارب الخمر، فلا يتناول غيره[2].

أقول: جهالة المسؤول لو سلّم لا توجب ضعف سند الرواية، وكذا عدم وضوح حال السائل؛ لأنّ السند الضعيف ما كان رجاله كلّاً أو بعضاً غير إماميّ ولا ممدوح، بأن كان مخالفاً مذموماً أو غير عدل.

ولعلّه أراد بضعف سنـدها جهالة حال راويها، فإنّه قد يطلق على مثله الضعيف وان كان أكثر ما يطلق الضعيف في كلامهم على رواية المجروح خاصّة،

(١) فروع الكافي ٥٦٣/٣، ح١٥.
(٢) مدارك الاحكام ٢٤٥/٥.

ولكن يخدش هذه الإرادة قوله «عدم وضوح حال السائل، فإنّه يحتمل كونه مجهولاً، أو ضعيفاً، أو قويّاً، أو موثّقاً، أو صحيحاً إلىٰ غير ذلـك».

فان قلت: لعلّه حمل محمّداً هذا علىٰ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين من أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام، فإنّه ضعيف على ما صرّح به الشيخ في الفهرست.

حيث قال: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته. وقيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة[١].

وفي ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الفهرست والنجاشي أنّ ابن الوليد قال: لا يعتمد على رواية محمّد ذاك إذا روى عن محمّد بن عيسى هذا بإسناد منقطع ينفرد به[٢]، وتبعه في ذلك أبو جعفر بن بابويه.

وعلىٰ هذا فيكون الباء في قوله «بجهالة المسؤول» وما عطف عليه بمعنى «مع» لا للسببيّة كما هو الظاهر، ويكون هذا علاوة علىٰ ضعف سند الرواية، وعليه فكلامه مستقيم ولا يرد عليه شيء.

قلت: هذا مع أنّه خلاف ظاهر كلامه، معارض بما ذكره النجاشي، حيث قال: محمّد بن عيسى بن عبيد جليل في أصحابنا، ثقة عين كثير الرواية، حسن التصانيف، روىٰ عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبة ومشافهة.

ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس بن عبد الرحمن وحديثه لا يعتمد عليه، ورأيت بعض أصحابنا ينكرون هذ القول ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى.

(١) الفهرست ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(٢) الفهرست ص ١٤٥.

قال أبـو عمـرو: قال القتيبي: كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحبّ العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله، وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله[1] إلى هنا كلامه.

ومراده ببعض الأصحاب أحمد بن علي بن عبّاس بن نوح الموثّق الجليل القدر وغيره من جماعة من المعتبرين، كما يظهر من قوله «ينكرون ويقولون».

فنقول: تذميم ابن الوليد والشيخ معارضان بتوثيق النجاشي وابن نوح، وإنكار الجماعة المعتبرين، وقولهم بأنّ محمّداً هذا عديم المثل في زمانه، وتقرير القتيبي هذا المعنى معارض لذمّ أبي جعفر بن بابويه، بقي ثناء الفضل خالياً عن المعارض ، فيكون الرجل معتبراً في ذاته و روايته عمّن يكون هذا.

ويمكن أن يكـون مراد السيّد بضعف سند الرواية عدم قوّته، لكونه مضمراً، لكن هذا ممّا لا يضرّ به ولا يقدح فيه؛ لانّ داود هذا من أصحاب الرضا وابنه الجواد والهادي عليهم السلام، فانه لقي كلّهم وروى عنهم.

فالـظاهر بل الأظهر منه أنّ المسؤول هو أحدهم عليهم السلام؛ لانّ الـرجـل الإمامي الصحابي، وسيّما من صحب كثيراً من المعصومين وله إليهم رسـائل ومسائل لا يقول سألته عن حكم وهو يريد غير المعصوم؛ لأنّه نوع تدليس يجب تنزيه أمثاله عن أمثاله.

وإنّـما ترك التصـريح بالاسم، للاحتياط، أو التقيّة، أو لظهـوره عند المخاطبين وتعيّنه، لاشتهاره بخدمة هذه الحضرة العليّة والسدّة السنيّة.

ثمّ إنّ الاصحاب وان لم يصرّحوا بمدحه، إلاّ أنّه يستفاد من كلامهم.

قال النجاشي: داود بن مافنة الصرمي، روى عن الرضا عليه السلام، وبقي إلىٰ أيّام أبي الحسن العسكري عليه السلام وله مسائل إليه، ثمّ أسندها

(١) رجال النجاشي ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

بإسناده إليه[١]. ومثله مافي الفهرست[٢].

وأنت تعلم أنّ من المدح كون الرجل راوياً عن أحد من النبيّ أو الأئمّة عليهم السلام، ومذكوراً في جملة أصحابه، اذ الظاهر من ذكره فيهم مع عدم ذمّه والتعرّض بأنّ مذهبه أو اعتقاده باطل، أو أنّه مجهول الحال أنّه من الاماميّة. بدليل تصريحهم في من لايكون كذلك بأحواله المذمومة واعتقاده الغير الصحيح.

ومن المدح أيضاً كونه صاحب أصل أو كتاب أو روايات، أو تكون له رسائل ومسائل إلىٰ واحد منهم عليهم السلام، ولذلك يذكر أئمّة الرجال الرجل ويعدّون له كذا وكذا كتاباً أو أصلاً، ثمّ يسندوهما إليه بطريق أو طرق، فلو لم يكن ذلك مدحاً له لكان ذكره في ذيل ترجمته وبيان أحواله لغواً ضائعاً.

وبالجملة كون الرجل راوياً عن أحد أو اثنين أو ثلاثة منهم عليهم السلام، وكذا كونه صاحب أصل ورواية مع عدم التصريح بذمّ فيه، لو لم يكن مدحاً معتبراً عندهم، لكان كتاب رجال الشيخ وفهرسته عبثاً.

فإنّه لا يذكر في الأكثر إلّا الرجل ووالده وموضعه وصنعته، وكونه من أصحاب واحد منهم عليهم السلام، ثمّ يعدّ له أصلاً أو كتاباً من غير إشارة إلىٰ توثيقه ومدحه، اكتفاءاً في ذلك بذلك.

وقد قال بعض أصحابنا الماهر في هذا الشأن قدس سره: اذا كان الرجل راوياً عن معتبر، أو يروي عنه معتبر ولا يذكر ذمّه، فهو معتبر ممدوح.

وأنت خبير بأنّ هذه الجهات الدالّة على مدح الرجل واعتباره في ذاته و روايته كلّها موجودة في داود الصرمي.

أمّا الاوليان، فظاهرتان.

(١) رجال النجاشي ص ١٦١.

(٢) الفهرست ص ٦٨.

وأمّـا الثـالثـة، فلأنّ محمّـد بن عيسى بن عبيد القميّ الاشعري من المعتبرين ومن شيوخ القمّيين ووجه الاشاعرة، روى عن الرضا وابنه الجواد عليهـما السـلام، ووثّقه الشهيد الثاني في كتاب الاطعمة والاشربة من شرح الشرائع[1] ، هذا اذا كان المراد به محمّداً هذا.

وأمّـا إذا كان المراد به اليقطيني، فهو أجلّ وأوثق كما سبق. فإذا كان الـرجل إماميّاً غير مقدوح ولا مجروح، راوياً عن جمع من المعصومين عليهم السلام، وله إليهم رسائل ومسائل رواها عنه جمّ من المعتبرين من غير ذمّ فيه ولا فيما رواه، فلاشكّ ولا ريب أنّه من المعتبرين المقبولين، فتكون روايته مقبولة من غير توقّف وتأملّ.

ولعلّه قدّس سرّه لم يقدح فيه ولم يحكم بكونه مهملاً مجهولاً أو ضعيفاً، بل أبهم الأمر وأجمله؛ لأنّه لمّا رأى أنّ أئمّة الرجال لم يصرّحوا فيه بقدح ولامدح، ولم يتفطّن بما أشاروا إليه من مدحه وحسن حاله، ظنّ أنّهم أهملوه وأجملوا أمره، فحكم بأنّه غير واضح الحال، ولا كذلك الأمر على ما أومأنا إليه، وأمثال هذا في كلامهم كثير، غفل عنه من لم يمعن النظر فيه وفيما فيه.

وبالجملة فداود هذا من المعتبرين، فخبره هذا ينبغي أن يكون معتبراً، معدوداً في عداد الحسان، ولا أقلّ منه، فهو يصلح لتخصيص العمومات وتقييد الاطلاقات.

ولو نزلنا عن هذا المقام، وقلنا بأنّه غير ممدوح ولا مقدوح، فحديثه هذا على اصـطلاحهم حديث قويّ، ويعنون به مرويّ الإمامي الغير الممدوح ولا المذموم، وهم يعتبرونه ويعملون بمقتضاه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

وهنا ليس له معارض أصلاً؛ اذ لا تعارض بين العامّ والخاصّ ، فعمومات

(١) المسالك ٢/٢٣٩.

الآيات والروايات غير منافية لمدلوله، لأنّها مخصوصة به، وروده في خصوص شارب الخمر غير ضارّ، لعدم القائل بالفصل؛ لان معتبر مجانبة الكبائر لا يفرّق بين كبيرة وكبيرة، بل يجعل كلّها مانعاً من إعطاء الزكاة.

والمقتصر على مجرّد الإيمان من غير اشتراط مجانبتها لا يجعل شيئاً منها مانعاً منه، بل يجوّز إعطاء شارب الخمر والمجاهر بالفسق، كما هو مقتضىٰ دليله، فهما على طرفي النقيض ، و ليس هنا علىٰ ما علمناه من يعتبر كبيرة دون كبيرة.

نعم يظهر من كلام بعض أصحابنا المتأخّرين أنّ من علمائنا من يقول بمنع إعطاء شارب الخمر فقط، و يفرّق بينه وبين غيره من أهل الكبائر، ولكن لم أجد له قائلاً.

فاذا ثبت أنّ شارب الخمر لا يعطىٰ من الزكاة شيئاً، ثبت أنّ غيره من أهل الكبائر مثله، لا لأنّ غير الخمر من الكبائر ملحق بها للمساواة، حتّى يمنع المساواة أوّلاً، ويقال ببطلان القياس على تقدير المساواة ثانياً، بل لئلّا يلزم القول بالفصل مع عدمه ظاهراً.

فظهر أنّ القول باعتبار مجانبة الكبائر في مستحقّ الزكاة لا يخلو من قوّة، وإن كان القول باعتبار العدالة فيه ـ كما ذهب اليه كثير، منهم السيّد وابن البرّاج وابن حمزة ومحمّد بن مكّي وغيرهم ـ هو الأحوط.

لانّ ذمّة المكلّف بالزكاة مشغولة بحقّ مستحقّ الزكاة يقيناً، ولا يحصل العلم بالبراءة يقيناً إلّا بوضعه موضعه، وموضعه على اليقين هو العدل؛ لانّه موضع وفاق، اذ لاخلاف في تبرئة الذمّة بتسليمها إليه.

وامّا المؤمن الفاسق، وهو فاعل الكبيرة، فمحلّ خلاف، ولا دليل على جواز إعطائه إلا العمومات، كقوله عليه السلام «وإنّما موضعها أهل الولاية» وهو يعمّ العادل منهم والفاسق، ولكنّك قد عرفت أنّها مخصوصة بمجتنب الكبائر.

فالأحوط أن لا يعطى الفاسق من الزكاة شيئاً، بل يعطيها المؤمن العادل، وهو من لا تقع منه كبيرة ولا يصرّ على صغيرة. ولا يعتبر فيه هنا الملكة ولا المروّة؛ لان تركها ليس بمعصية، والدليل إنّما دلّ على منع إعطاء الزكاة فاعلي المعصية.

ولا يبعد أن يكون هذا مراد من قال باعتبار العدالة، لا المعنى المشهور المعتبر فيه الملكة والمروّة.

ومن هنا يعلم أنّه يجوز إعطاؤها أطفال المؤمنين، وإن كان آباؤهم فسقاء، اذ ليس في أدلّة المنع من إعطاء الفاسق ما يدلّ على المنع من اعطاء الطفل.

فقول الشيخ الشارح قدّس سرّه في شرحه على اللمعة: ولو اعتبرت العدالة لزم منع الطفل، لتعذّرها منه، وتعذّر الشرط غير كاف في سقوطه، وخروجه بالاجماع، موضع تأمّل.

ثمّ إن كان الطفل مراهقاً له تميّز به يصرفها مصرفها، وإلّا دفعت إلىٰ وليّه إن كان له وليّ، وإلّا دفعت إلىٰ من يقوم بمصالحه إذا كان مأموناً، وكون الطفل يتيماً غير معتبر في استحقاقه الزكاة، كما أومأنا اليه، بل المعتبر فيه الفقر والمسكنة، يتيماً كان أم غيره.

واعلم أنّ الفاسق محجور عليه كسائر السفهاء، لما روي أنّ شارب الخمر سفيه، ولا قائل بالفرق، اذ لا يقول أحد أنّ شارب الخمر من الفسّاق سفيه دون غيره منهم.

فعلى القول بجواز إيتاء الزكاة الفاسق، وكونه من أصناف المستحقّين، لا يجوز تسليمها إليه، لقوله تعالى ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً**﴾[1] بل يكون سبيله في ذلك سبيل الطفل وغيره من المحجورين عليهم، فان كان له وليّ تدفع إليه لينفق عليه، وإلّا تدفع إلىٰ من يقوم بأمره من الصلحاء

(١) سورة النساء: ٥.

والفقهاء المؤمنين المؤتمنين.

١١ ـ فائدة
[تحقيق حال الحسين بن أبي العلاء]

قال مولانا أحمد الأردبيلي قدّس الله سرّه في شرحه على الارشاد في شكّيات الصلاة: في الصحيح عن الحسين بن أبي العلاء ـ لكنّه غير مذكور في الخلاصة، وقال المصنّف في موضع: لا أعرف حاله. وذكر في كتاب ابن داود الاختلاف فيه. وقال: وحكى سيّدنا جمال الدين في البشرى تزكيته. وقال في الفهرست: له كتاب. وذكر الاسناد ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب، وهو جالس يقصّر في التشهّد[١].

أقول: ذكر النجاشي في كتابه في ترجمة عبد الحميد بن أبي العلاء أنه ثقة له كتاب، ثمّ ذكر الاسناد إليه[٢].

وقد نقل في ترجمة الحسين بن أبي العلاء عن أحمد بن الحسين وقال: رحمه الله، والرحمة عندهم قرين التوثيق، ولا أقلّ من إفادتها اعتباره، أنّه قال: الحسين بن أبي العلاء وأخواه علي وعبد الحميد رووا كلّهم عن أبي عبدالله عليه السلام، وكان الحسين أوجههم، له كتب وذكر الاسناد[٣].

ومنه يظهر توثيق الحسين هذا؛ لانّ اخاه عبد الحميد لمّا كان ثقة، وكان هو أوجه منه عند أبي عبدالله عليه السلام أو مطلقا، لزم منه توثيقه بطريق أولى.

(١) مجمع الفائدة ٣/ ١٨٠.

(٢) رجال النجاشي ص ٢٤٦.

(٣) رجال النجاشي ص ٥٢ ـ ٥٣.

ويفهم ممّا ذكره الكشي في ترجمة البراء بن عازب حيث قال: روى جماعة من أصحابنا منهم الحسين بن أبي العلاء عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام الحديث[١]. أنّ الحسين هذا من الأجلّاء العظماء من أصحابنا ومن عيونهم والصفيّ منهم، حتّى يرتقي حاله إلىٰ ذروة التوثيق، كذا أفاده مولانا عناية الله القهبائي في بعض حواشيه.

ولعلّه قدّس سرّه استفاده من تخصيص الحسين وغيره من بين الجماعة بالذكر، وهو كذلك كما لايخفى فتأمّل.

وأمّا عدم ذكره في الخلاصة، وعدم معرفة العلّامة حاله، وذكر ابن داود في كتابه[٢] الاختلاف فيه، فممّا لا يقدح في جلالته.

أمّا الاوّلان، فظاهران؛ لأنّ ذلك من قصوره وقلّة تتبّعه وحضوره.

وأمّا الثالث، فلأنّ كتاب ابن داود هذا ليس ممّا يصلح للاعتماد عليه، كما صرّح به مولانا الفاضل عبدالله التستري قدّس سرّه في بعض حواشيه على أوائل التهذيب.

حيث قال: ولا نعتمد على ماذكره ابن داود من توثيق الحسين بن الحسن بن أبان في باب محمّد بن أورمه؛ لأنّ كتاب ابن داود ممّا لم أجده صالحاً للاعتماد، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل من المتقدّمين، وفي نقد الرجال والتمييز بينهم، ويظهر ذلك بأدنىٰ تتبعّ للموارد التي نقلها في كتابه.انتهى كلامه رفع مقامه.

ويؤيّده أنّ هذا الاختلاف غير مذكور لا في الكشي، ولا في النجاشي، ولا في الفهرست، ولا في رجال ابن الغضائري، ولو كان فيه اختلاف لتعرّض له هٰؤلاء الأئمّة العارفون بأحوال الرجال، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢٤٢/١.

(٢) رجال ابن داود: ١٢٠.

١٢ ـ فائدة

[محمد بن زياد]

قال الفاضل الأردبيلي قدّس سرّه في شرحه على الإرشاد، بعد نقله ما في التهذيب، عن علي بن الحسن بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمّد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام: إن الرجل اذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فان كانو إثنين فهو لأكبرهما[1].

قال الشهيد الثاني في الرسالة: إنّها موثّقة[2].

وليست بظاهرة، لوجود محمّد بن زياد بن عيسى المجهول، وعدم ظهور الطريق إلىٰ علي بن الحسن، إلّا أن يكون المأخوذ من كتابه المعلوم أنّه كتابه، فتأمّل.انتهىٰ.

أقول: هذا منه رحمه الله مع طول يده في هذا الشأن اشتباه عظيم؛ لانّهم صرّحوا في ترجمة ابن زياد، بأنّه تقدّم بعنوان محمّد بن أبي عمير.

وقد قالوا في موضع الحوالة: إنّ اسم أبي عمير زياد بن عيسى،كما في الكشي[3] والنجاشي[4] والفهرست[5]. وحينئذ فلا فرق بين النسبتين والابنين، فإنّ محمّد بن زياد هو محمّد بن أبي عمير وبالعكس .

(١) تهذيب الاحكام ٩/٢٧٦، ح٨.

(٢) رسالة الحبوة ص ٢٢٢.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٥٥.

(٤) رجال النجاشي: ٣٢٦.

(٥) الفهرست: ١٤٢.

وابن أبي عمير زياد بن عيسى جليل القدر عظيم المنزلة فينا وفي المخالفين، وكان من أوثق الناس عند الخاصّة والعامّة، حتّى قال الجاحظ: إنّه كان أوحد زمانه في الاشياء كلّها، وكيف يكون محمّد هذا مجهولاً؟ وأمره أشهر من الأمس وأظهر من الشمس.

وأمّا طريق الشيخ إلىٰ علي بن الحسن، فأظهر من هذا، كما يظهر من مشيخته، حيث قال: وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضّال، فقد أخبرني به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه وإجازة، عن علي بن محمّد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضّال[1].

وهذا الطريق كما ترى حسن بل هو صحيح؛ لانّ علي بن محمّد كان شيخ وقته يقرأ عليه ويقبل قوله ونقله مثل غيره، كما يظهر ممّا ذكره النجاشي في ترجمة علي بن الحسن بن فضّال[2]، وأحمد بن عبد الواحد[3].

فظهر أنّ ما ذكره الشهيد الثاني في الرسالة، من كونها موثّقة الفضلاء حقّ وصدق، لا شبهة فيه ولامرية.

اذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

١٣ ـ فائدة
[محمّد بن خالد البرقي]

في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي

(١) مشيخة التهذيب ص ٥٥ ـ ٥٦.

(٢) رجال النجاشي: ٢٥٨.

(٣) رجال النجاشي: ٨٧.

بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور[١].

قال الفاضل المذكور في شرحه المسطور، بعد نقل هذه الرواية: وفي صحّتها أيضاً شيء، لوجود محمّد بن خالد البرقي، وفيه تأمّل، لعدم توثيق النجاشي إيّاه، وذكره ما يدلّ على ضعفه، ولكن وثّقه الشيخ وتبعه العلّامة، وهي صحيحة في الفقيه من غير إشكال.

أقول: محمّد بن خالد البرقي كما وثّقه الشيخ[٢]، كذلك وثّقه الشيخ ابن الغضائري[٣]. وأمّا النجاشي فإنّه قال: إنّه كان ضعيفاً في الحديث، وكان أديباً حسن المعرفة بالأخبار وعلوم العرب[٤].

والظاهر أنّ مراده بكونه ضعيفاً في الحديث، أنّه كان يروي عن الضعفاء كثيراً، ويعتمد المراسيل، كما أشار إليه الشيخ ابن الغضائري، لا أنّه كان ضعيفاً في نفسه.

وعلىٰ هذا فإذا علم روايته عن العدل، كما في هذا السند كان حديثه صحيحاً بالاتّفاق إذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته، كما في هذا الطريق، لأنّه مقدوح بأحمد ابنه هذا، للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر المذكور في الكافي[٥]، وسنذكره في ترجمته إن شاء الله العزيز.

(١) تهذيب الاحكام ٩/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٢) رجال الشيخ ص ٣٨٦.

(٣) رجال العلامة ص ١٣٩.

(٤) رجال النجاشي ص ٣٣٥.

(٥) اصول الكافي ١/٥٢٦.

١٤ ـ فائدة
[تحقيق حول محمد بن اسماعيل]

قال الفاضل الاردبيلي في شرح الإرشاد، بعد نقله ما رواه شيخ الطائفة في التهذيب عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه[١].

وفي صحّتها إشكال من جهة توقّفها على توثيق محمّد بن اسماعيل الذي ينقل عنه محمّد بن يعقوب، وينقل هو عن الفضل بن شاذان؛ لأنّه إن كان ابن بزيع الثقة، ففي ملاقاته بعد. وإن كان غيره، فغير ظاهر، ولكن صرّحوا بصحّة مثل هذا الخبر، وهو كثير جدّاً وبخصوص هذه الرواية أيضاً من غير توقّف، فتأمّل.

أقول: إنّهم اختلفوا في محمّد بن اسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه الله، فحكم جماعة منهم العلّامة بأنّه: إما ابن بزيع، أو البرمكي الموثّقان. ومقتضى ذلك كون روايته صحيحة إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

وفيه تأمّل؛ لانّ محمّد بن اسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي أبا جعفر المعروف بصاحب الصومعة، مع كونه ضعيفاً كما صرّح به ابن الغضائري، وان وثّقه النجاشي،، وظاهر تقدّم الجرح على التعديل، رازيّ الأصل.

كما صرّح به في الحديث الثالث من باب حدوث العالم وغيره من الكافي هكذا: محمّد بن جعفر الأسدي، عن محمّد بن اسماعيل البرمكي الرازي

(١) تهذيب الاحكام ٢٧٥/٩، ح٦.

السند[١].

وكثيراً ما يذكر في طرق الكشي هكذا: حمدويه، عن محمّد بن اسماعيل الرازي.

وصرح في «لم» من «جخ» أنّ حمدويه سمع يعقوب بن يزيد[٢]. وهو من رجال الرضا والجواد عليهما السلام، فيكون البرمكي في طبقة يعقوب، فكيف يعاصر الكليني ويروي عن الفضل بن شاذان الذي من رواة الهادي والعسكري عليهما السلام؟

وفي ترجمة عبدالله بن داهر من النجاشي أنّ البرمكي يروي عن عبدالله هذا، وهو عن أبي عبدالله عليه السلام[٣]. فمتى تجوز رواية الكليني عن البرمكي وروايته عن الفضل؟

وفي ترجمة يونس بن عبد الرحمن رواية البرمكي عن عبد العزيز بن المهتدي، وهو من أصحاب الرضا عليه السلام، ورواية الفضل عنه أيضاً[٤]. فيبعد رواية الكليني عن البرمكي وهو عن الفضل.

وأيضاً فانّ جعفر بن عون الأسدي داخل في العدّة المذكورة في الكافي بين الكليني وسهل بن زياد، والأسدي هذا يروي عن البرمكي ذاك، فيبعد رواية الكليني عنه بلا واسطة.

ثمّ محمّد بن اسماعيل بن بزيع من أشياخ الفضل، فكيف يروي عنه دائماً من غير عكس؛ على أنّ الكليني روىٰ عن ابن بزيع بواسطة علي بن ابراهيم

(١) أُصول الكافي ٧٨/١، ح٣.
(٢) رجال الشيخ ص ٤٦٣.
(٣) رجال النجاشي ص ٢٢٨.
(٤) رجال النجاشي ص ٤٤٧.

عن أبيه عنه، ولأنّ ابن بزيع من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام.

فعلى تقدير رواية الكليني عنه يلزم أن يكون من أصحاب ستّة من الأئمّة عليهم السلام، ويكون بين الكليني وبين كلّ واحد منهم عليهم السلام واسطة واحدة.

وهذا مع بعده لانّه لا يتصوّر إلّا في حدود مائة وعشرين سنة لابن بزيع، كيف لا يروي الكليني عن أحد من الأئمّة عليهم السلام بواسطة واحدة؟ مع حصول هذا العلوّ وقرب الاسناد المعتبر عندهم غاية الاعتبار.

والحقّ أنّ محمّد بن اسماعيل الذي يروي عنه الكليني هو أبو الحسن النيسابوري المعروف ببندفر تلميذ الفضل بن شاذان؛ لأنّ الكليني في طبقة الكشي؛ لرواية ابن قولويه عنه وعن الكليني، والكشي يروي عن محمّد هذا بلا واسطة وهو عن الفضل.

فيظهر منه أنّه الذي يروي عنه الكليني عن الفضل. فظهر أنّ الواسطة بين الكليني والفضل من جملة الرجال المسمّين بمحمّد بن اسماعيل الأربعة عشر ليس إلّا النيسابوري، فجزم شيخنا البهائي بكونها البرمكي، ونفي مولانا عبدالله التستري البعد عن كونها، ابن بزيع، محلّ نظر و تأمّل.

ثمّ إنّ محمّداً هذا لا يوثّق ولا يمدح صريحاً في كتب الرجال، ولكنّه معتبر لاعتماد الكليني علىٰ روايته كثيراً في الأحكام وغيرها، فالرواية غير محكوم بصحّتها علىٰ قانون الرواية، وإن كانت معتبرة.

فان قلت: للشيخ الطوسي إلى الفضل بن شاذان طرق عديدة، كما يظهر من مشيخته، حيث قال: وما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد أخبرني الشيخ أبو عبدالله، والحسين بن عبيدالله، وأحمد بن عبدون، كلّهم عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي الحسني الطبري، عن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري، عن

الفضل بن شاذان. وروى أبو محمّد الحسن بن حمزة، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان[١].

ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان: ما رويته بهذه الأسانيد عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان[٢].

وأخبرني الشريف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوي المحمّدي، عن أبي عبدالله محمّد بن أحمد الصفواني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان[٣].

قلت: هذا لايجدي نفعاً؛ لأنّه لا يرفع احتمال كون محمّد بن اسماعيل في طريق هذه الرواية التي نحن فيها؛ لأنّ الشيخ رواها في التهذيب عن الفضل، ويجوز أن يكون من الوسائط بينه وبينه محمّد هذا، فالاحتمال قائم والاشكال بحاله.

علىٰ أنّ الطريق الأوّل منّا حسن، والثاني والثالث معتبران، والرابع ضعيف. وعلىٰ أيّ طريق أخذته فالرواية غير محكوم بصحّتها علىٰ قانون الرواية، كما أومأنا اليه. هذا.

ولنذكر هنا ما أفاده شيخنا البهائي في مشرق الشمسين، قال قدّس سرّه فيه بعد إيراد تبصرة: دأب ثقة الاسلام في كتاب الكافي أن يأتي في كلّ حديث بجميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم، ولا يحذف من أوّل السند أحداً.

ثمّ إنّه كثيراً ما يذكر في صدر السند محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن

(١) الاستبصار ٤/٣٦١.

(٢) مشيخة التهذيب ص ٤٧ ـ ٥٠.

(٣) الاستبصار ٤/٣٤١ ـ ٣٤٢.

شاذان، وهو يقتضي كون الرواية عنه بغير واسطة، فربّما ظنّ بعضهم أنّ المراد به الثقة الجليل محمّد بن اسماعيل بن بزيع، وأيّدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ تقي الدين حسن بن داود رحمه الله.

حيث قال في كتابه: إذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن اسماعيل، ففي صحّتها قولان، فإنّ في لقائه له إشكالا، فتقف الرواية لجهالة الواسطة بينهما، وإن كانا مرضيّين معظّمين[١] انتهىٰ.

والظاهر أنّ ظنّ كونه ابن بزيع من الظنون الواهية، وتدلّ على ذلك وجوه:

الأوّل: أنّ ابن بزيع من أصحاب أبي الحسن الرضا وأبي جعفر الجواد، وقد أدرك عصر الكاظم عليهم السلام وروى عنه، كما ذكره علماء الرجال، فبقاؤه إلىٰ زمن الكليني مستبعد جدّاً.

الثاني: أنّ قول علماء الرجال أنّ محمّد بن اسماعيل بن بزيع أدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام يعطي أنّه لم يدرك من بعده من الأئمّة عليهم السلام، فإنّ مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، كما لا يخفىٰ على من له أنس بكلامهم.

أقول: هذا الوجه ضعيف، لقول أبي عمرو الكشي في ترجمة ابن بزيع هذا، ومحمّد بن اسماعيل أدرك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما[٢] ، فلو كان مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي، لزم منه عدم إدراكه من بعد الكاظم من الأئمّة عليهم السلام، وهذا باطل.

ومن الغريب أنّه ذكر في الوجه الأوّل أنّ ابن بزيع هذا قد أدرك عصر

(١) رجال ابن داود ص ٥٥٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٣٦.

الكاظم عليه السلام وروىٰ عنه، وأخذ هذا من الكلام المذكور من الكشي، وغفل أنّه ينافي ما ذكره في الوجه الثاني.

والحقّ أنّ مثل هذه العبارة تختلف باختلاف المقام، فيذكر في مقام ويراد به أوّل إمام أدركه الراوي، فيعطي أنّه لم يدرك من قبله من الأئمّة. ويذكر في مقام آخر ويراد به آخر إمام أدركه، فيعطي أنّه لم يدرك من بعده من الأئمّة.

فما ذكره الكشي، فناظر إلى المقام الاوّل، وما ذكره النجاشي ونقله عنه الشيخ البهائي، فناظر إلى المقام الثاني، وهذا ظاهر لمن له أدنىٰ دراية بكلامهم.

ثمّ قال قدّس سرّه: الثالث أنّه رحمه الله لو بقي إلىٰ زمن الكليني نوّر الله مرقده، لكان قد عاصر ستّة من الأئمّة عليهم السلام، وهذه مزيّة عظيمة لم يظفر أحد من أصحابهم سلام الله عليهم به، فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها وعدّها من جملة مزاياه رضي الله عنه، وحيث أنّ أحداً لم يذكر ذلك، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعي على نقله، علم أنّه غير واقع.

أقول: قد عاصر كثير من أصحابهم خمسة منهم عليهم السلام، ولكن لم أجد منهم من عاصر ستّة منهم إلّا حبابة الوالبيّة، فإنّها أدركت أمير المؤمنين عليه السلام وعاشت إلىٰ زمن الرضا عليه السلام. والظاهر أنّ مراد الشيخ أنّ أحداً من رجـال أصحـابهم لم يعاصر ستّة منهم عليهم السلام، فلا يرد عليه حبابة الوالبية، فتأمّل.

ثمّ قال قدّس سرّه: الرابع أنّ محمّد بن اسماعيل الذي يروي عنه الكليني بغير واسطة يروي عن الفضل بن شاذان، وابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان، كما ذكره الكشي، قال: انّ الفضل بن شاذان كان يروي عن جماعة، وعدّ منهم محمّد بن اسماعيل بن بزيع[1].

(١) اختيار معرفة الرجال ٨٢١/٢.

أقول: وكذلك محمّد بن اسماعيل الذي روى عنه الكشي بغير واسطة يروي عن الفضل، وهو من تلامذة ابن بزيع، فكيف يروي عنه دائماً من غير عكس ؟

ثمّ قال قدّس سرّه: الخامس ما اشتهر على الألسنة من أنّ وفاة ابن بزيع كانت في حياة الجواد عليه السلام.

أقول: إن أراد بها ألسنة أرباب الرجال، فليس له فيها ذكر أصلاً، ولو ثبت هذا لكان المدّعى ثابتاً وباقي المقدّمات مستدركاً. وإن أراد بها ألسنة بعض مشايخ زمنه، أو عوام الطلبة، فربّ مشهور فيهم لا أصل له.

ثمّ قال: السادس انّا استقرينا جميع أحاديث الكليني المرويّة عن محمّد بن اسماعيل، فوجدناه كلّما قيّده بابن بزيع، فإنّما يذكره في أواسط السند، ويروي عنه بواسطتين، هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع.

وأمّا محمّد بن اسماعيل الذي يذكره في أوّل السند، فلم نظفر بعد الاستقراء الكامل والتتبّع التامّ بتقييده مرّة من المرات بابن بزيع أصلاً، ويبعد ان يكون هذا من الاتّفاقيّات المطّردة.

أقول: ومثله روايته بواسطة علي بن ابراهيم عن أبيه عنه، هكذا: علي عن أبيه عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع.

وكذلك الكشي لمّا كان معاصراً للكليني، لرواية ابن قولويه عنهما، يروي عن محمد بن اسماعيل هذا بواسطتين، وقد يروي عنه بثلاث وسائط، هكذا: علي بن محمّد، قال: حدّثني بنان بن محمّد، عن علي بن مهزيار، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع[1].

(١) اختيار معرفة الرجال ٥١٤/٢، برقم: ٤٥٠.

وأمّا محمّد بن اسماعيل الذي يروي عنه الكشي في أوّل السند، فلم يقيّده فيما علمناه بابن بزيع أصلاً، بل قال هكذا: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، فهذان الشيخان الجليلان موافقان في ذلك، فكيف يكون من الاتفاقيات؟

ثمّ قال قدّس سرّه: السابع أنّ ابن بزيع من أصحاب الأئمّة الثلاثة، أعني: الكاظم والرضا والجواد وسمع منهم عليهم السلام أحاديث متكثّرة بالمشافهة.

فلو لقيه الكليني لكان ينقل عنه شيئاً من تلك الأحاديث التي نقلها عنهم سلام الله عليهم بغير واسطة، لتكون الواسطة بينه وبين كلّ من الأئمّة الثلاثة عليهم السلام واحداً.

فانّ قلّة الوسائط شيء مطلوب، وشدّة اهتمام المحدّثين بعلو الاسناد أمر معلوم، ومحمّد بن اسماعيل الذي يذكره في أوائل السند ليس له رواية عن أحد المعصومين سلام الله عليهم بدون واسطة أصلاً، بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام إنّما هي بوسائط عديدة.

أقول: ذكر الأصحاب في أصولهم من وجوه ترجيح أحد الخبرين على الآخر قلّة الوسائط، وهو علوّ الاسناد فيرجّح العالي، لانّ احتمال الغلط وغيره من وجوه الخلل فيه أقلّ.

وقال العلّامة في النهاية: علوّ الاسناد وإن كان راجحاً من حيث أنّه كلّما كانت الرواة أقلّ كان احتمال الغلط والكذب أقلّ، إلّا أنّه مرجوح باعتبار ندوره. وأيضاً احتمال الخطأ والغلط في العدد الأقلّ إنّما يكون لو اتّحدت أشخاص الرواة في الخبرين، أو تساووا في الصفات. أمّا اذا تعدّدت أو كانت صفات الأكثر أكثر، فلا .

وفيه أنّ تأثير الندور في مثله غير معقول، واشتراط الاتّحاد والمساواة في الصفات مستدرك؛ لانّ المفروض في باب الترجيح استناد أحد الدليلن بجهة الترجيح، وهو إنّما يكون مع الاستواء فيما عداها، اذ لو وجد مع ما يساويها أو يرجّح عليها، لم يعقل اسناد الترجيح اليها، وبالجملة فهذا في غاية الظهور.

ثمّ قال رحمه الله: فان قلت للمناقشة في هذه الوجوه مجال واسع، كما يناقش في الأوّل: بأنّ لقاء الكليني من لقي الكاظم عليه السلام غير مستنكر؛ لأنّ وفاته عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ومائة، ووفاة الكليني سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، وبين الوفاتين مائة وخمس وأربعون سنة، فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة، وهو غير مستبعد.

أقول: في تاريخ وفاته رحمه الله خلاف بينهم، فقال النجاشي: إنّه مات ببغداد، وقيل: في شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة سنة تناثر النجوم[1].

وقال شيخ الطائفة في الفهرست: إنّه توفّي سنة ثمان و عشرين وثلاثمائة ببغداد، ودفن بباب الكوفة في مقبرتها[2].

فعلىٰ ما أرّخه الشيخ كانت سنة وفاته سنة حصلت فيها الغيبة الكبرىٰ؛ لانّ علي بن محمّد السمري، وهو آخر سفير من سفراء الصاحب عليه السلام توفّي في النصف من شعبان سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، فوقعت الغيبة الكبرىٰ التي نحن في أزمانها، والفرج يكون في آخرها بمشيّة الله تعالى.

وأمّا على ما أرّخه النجاشي رحمه الله، فكانت سنة وفاته بعد الغيبة الكبرىٰ بسنة، والله يعلم.

ومنه يظهر أنّ محمّد بن يعقوب رحمه الله كان في طول الغيبة الصغرىٰ

(١) رجال النجاشي: ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) الفهرست: ١٣٦.

التي كان فيها سفراؤه عليه السلام موجودين وأبوابه معروفين صلوات الله عليهم.

وكذلك في تاريخ وفاة الكاظم عليه السلام خلاف، فقيل: إنّه قبض لستّ بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقيل: يوم الجمعة لخمس من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة.

والمناقش لمّا أراد نفي الاستنكار بالتقريب بين الوفاتين، آثر الأكثر زماناً من وفاته عليه السلام والأقل زماناً من وفاته رحمه الله، فتأمّل.

ثمّ قال: وفي الثاني: نمنع كون تلك العبارة نصّاً في ذلك، ولو سلّم فلعلّ المراد بالإدراك الرؤية، لا إدراك الزمان فقط.

أقول: فيكون مفاد العبارة أنّه لم يرَ من بعده من الأئمّة عليهم السلام ولم يرو عنهم، وهذا لا ينافي كونه في تلك الأعصار والأزمان إلىٰ زمن الكليني، فيجوز روايته عنه بلا واسطة.

فظهر أنّ ظنّ كونه ابن بزيع ـ كما ظنّه جماعة منهم العلّامة ـ ليس من الظنون الواهية، وهذا ما لا بدّ من أخذه في إتمام هذه المناقشة.

ثمّ قال: وفي الثالث: أنّ المزيّة العظمىٰ رؤية الأئمّة عليهم السلام والرواية عنهم بلا واسطة، لا مجرّد المعاصرة لهم من دون رؤية ولا رواية، فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقي الأئمّة عليهم السلام لكنّه لم يرهم.

قلت: أكثر هذه الوجوه وإن أمكنت المناقشة فيه بانفراده، لكنّ الإنصاف أنّه يحصل من مجموعها ظنّ غالب متآخم للعلم بأنّ الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع.

وليس الظنّ الحاصل منها أدون من سائر الظنون المعوّل عليها في علم الرجال، كما لا يخفىٰ علىٰ من خاض في ذلك الفنّ ومارسه، والله أعلم.

اذا تقرّر ذلك فنقول: الذي وصل إلينا بعد التتبّع أنّ اثنا عشر رجلاً من الرواة مشتركون في التسمية بمحمّد بن اسماعيل سوىٰ محمّد بن اسماعيل بن بزيع.

أقول: ليس هذا ممّا يحتاج فيه إلىٰ تتبّع، فضلاً عن التتبّع التامّ، فإنّ هٰؤلاء الرجال المسمّين بمحمّد بن اسماعيل مذكورون في الكشي والنجاشي والفهرست ورجال ابن الغضائري، ومع ذلك فقدر مجموعهم يبلغ إلى الأربعة عشر، ولعلّ محمّد بن اسماعيل الأزدي من أصحاب الصادق عليه السلام زاغ عنه البصر، أو سقط عن قلمه الشريف.

وزاد في الأوسط محمّد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر، قال: روى صاحب الكافي فيه عن علي بن محمّد عنه، وهما أيضاً مهملان، وليس في هٰؤلاء إماميّ موثّق إلّا ابن بزيع والزعفراني.

وأمّا البرمكي، فمختلف فيه، وثّقه النجاشي، وضعّفه ابن الغضائري. وظاهر أنّ الجرح مقدّم على التعديل، وخاصّة اذا كان الجارح مثل ابن الغضائري. وأمّا ترجيح العلّامة تعديل النجاشي علىٰ جرح ابن الغضائري، فترجيح من غير مرجّح ولا يخفىٰ.

ثمّ قال قدّس سرّه: وهم: محمّد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني.

ومحمّد بن اسماعيل بن أحمد البرمكي الرازي صاحب الصومعة.

ومحمّد بن اسماعيل بن خيثم الكناني.

ومحمّد بن اسماعيل الجعفري.

ومحمّد بن اسماعيل السلخي وقد يقال البلخي.

ومحمّد بن اسماعيل الصيمري القمّي.

ومحمّد بن إسماعيل البندقي النيسابوري.

ومحمّد بن اسماعيل بن رجا الزبيدي الكوفي.

ومحمّد بن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي.

ومحمّد بن اسماعيل المخزومي المدني.

ومحمّد بن اسماعيل الهمداني.

ومحمّد بن اسماعيل بن سعيد البجلي.

أمّا محمّد بن اسماعيل بن بزيع، فقد عرفت الكلام فيه.

وأمّا من عدا الزعفراني والبرمكي من العشرة الباقين، فلم يوثّق أحد من علماء الرجال أحداً منهم، فانّهم لم يذكروا من حال الكناني والجعفري إلاّ أنّ لكلّ منهما كتاباً.

أقول: بل يظهر ممّا ذكروه في ترجمة الجعفري كفره، فانه سعى في دم عمّه موسى بن جعفر صلوات الله عليهما، بعد أن قال عليه السلام له: أوصيك أن تتقي الله في دمي، فقال: لعن الله من يسعى في دمك، وقد أعطاه عليه السلام قبل سعايته اربعمائة دينار وخمسين ديناراً، ثمّ أمر له بألف وخمسمائة درهم.

ومع ذلك كلّه لما دخل على هارون قال: يا أمير المؤمنين خليفتان في الأرض موسى بن جعفر بالمدينة يجبى له الخراج، وأنت بالعراق يجبى لك الخراج، فقال: والله، فقال: والله.

قال: فأمر له بمائة ألف درهم، فلمّا قبضها وحمل إلىٰ منزله أخذته الذبحة في جوف ليلته فمات، وحوّل من الغد المال الذي حمل اليه[1].

وفي صحيحة علي بن جعفر قال: سمعت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: قال أبي لعبدالله أخي: إليك ابني أخيك فقد ملّياني بالسفه، فإنّهما شرك شيطان. يعني محمّد بن اسماعيل بن جعفر عليه السلام وعلي بن اسماعيل،

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٥٤٠ ـ ٥٤١.

وكان عبدالله أخاً لأبيه وأمّه[١].

ثمّ قال قدّس سرّه: ولا من حال الصيمـري والسلخي، إلّا أنّهما من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام، ولا من حال البندقي، إلّا أنّه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان.

قال قدّس سرّه في الحاشية: ملخّص هذه الحكاية أنّ البندقي ذكر أنّ عبدالله بن طاهر أراد أن يختبر مذهب الفضل، فأظهر الفضل له أنّه يبغض عمر بن الخطّاب، فسأله عن ذلك، فقال: لانّه أخرج العبّاس من الشورى، فتخلّص منه بهذه الحيلة.

وقد استدلّ بعض الأصحاب بذكر البندقي في هذه الحكاية علىٰ أنّه من تلامذة الفضل، وجعل هذا دليلاً علىٰ أنّ محمّد بن اسماعيل الذي فيه النزاع إنّما هو البندقي لا البرمكي. وأنت خبير بأنّ ذكر الرجل حكاية جرت لغيره لا يدلّ علىٰ أنّه من تلامذته بشيء من الدلالات.

واستدلّ بأنّ البندقي والفضل نيسابوريّان والبرمكي رازيّ، ورواية النيسابوري عن النيسابوري أقرب إلى الظنّ من روايته عن الرازي. ولا يخفىٰ أنّ هذا معارض بمثله؛ فإنّ الكليني والبرمكي رازيّان إلىٰ آخر الكلام.

أقـول: محمّد بن اسماعيل النيسابوري الملقّب «بندفر» تلميذ الفضل يروي عنـه بلا واسـطة غيره أحـواله وأخباره، وهو أُستاذ محمّد بن يعقوب، والواسطة بينه وبين الفضل في الأحاديث المذكورة في الكافي، اذ الكليني والكشي متعاصران وفي طبقة واحدة، والكشي يروي في رجاله عن محمّد هذا بلا واسطة وهو أُستاذه.

قال محمّـد هذا: إنّ الفضـل نفاه عبدالله بن طاهر ـ من نوّاب بعض

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٥٤٢.

الخلفاء العبّاسيّين ـ عن نيسابور، بعد أن دعي به واستعلم كتبه وأمره أن يكتبها، قال: فكتب تحته الاسلام الشهادتان وما يتلوهما، فذكر أنّه يحبّ أن يقف على قوله في السلف.

فقال أبو محمّد أي الفضل: أتولّى أبا بكر وأتبرّأ من عمر، فقال له: ولم تتبرأ من عمر؟ فقال: لإخراجه العبّاس من الشورىٰ، فتخلّص منه بذلك[1].

ثمّ قال قدّس سرّه: ولا من حال الـزبيدي، والجعفي، والمخـزومي، والهمداني، والبجلي، الاّ أنّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، وبقاء أحدهم إلىٰ عصر الكليني أبعد من بقاء ابن بزيع.

وقد أطبق متأخّروا علمائنا قدّس الله أرواحهم على تصحيح ما يرويه الكليني عن محمّد بن اسماعيل الذي فيه النزاع في ذلك.

أقول: قد عرفت أنّ حكمهم بصحّته مبنيّ علىٰ أنّ المراد بمحمّد هذا: إمّا ابن بزيع، أو البرمكي الموثّقان؛ لأنّ الزعفراني لبعد طبقته غير محتمل، ولولا ذلك لاحتمل أن يكون المراد به النيسابوري، فلم يمكنهم الحكم بصحّته.

فاثبات كونه أحدهما بصحّته دور؛ لانّ صحّته حينئذ موقوفة على كون المراد بمحمّد هذا أحدهما، فلو كان كونه أحدهما موقوفاً علىٰ صحّته جاء منه الدور، فتأمّل.

ثمّ قال: ولم يتردّد في ذلك إلاّ ابن داود لا غير.

أقول: وإنّما تردّد ابن داود في صحّة هذا السند، لزعمه أنّ فيه إرسالاً، بتوهّمه أنّ المراد بمحمّد هذا ابن بزيع، فقال: في لقاء الكليني له إشكال، فلا بدّ أن يكون بينهما واسطة وهي مجهولة، فالسند مرسل مجهول. وهذا توهّم بعيد؛ لانّ رواية الكليني عن محمّد هذا كثيرة، وبعيد أن يكون قد أسقط عن جميعها

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨١٨.

الواسطة.

وأبعد منه أن يكون هذا من الاتّفاقيّات.

وأبعد منه رواية ابن بزيع وهو من مشايخ الفضل في جميع هذه الأخبار عنه من غير عكس أصلاً.

ثمّ قال: وإطباقهم هذا قرينة قويّة علىٰ أنّه ليس أحد من أولئك الذين لم يوثّقهم أحد من علماء الرجال، فبقي الأمر دائراً بين الزعفراني والبرمكي، فانّهما ثقتان من أصحابنا، لكنّ الزعفراني ممّن لقي أصحاب الصادق عليه السلام كما نصّ عليه النجاشي، فيبعد بقاؤه إلىٰ عصر الكليني.

قال في الحاشية: فإن قلت إنّ البرمكي أيضاً لقي بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام؛ لأنّه روىٰ عن عبدالله بن داهر وهو من أصحابه عليه السلام، كما شهد به النجاشي، حيث قال: إنّ عبدالله بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السلام[1].

قلت: شهادة هذه العبارة بأنّ الرجل من أصحابه عليه السلام غير ظاهره فإن الكتاب اذا انتهت رواته إلى المعصوم يصدق أنّه مرويّ عنه، وإن كان هناك واسطة أو وسائط، كما يصدق على الكافي مثلًا أنّه مرويّ عن المعصوم.

وأيضاً فعبدالله بن داهر روىٰ عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائط، كما في سند الحديث الأوّل من باب المؤمن وصفاته من الكافي[2]. وهذا يؤيّد ما قلناه.

وممّا يوضّح عدم كون هذا الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام أنّ علماء الرجال الّذين وصلت إلينا كتبهم ممّن تقدّم على النجاشي، أو تأخّر عنه

(١) رجال النجاشي ص ٢٢٨.

(٢) اصول الكافي ٢/٢٦٦، ح١.

كشيخ الطائفة في الفهرست وغيره، والعلّامة في الخلاصة، وابن داود في كتابه، لم يذكر أحد منهم هذا الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام.

ولو فهم العلّامة وابن داود من تلك العبارة ما فهمته أنت لم يهملا معاً التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه علىٰ أصحاب الأئمّة سلام الله عليهم شديد، كما لا يخفىٰ علىٰ من مارس كلامهم، والله وليّ التوفيق.

أقول: اذا قيل لفلان كتاب يروي عن فلان، فلا يشكّ في أنّ المفهوم منه أنّه يرويه عنه بغير واسطة، ولا يفهم منه غير هذا، إلّا بقرينة صارفة عنه.

وهذا كما قال الشيخ في الفهرست: عبيد بن محمّد بن قيس ، له كتاب يرويه عن أبيه[1].

وأيّ فرق بين أن يقال له كتاب يرويه عن فلان، أو يرويه عنه فلان، فكما يفهم من الثاني عدم الواسطة، فكذا من الأوّل، والمنازع في ذلك مكابر مقتضىٰ فهمه.

وأمّا ابن داهر الذي يروي عن الصادق عليه السلام بوسائط، فهذا لا ينافي روايته عنه بغير واسطة؛ لأنّ رواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض إلىٰ أن ينتهي إلىٰ إمام زمانهم ممّا لا ينكر، فيجوز رواية ابن داهر عنه عليه السلام بواسطتهم.

وهذا كما أنّ المقلّد في زمانتا هذا يروي عن مجتهد زمانه بواسطة أو وسائط، وقد يروي عنه بلا واسطة أيضاً، فيحتمل كون هذه الوسائط الثّلاث كلّهم كابن داهر من أصحابه عليه السلام، فإنّهم بثلاثتهم من المجاهيل، فالاحتمال باق ومعه لا تأييد فيه.

وأمّا عدم ذكر أحد من أرباب الرجال غير النجاشي هذا الرجل في

(١) الفهرست ص ١٠٨.

أصحابه عليه السلام، فهذا لا يوضّح عدم كونه منهم، ولا ينافي كون المفهوم من العبارة المذكورة عدم الواسطة، اذ لعلّهم غفلوا عنه ولم يتفطّنوا به.

وماأشبه ما أفاده بما يقول بعض الطّلبة لبعض إذا دقّ وتفطّن ببعض الدقائق: فلو فهم الشارح الفلاني أو الفلاني من تلك العبارة ما فهمته أنت لم يهملا من التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه على الدقائق شديد، فتأمّل.

ثمّ قال قدّس سرّه في أصل المتن متّصلاً بما سبق نقله: فيقوى الظنّ في جانب البرمكي، فإنّه مع كونه رازياً كالكليني، فزمانه في غاية القرب من زمانه.

أقول: قد سبق أنّ النيسابوري نقل من أحوال الفضل والناقل حال غيره: إمّا معاصر له، أو متأخّر عنه، وعلى التقديرين فالنيسابوري كالبرمكي في أنّ كلًّا منهما يمكن أن يكون واسطة بين الفضل والكليني في النقل.

فمن أين يحصل الظنّ بأنّ الواسطة بينهما هي البرمكي دون النيسابوري، حتّى يحصل الظنّ بصحّة الخبر، كما ظنّوا مع ضعف البرمكي في «غض» وإن كان ثقة في النجاشي، إلّا أنّ ترجيح توثيقه على تضعيفه ولا مرجّح ظاهراً مشكل.

وهذا أيضاً ممّا يقدح في الظنّ بصحّة الخبر، فتأمّل.

ثمّ قال متّصلاً بما سبق: لأنّ النجاشي يروي عن الكليني بواسطتين، وعن محمّد بن اسماعيل البرمكي بثلاث وسائط، والصدوق يروي عن الكليني بواسطة واحدة، وعن البرمكي بواسطتين، والكشي حيث أنّه معاصر للكليني يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها.

أقول: مسلّم أنّ الكشي معاصر للكليني، ولكنّ روايته عن البرمكي بدون الواسطة ممنوعة، بل محمّد بن اسماعيل الذي يروي عنه الكشي بلا واسطة هو محمّد بن اسماعيل النيسابوري تلميذ الفضل.

كما يظهر من ترجمة جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري في موضعين، حيث قال فيهما: محمّد بن اسماعيل، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير السند[١].

وصرّح في ترجمة الفضل هذا أنّ محمّد بن اسماعيل ذاك هو النيسابوري المعروف ببندقي[٢].

فظهر أنّ الرّاوي عن الفضل من هو، والكشي في مرتبة الكليني وطبقته، كما يظهر من ترجمة الحسن بن علي بن أبي حمزة من النجاشي[٣]، ومن ترجمة حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندي من «لم»[٤] و «ست»[٥] ومن ترجمة أيّوب بن نوح من النجاشي[٦] وغيرها.

فظهر أنّ قوله في الكافي محمّد بن اسماعيل عن الفضل مَن يكون، وأبين منه ما في ترجمة ثابت بن دينار.

ثمّ قال: وأيضاً محمّد بن جعفر الاسدي المعروف بمحمّد بن أبي عبدالله الذي كان معاصراً للبرمكي توفّي قبل وفاة الكليني بقريب من ستّة عشر سنة، فلم تبق مرية في قرب زمان الكليني من زمان البرمكي جدّاً.

أقول: إنّه لم يكن من معاصريه، بل كان من تلامذته، ولذلك يروي عنه من غير عكس، كما في الحديث الثالث من باب حدوث العالم وغيره من الكافي

(١) اختيار معرفة الرجال ٣٨/١، ح١٧ و ١٨.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٨١٨/٢.

(٣) رجال النجاشي: ٣٦.

(٤) رجال الشيخ: ٤٦٣.

(٥) الفهرست: ٦٤.

(٦) رجال النجاشي: ١٠٢.

هكذا: محمّد بن جعفر ألاسدي رحمه الله، عن محمّد بن اسماعيل الرازي[١].

وفي الحديث الأوّل من باب المؤمن وعلاماته وصفاته من الكافي هكذا:

محمّد بن جعفر، عن محمّد بن اسماعيل، عن عبدالله بن داهر[٢].

وبالجملة رواية الكليني عن البرمكي بتوسّط الأسدي وغيره ثابتة. وأمّا روايته عنه بدون الواسطة حتّى تثبت منه المعاصرة بل التلامذة، فغير ثابتة، بل هو عين محلّ النزاع؛ اذ الخصم لا يسلّم روايته عنه بدونها.

ويقوىٰ أنّ الذي يروي عنه بدونها هو النيسابوري لا البرمكي، والشيخ رحمه الله وإن بالغ فيه إلّا أنّه لم يأت عليه بدليل يعوّل عليه، أو تركن النفس شيئاً قليلاً اليه.

ثمّ لا يخفىٰ أنّ قرب زمان وفاة الأسدي من زمان وفاة الكليني، لا يدلّ على قرب زمان الكليني من زمان البرمكي، حتّى تثبت منه المعاصرة والرواية؛ لأنّ الأسدي كان من تلامذة البرمكي، فيجوز أن يكون معمراً أدرك أواخر زمان البرمكي في عنفوان شبابه وأخذ منه ما أخذ، وبقي إلىٰ أن أدركه الكليني، فروى بتوسّطه عن البرمكي.

علىٰ أنّ التفاوت بين الزمانين لا يستلزم المعاصرة؛ لأنّ المتعاصرين هما متّحدان في الزمان لا متقاربان فيه.

وعلىٰ تقدير تسليم قرب زمانه من زمانه لا يثبت المدّعىٰ، لكون الرّاوي حينئذ محتملاً له وللنيسابوري، والبرمكي مضعّف في «غض»، والنيسابوري ما ذكر توثيقه ولا مدحه صريحاً، فالرواية غير محكوم بصحّتها علىٰ قانون الرواية، وهم قد حكموا بصحّتها إذا سلم ما في باقي الطريق.

(١) اصول الكافي ٧٨/١، ح٣.

(٢) اصول الكافي ٢٢٦/٢، ح١.

ثمّ قال قدّس سرّه: وأمّا روايته عنه في بعض الأوقات بتوسّط الأسدي، فغير قادح في المعاصرة، فإنّ الرواية عن الشيخ تارة بواسطة وأخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابة فيه، والله أعلم بحقائق الامور[1]. انتهى كلامه رفع مقامه.

اقـول: أيّ فرق بين الرواية عن هذا الشيخ كذلك، وبينها عن شيخ المشايخ سيّدنا أبي عبدالله الصادق عليه السلام حتّىٰ صارت الأولىٰ أمراً شائعاً متعارفاً غير غريب دون الثانية، فيجوز أن يكون ابن داهر قد روى عنه عليه السلام تاره بواسطة وأخرى بدونها، فكيف تؤيّد روايته عنه عليه السلام بالواسطة ما أفاده قدّس سرّه سابقاً؟ فتأمّل.

١٥ ـ فائدة

[تحقيق حول القاعدة الرجالية للشيخ البهائي]

نقل عن الشيخ البهائي قدّس سرّه أنّه قال في خلاصة الرجال: كلّ حميد حميد، كلّ جميل جميل، كلّ صفوان صاف، كل شعيب خال عن العيب، كلّ سالم غير سالم، كلّ طلحة طالح، كلّ عبد السلام صالح حتّى عبد السلام بن صالح، كلّ عاصم حسن الاّ عاصم بن الحسن، كلّ يعقوب بلا خيبة الاّ يعقوب بن شيبة.

أقول: قوله «كلّ حميد حميد» يفيد أنّ جميع الرجال والرواة المسمّين بهذا الاسم محمودون ممدوحون حديثهم: إمّا حسن ولا أقلّ منه، اذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهتهم، وعلم أنّ المسمّىٰ بهذا الاسم من الامامية؛ لانّ المراد بالحمد هنا هو المدح، والحسن ما يكون راويه من أصحابنا الامامية، ممدوحاً مدحاً

(١) مشرق الشمسين ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦.

لا يبلغ حدّ التعديل. أو موثّق إذا لم يعلم كونه منهم، أو علم عدم كونه منهم.

ولا كذلك الأمر، لانّ حميداً مشترك بين تسعة عشر رجلاً، كلّهم مهملون لامدح فيهم الاّ إثنان منهم، وهما حميد بن زياد بن حمّاد، وحميد بن المثنّى أبو المعزاء الكوفيّان، فإنّهما ثقتان صاحبا كتاب.

ونقل في الخلاصة عن ابن عقدة عن محمّد بن عبدالله بن أبي حكيمة، عن ابن نمير: أنّ حميد بن حمّاد بن أبي خوار أيضاً ثقة[1].

وأمّا من عدا هؤلاء النفر، فكلّهم مهملون مطلقاً، إلاّ قليل منهم حيث أثبتوا له كتاباً، وهذا لا يبلغه حدّاً يعدّ بذلك حديثه من الحسان والموثّقات.

وكذا الكلام في قوله «كلّ جميل جميل» فانّه أيضاً مشترك بين جماعة من المهملين، إلاّ جميل بن درّاج، وجميل بن صالح الكوفي، فإنّهما ثقتان صاحبا أصل.

ومن البيّن أنّ من لا مدح فيه لا جمال له حتّى يكون جميلاً.

فائدة:

مدح الرجل بأنّ له كتاباً، أزيد من مدحه بأنّ له أصلاً. فإن الأوّل يتضمّن العلوّ في العلم مع تعب صاحبه واجتهاده في الدين، وتقضّي عمره في تحصيل ما يعنيه ويجب عليه، ويعتبر في الدنيا والآخرة.

بخلاف الثاني، فإنّ الأصل علىٰ ما يظهر من كلامهم هو مجمع عبارات الحجج عليهم السلام من غير أن يكون معها اجتهاد واستنباط.

فصاحب الكتاب وهو المشتمل مع ما ذكر على استدلالات واستنباطات شرعاً وعقلاً، أعلىٰ رتبة من صاحب الأصل، ولذا قيل: ربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، هذا.

(١) رجال العلامة ص ٥٩ وفيه حماد بن حوار.

وأمّا قوله «كلّ صفوان صاف» فإن أراد به أنّه ممن لا قدح فيه، وإن لم يكن فيه مدح، وهو الظاهر من العبارة المنقولة، فهو كذلك ولافيه كثير فائدة.

وإن أراد أنّه من الممدوحين فليس كذلك، فإنّ صفوان بن اُميّة، وصفوان بن حذيفة، وصفوان بن سليم الزهري من المهملين.

نعم صفوان بن مهران الجمّال، وصفوان بن يحيى بيّاع السابري ثقتان صاحبا كتاب.

وكذا الكلام في قوله «كلّ شعيب خال عن العيب» إلاّ أنّ الشقّ الاوّل هنا أظهر، نظراً إلىٰ قوله «خال عن العيب» فإنّ شعيباً مشترك بين جماعة لا قدح فيهم ولا مدح، سوىٰ شعيب بن أعين، وشعيب العقرقوفي، فإنّهما ثقتان صاحبا كتاب.

وذكر الكشي في ترجمة شعيب مولى علي بن الحسين عليهما السلام أنّه كان فيما علمناه خياراً[1].

و علىٰ أيّ تقدير يصدق أنّ كل شعيب بلا عيب، بمعنىٰ أنّه غير مقدوح لا أنّه ممدوح.

وأمّا قوله «كلّ سالم غير سالم» فمنقوض بسالم الحنّاط أبي الفضل الكوفي الثقة، وسالم بن مكرم أبي خديجة الجمّال، فإنّه ثقة ثقة، له كتاب علىٰ ما صرّح به النجاشي[2].

وروى الكشي عن محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة، فقال: سالم بن مكرم، فقلت له: ثقة؟ فقال: صالح[3].

(١) اختيار معرفة الرجال ٣٤٢/١.

(٢) رجال النجاشي ص ١٨٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٦٤١/٢.

ويظهر منه أنّ الصلاح فوق الوثوق أو العكس ، والأوّل أظهر؛ لانّ الصالح هو الخالص من كلّ فساد.

وقيل: هو المقيم بما يلزمه من حقوق الله وحقوق الناس .

وقال الزجّاج في معاني القرآن: الصالح هو الذي يؤدّي ما افترض عليه ويؤدّي إلى الناس حقوقهم.

وقول الشيخ الطوسي في الفهرست: سالم بن مكرم أبي خديجة ضعيف[١].

اشتباه منه، كما صرّح به ملّا عناية الله القهبائي رحمه الله في بعض فوائده.

وايضاً فإنّ كثيراً من المسمّين بسالم لا قدح فيهم، فكيف يصحّ الحكم الكلّي بأنّ كلّ سالم غير سالم؟ وهو يصرّح بنوع قدح فيه.

فائدة:

قال الشهيد الثاني في درايته: قد يتّفق في بعض الرواة أن يكرّر في تزكيته لفظ الثقة، وهو يدلّ على زيادة المدح[٢].

قيل: وفيه أنّ جماعة من أهل اللغة، ومنهم ابن دريد في الجمهرة، ذكر أنّ من جملة الاتّباع قولهم «ثقة ثقة» وعلى هذا يحتمل أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الكلمتين جرىٰ علىٰ طريق الاتّباع لا التكرير، ثمّ صحّف فاعتقد أنّه مكرّر.

وأوّل من جزم فيه بالتكرّر ابن داود في كتابه، وكلام السابقين عليه خال من التعرّض لبيان المراد منه. هذا.

وقوله «كلّ عبد السلام صالح» أي: صالح في نفسه، أو صالح الحديث،

(١) الفهرست ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٢) الرعاية ص ٢٠٤.

كما هو الظاهر من عرفهم، فيفيد أنّ حديث كلّ واحد منهم حسن إذا كان إمامياً ولم يكن في الطريق قادح من غير جهته، أو موثّق إذا لم يكن إمامياً، فإنّ الصلاح أمر إضافيّ، فالموثّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، وإن لم يكن صالحاً بالإضافة إلى الحسن، مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة كما عرفت.

وفيه نظر، لاشتراك عبد السلام بين جماعة لا قدح فيهم ولا مدح، إلّا عبد السلام بن سالم البجلي الكوفي، فإنّه ثقة صاحب كتاب.

وقريب منه عبد السلام بن الحسين أبو أحمد البصري، فإنّه وان لم يمدح أصالة، إلّا أنّه مذكور في ترجمة أحمد بن عبدالله بن أحمد مسترحماً، والرحمة عندهم عديل التوثيق، ولا أقلّ من إفادتها الاعتبار.

وأمّا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي، ففيه خلاف، فذكر العلّامة في خاتمة الخلاصة أنّ عبد السلام الهروي هذا عاميّ[1].

والظاهر أنّه خاصيّ موثّق، كما أشار اليه الشهيد الثاني، حيث قال: إنّه كان مخالطاً للعامة راوٍ لأخبارهم، فلذلك التبس أمره. وقيل: انّه عاميّ. ولا ريب أنه ثقة عند المخالف والمؤالف، لكنّه مخالط ملتبس الأمر على بعض الناس.

ويؤيّده أنّ علماء العامّة ذكروا في كتب رجالهم أنّه من الشيعة.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال المعتبر في الرجال عند العامّة: عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي شيعيّ جلد. ونقل عن العقيلي أنّه رافضيّ خبيث.

وقال الدارقطني: إنّه رافضيّ متّهم. ونقل عنه أنّه قال: كلب العلويّة خير من بني أميّة.

وقال الحريري في كتاب الكمال في أسماء الرجال: عبد السلام بن صالح

(١) رجال العلامة: ٢٦٧.

أبو الصلت الهروي خادم علي بن موسى الرضا عليهما السلام شيعيّ مع صلاحه، توفّي سنة ستّ وثلاثين ومائتين.

ونقل الصدوق في عيون أخبار الرضا[1] ما يدلّ علىٰ اختصاصه بالرضا عليه السلام علىٰ وجه يبعد معه أن يكون عامياً. هذا.

والكلام على قوله «كلّ عاصم حسن» مثل ما سبق علىٰ نظائره، فإنّه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً أكثرهم مهمل وبعضهم مجهول، كعاصم بن الحسن، وبعضهم موثّق كعاصم بن الحميد الحنّاط الكوفي، وعاصم بن سليمان البصري المعروف بالكوزي.

فان قلت: لعلّ الشيخ قدّس سرّه أراد بكونه حسناً، أنّه لا قدح فيه وإن لم يكن فيه مدح.

قلت: هذا مع أنّه خلاف الظاهر، لما عرفت من معنى الحسن غير تامّ أيضاً، لما رواه الكليني بطريق حسن عن الباقر عليه السلام، أنّه قال لعاصم بن عمر: كذبت، قال زرارة: ما رأيته استقبل أحداً يقول كذبت غيره[2].

وأمّا يعقوب، فمشترك بين إثنين وعشرين رجلاً أكثرهم مهمل، وبعضهم موثّق، كيعقوب بن إسحاق، ويعقوب بن إلياس ، ويعقوب بن نعيم، و يعقوب بن يقطين، ويعقوب بن يزيد الكاتب الأنباري، ويعقوب بن سالم الأحمر، ويعقوب بن سالم السراج وبعضهم معتبر، كيعقوب المغربي، وبعضهم عاميّ المذهب، كيعقوب بن شيبة.

فالحكم بأنّ كلّ يعقوب بلا خيبة، غير ظاهر وجهه، ولعلّه أراد بعدم خيبته عدم كونه عاميّاً سنيّاً، بقرينة استثناء يعقوب بن شيبة، وهو كما عرفت عاميّ

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢٤٢/٢.

(٢) فروع الكافي ٢٤٠/٤.

سنيّ، ولكن أمثال هذه الإفادات بهذه العبارات ممّا لا ثمرة له كثيراً.

وبالجملة ما ذكره من الألفاظ، فهو ممّا لا يفهم منه المقصود، وذلك أنّ قوله «كلّ حميد حميد» إن أراد به تعديله فهو أعمّ منه، فإنّ بمجرّد كون الرجل محموداً ممدوحاً لا يثبت تعديله وتوثيقه؛ لأنّ من المدح ما لا يبلغ حدّ التعديل، فيكون: امّا حسناً، أو موثّقاً إذا لم يكن إمامياً.

وإن أراد أنّه ممدوح في الجملة، فيشمل العدل والحسن و الموثّق، ويخرج منه من لا مدح فيه منهم، كالمهملين وهم الاكثرون. وان أراد به أنّه ممّن لا قدح فيه وإن لم يكن فيه مدح، فاللفظ لا يدلّ عليه.

وكذا قوله «كلّ جميل جميل» إن أراد به جماله البالغ حدّ التعديل، فهو أعمّ منه. وإن أراد به جماله في الجملة، فيشمل الثلاثة ويخرج منه المهملين. وإن أراد به أنّه غير مقدوح وإن لم يكن ممدوحاً، فهو لا يدلّ عليه، وعليه فقس.

فان قلت: الصلاح يدلّ على العدالة وزيادة، وكذا الحسن يدلّ على أنّ الرّاوي إماميّ ممدوح غير بالغ حدّ التعديل، فيكونان ناصّين على المقصود.

قلت: إنّهم شرطوا مع التعديل الظبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان، والصلاح يجامعها أكثرياً، مع أنّه يخرج من الأوّل المهملون والممدوحون مدحاً لا يبلغ حدّ التعديل، ومن الثاني المهملون والممدوحون البالغون حدّ التعديل، فتأمّل.

واعلم أنّ المعروف من طلحة في الرجال أربعة:

طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي المقتول يوم الجمل.

وطلحة بن زيد من أصحاب الباقر عليه السلام، وهو بتريّ عاميّ المذهب، فهما طالحان من غير شبهة.

وأمّا طلحة بن عمرو الميثمي وطلحة بن النضر المدني، فهما مهملان.

ومن البيّن أنّ من لا قدح فيه ولا مدح لا يقال له إنّه طالح؛ اذ الطلاح ضدّ الصلاح على ما في القاموس [١] ، والمفروض أنّه لم يعثر منها على صلاح ولا طلاح، فهذا نوع ذمّ للبريء منه، وهو بهتان يجب التنزّه عنه، وهو قدّس سرّه أعرف بما قال، والله أعلم بحقيقة الحال.

١٦ ـ فائدة

[تحقيق في حال أبي بصير]

قال الشيخ في كتاب الحدود من كتاب التهذيب في باب حدود الزنا: روى أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن شعيب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟ قال: لا ماله يضرب.

فخرجت من عنده وأبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة والجواب، فقال لي: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب، قال: فرفع يده فقال: وربّ هذا البيت، أو وربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول: إنّ عليّاً عليه السلام قضىٰ في الرجل تزوّج امرأة لها زوج، فرجم المرأة وضرب الرجل حدّاً، ثم قال: لو علمت إنّك علمت لفضختُ رأسك بالحجارة.

ثم قال: ما أخوفني أن لا يكون أوتي علمه.

وأجاب عنه الشيخ: بأنّ الذي سمع أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام لا ينافي ما أفتىٰ به أبو الحسن عليه السلام؛ لأنّه إنّما نفىٰ عنه الحد لأنّه لم يعلم أنّ لها زوجاً.

(١) القاموس المحيط ١/٢٣٨.

والذي ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين:

أحدهما: أن يكون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجاً.

والثاني لغلبة ظنّه أنّ لها زوجاً، ففرّط في التفتيش عن حالها، فضربه تعزيراً. وليس في الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّاً، ويكون قوله «لو علمت أنك علمت لفضخْتُ رأسك بالحجارة» المراد به أنّك لو علمت علم يقين أنّ لها زوجاً لفعلت ذلك بك.

ويحتمل أن يكون المراد أنّ الرجل كان متّهماً في أنّه عقد عليها ولم يكن قد عقد، ولم تكن معه بيّنة بالتزويج، فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة[1].

أقول: ظاهر قوله عليه السلام «لو علمت إنّك علمت» يفيد أنّ الرجل المحدود كان قد ادّعىٰ جهله بحكم المسألة، وانّ المرأة المزوّجة لم يجز تزويجها في شرع الاسلام.

ودعوى الجهل بها في دار الاسلام ليست شبهة دارئة، وإلّا لتعطّلت الحدود والأحكام، لإمكان أن يدّعيه كلّ فاجر بعد فجوره؛ ولذلك أقام أمير المؤمنين عليه السلام عليه الحدّ تامّاً، كما هو الظاهر المتبادر.

روىٰ أبو عبيدة في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت ولها زوج، فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر التي هي فيها تصل إليه أو يصل إليها، فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرجم.

إلىٰ أن قال قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت، قال فقال: أليست هي في دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين.

قال: ولو أنّ المرأة اذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذي فعلت

(١) تهذيب الاحكام ١٠/٢٥ ـ ٢٦.

حرام ولم يقم عليها الحد، إذن لتعطّلت الحدود[1].

فقوله عليه السلام بعد إقامته الحد «لو علمت» إلىٰ آخره زيادة تخويف وتهديد للرجل المحدود، وأراد أنّ هذا القدر من العذاب كان بناءاً على ادّعائك الجهل بالمسألة، ولو علمت أنّك علمت المسألة حكمها لفضختُ رأسك بالحجارة.

وليس المراد منه نفي العلم عنه بأنّ لها زوجاً، وإلّا لما ضرب الحدّ، كما في قضيّة الكاظم عليه السلام.

لأنّ دعوى الجهل بأنّ لها زوجاً مع عدم البيّنة على علمه به شبهة دارئة، فلو كان الرجل قد ادّعى عدم علمه بكونها مزوّجة لكان معذوراً، لأنّ الناس في سعة ممّا لا يعلمون، ولعلّ هذا أقرب ممّا ارتكبه الشيخ من الاحتمالات البعيدة، وخاصّة الاحتمال الأخير.

هذا ولا يذهب عليك أنّ هذا الحديث الصحيح، وهو حديث شعيب بن يعقوب العقرقوفي ممّا يطعن علىٰ أبي بصير ويقدح فيه؛ لانّه أساء الظنّ بأبي الحسن عليه السلام، وزعم أنّه لم يؤت علمه، مع أنّه عليه السلام قد بلغ في علمه إلىٰ أن لقّب بالعالم.

وهذا منه قريب من إنكاره لياقته لمنصب الإمامة والرئاسة، بل الإفتاء والحكومة، مع أنّه كان لجهله بوجه الحديث كما دريت.

لكنّه مشترك بين يحيى بن أبي القاسم، وعبدالله بن محمّد أبي بصير الاسدي، وليث البختري أبي بصير المرادي.

والأوّلان يكنّيان بأبي محمّد أيضاً، كما أنّ الثالث يكنّىٰ بأبي يحيى أيضاً، وكان هو والاسدي مكفوفين ضريرين ذاهبي العينين.

(١) تهذيب الاحكام ١٠/٢٠، ح٦٠.

وأمّا المرادي، فكان أكمه مفقود العين في بطن أمّه.

قيل: وهذا الاشتراك إنّما يكون إذا أطلق أبو بصير وروىٰ عن الباقرين أو أحدهما عليهما السلام.

وأمّا إذا روىٰ عن الكاظم عليه السلام، فإنّه مخصوص بيحيى بن أبي القاسم، وذلك أنّ عبدالله بن محمّد أبا بصير الأسدي وليث البختري أبا بصير المرادي من أصحاب الباقرين عليهما السلام.

وأمّا يحيى بن أبي القاسم، فمن أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً، فإذا وقع أبو بصير مطلقا عن الباقرين أو أحدهما عليهما السلام، فاشترك حينئذ بين الثلاثة ويحتملهم، وإذا وقع أبو بصير كذلك عن الكاظم عليه السلام، فإنّه مخصوص بيحيى كما لايخفىٰ، هذا كلامه بعبارته.

ويستفاد منه أن يكون المراد بأبي بصير في الحديث المذكور يحيى بن أبي القاسم لا غير، ولكنّه قال في حاشية كتابه المسمّى بمجمع الرجال[1]، بعد أن نقل في أصل الكتاب رواية ابن أبي عمير عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل، قال قال: عليك بالاسدي، يعني أبا بصير[2].

إنّ شعيب العقرقوفي يروي عن أبي بصير عبدالله بن محمّد لا يحيى بن أبي القاسم، كما يفهم من إطلاق الرواية المتقدّمة.

فإنّه يظهر من أمر الامام عليه السلام إيّاه فيها بأن يأخذ من أبي بصير الاسدي أنّه لا يروي إلاّ عمّن أمر الإمام عليه السلام بالأخذ عنه، وهو عبدالله بن محمّد الاسدي، كما لايخفىٰ.

(١) مجمع الرجال ٣/١٩٤ ـ ١٩٥.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١/٤٠٠، برقم: ٢٩١.

وهذا قرينة جليّة علىٰ أنّ كلّ موضع وقع فيه شعيب عن أبي بصير مطلقا، فهو عبدالله بن محمّد لاغير. وإن كان شعيب هذا ابن أخت يحيى بن أبي القاسم.

فانّ شعيباً هذا أمتن من أن يروي عن يحيى هذا وأوثق منه وأجلّ، كما لا يخفىٰ على التتبّع الصادق أنّ شعيباً في مرتبة يحيىٰ وطبقته، ويروي عمّن يروي عنه.

فانّ علي بن أبي حمزة البطائني قائد يحيى هذا يروي عن شعيب هذا، فيحيى ليس في مرتبة من يروي عنه شعيب بن يعقوب العقرقوفي كما لايخفىٰ.

وهذا يعطي أن يكون المراد بأبي بصير في الحديث المذكور عبدالله بن محمّد الأسدي، لا يحيى بن أبي القاسم.

فبين كلاميه مع كونهما في حاشيتين مكتوبتين على موضع واحد، تدافع لا يخفىٰ، وهو ممّن صرف دهره في هذا الفنّ وعمره في هذا الشأن، كما يظهر لمن راجع كتابه المذكور وطالع فيه.

فكيف يسوغ للمجتهد والمفتي أو الحاكم والقاضي أن يعوّل على مجرّد غلب أرباب الرجال ونقد هٰؤلاء الصيارفة الأحوال؟ لا بل لا بدّ له من الاجتهاد في هذا الفنّ، كما في سائر الفنون المتوقّف عليه الاجتهاد، ليسوغ له النظر إلى المسائل الفقهيّة الفرعيّة التي يحتاج إليها أو يسأل عنه، وإلّا فاجتهاده هذا مدخول ورأيه مزيّف لا حجّة فيه لا عليه ولا على غيره، والله المستعان وعليه التكلان.

وبالجملة لا شكّ في أنّ المراد بأبي بصير المذكور في الحديث المذكور هو يحيى بن أبي القاسم أبو محمّد المكفوف من أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً، لأنّ أبا بصير الأسدي عبدالله بن محمّد وأبا بصير المرادي

ليث البختري من أصحاب الصادقين عليهما السلام لم يدركا زمن الكاظم عليه السلام وصحابته.

ثمّ قال روّح الله روحه في حاشية أخرى متعلّقة بهذا الموضع: رواية شعيب عن الامام عليه السلام وحوالته إيّاه علىٰ أبي بصير الأسدي في الأخذ عنه، قرينة أخرى علىٰ أنّ أبا بصير المشار إليه المحال عليه هنا في الرواية هو عبدالله بن محمّد الأسدي[1].

فظهر أنّ شعيب العقرقوفي وإن كان ابن أخت يحيى بن أبي القاسم، لكن لا يروي عنه علىٰ ما يظهر مع التتبّع التامّ، بل يظهر أنّه يروي عن الأسدي وعن المرادي أيضاً.

فتأمّل جدّاً واذعن بما سمعت، إذ المقام مزلقة للاعلام، و لعدم التأمّل والنقد صار حديث أبي بصير مشتركاً بين الثقة والمجهول عندهم رحمهم الله، ولا يعملون بمضمونه وتركوه، وكثير من الروايات في الأحكام وغيرها كذلك. فظهر تغيير أحكام الله تعالى حينئذ كما لايخفىٰ.

وهذا منه إشارة الىٰ ما اشتبه من حال أبي بصير على كثير من أصحابنا المتأخّرين، فزعموا اشتراكه بين الثقة الإمامي وغيره، ومنشأ الاشتباه على ما ذكره الفاضل السبزواري رحمه الله في الذخيرة في تصحيح رواية أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام الواردة في تحديد الكر أمور:

منها: أنه مشترك بين جماعة، منهم يوسف بن الحارث، وهو غير موثّق في كتب الرجال، بل في الخلاصة[2] والرجال[3] للشيخ أنّ يوسف بن الحارث من

(١) مجمع الرجال ٤/٤٠.

(٢)رجال العلامة: ٢٦٥.

(٣)الرجال للشيخ: ١٤١.

أصحاب الباقر عليه السلام يكنّى أبا بصير بالياء بعد الصاد بتريّ.

والجواب: أنّ أبا بصير اذا اطلق ينصرف إلى المعهود المشهور المعروف بين الأصحاب، ويوسف هذا مجهول غير مذكور في الفهرست وكتاب النجاشي، فكيف ينصرف المطلق اليه؟

وفي كتاب الكشي أبو نصر بن يوسف بن الحارث [١]. ويحتمل اتّحادهما ووقوع التصحيف في كتاب الشيخ، علىٰ أنّ رواية أبي بصير هذه عن الصادق عليه السلام ويوسف بن الحارث من أصحاب الباقر عليه السلام، فلا يضرّ هنا.

ومنها: أنّه مشترك بين جماعة منهم عبدالله بن محمّد الأسدي. والجواب عنه نحو من السابق.

أقول: هذا الجواب ليس بصواب؛ اذ الأسدي والمرادي وابن أبي القاسم المكنّون بأبي بصير كلّهم مشهورون معروفون بين الأصحاب، وهو من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، وقد سبق أنّ أبا بصير إذا وقع مطلقا عن الباقرين أو أحدهما، فهو مشترك بين الثلاثة يحتملهم.

فالصواب في الجواب أن يقال: عبدالله بن محمد الأسدي أيضاً ثقة عين معتمد فاضل، لما عرفت في رواية العقرقوفي من جلالة قدره حتّى فاق في التوثيق على غيره.

ومنها: أنّه مشترك بين جماعة، منهم يحيى بن القاسم الحذّاء وهو واقفيّ.

والجواب عنه: أنّ أبا بصير يحيى بن القاسم، أو يحيى بن أبي القاسم الثقة، غير يحيى بن القاسم الحذّاء الواقفي، والشاهد لذلك أمور، من ذلك أنّ أبا بصير يحيى بن القاسم أسديّ، كما يظهر من رجال النجاشي [٢] والكشي [٣].

(١) اختيار معرفة الرّجال ٦٨٨/٢.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٤١.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٧٧٢/٢.

أقول: قد عرفت أنّ أبا بصير يحيى بن أبي القاسم الثقة ليس بأسديّ، وانّما الأسدي هو أبو بصير عبدالله بن محمّد لاغير، والاتّحاد وهم نشأ من اشتراكهما في الكنية، وهي أبو بصير وأبو محمّد، وفي كونهما مكفوفين ضريري العينين.

ثمّ الذي هو ابن القاسم هو الحذّاء الأزدي الواقفي، لا يحيى بن أبي القاسم الثقة، وهذا الترك أعني ترك لفظة «أبي» مقدّماً على لفظ «القاسم» صدر أوّلاً من قلم الشيخ، ثمّ تبعه غيره من النجاشي والخلاصة وغيرهما.

ومن ذلك أنّه ذكر الشيخ في «قر» يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف، واسم أبي القاسم اسحاق.

وقال بعده بلا فصل: يحيى بن أبي القاسم الحذّاء[1]. وهذا شهد للمغايرة بينهما.

وفي «ظم»: يحيى بن أبي القاسم الحذّاء واقفيّ، ثمّ قال: يحيى بن القاسم الحذّاء[2]. وهذا أيضاً يعطي المغايرة.

وفي الكشي في العنوان في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير، ويحيى بن القاسم الحذّاء، وهذا أيضاً يعطي المغايرة.

ومن ذلك أنّه ذكر النجاشي والشيخ في اختيار الرجال أنّ أبا بصير مات سنة خمسين ومائة. وهذا ينافي كونه واقفيّاً؛ لأنّ وفاة الكاظم عليه السلام في سنة ثلاث وثمانين ومائة.

ومن القرائن أنّ النجاشي مع كمال ضبطه ونقده للرجال لم يذكر أنّ أبا بصير كان واقفياً.

(١) رجال الشيخ ص ١٤٠.

(٢) رجال الشيخ ص ٣٦٤.

بل قال: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل: أبو محمّد ثقة وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم اسحاق، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام[1].

أقول: قد سبق أنّ أبا بصير الأسدي هو عبدالله بن محمّد، لا يحيى بن القاسم الأزدي الواقفي، ولا يحيى بن أبي القاسم المكفوف المكنّىٰ بأبي بصير أيضاً كالأسدي كما مرّ. وأمّا يحيى بن القاسم الازدي، فلا يكنّى لا بأبي محمّد ولا بأبي بصير.

وبالجملة ففي كلامه رحمه الله من الاضطراب والشكّ ما لا يخفى علىٰ من له أدنىٰ قدم في هذا الفنّ وأقلّ تتبّع في هذا الشأن.

ثمّ قال: وكذا الشيخ لم يذكر في الفهرست أنّه واقفيّ، وكذا العقيقي، بل ذكر الشيخ في «ظم» يحيى بن القاسم الحذّاء واقفيّ، فصار منشأ التوهّم حيث توهّم الاتّحاد.

ومبدؤه العلّامة حيث قال في الخلاصة: يحيى بن القاسم الحذّاء بالحاء المهملة، من أصحاب الكاظم عليه السلام كان يكنّىٰ أبا بصير بالباء المنقّطة تحتها نقطة والياء بعد الصاد، وقيل: إنّه أبو محمّد.

واختلف قول علمائنا فيه، فقال الشيخ الطوسي: إنّه واقفيّ، وروى الكشي ما يتضمّن ذلك قال: وأبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء أزديّ، وأبو بصير هذا يكنّى أبا محمّد.

قال محمّد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضّال عن أبي بصير هذا هل كان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: وأمّا بالغلوّ فلا، ولكن كان مخلّطاً، ثمّ نقل كلام

(١) رجال الشيخ ص ٤٤٦.

النجاشي والعقيقي، ثمّ رجّح قبول روايته[١].

وظن أنّ ما نقله من الشيخ من كون أبي بصير واقفيّاً، صار منشأ توهّمه الاتّحاد بين الرجلين.

وفي الكشي قال في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير ويحيى بن القاسم الحذّاء: حمدويه ذكره عن بعض أشياخه يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي واقفيّ.

ثمّ نقل روايتين من طريق الواقفة تدلّ علىٰ أنّ أبا بصير روىٰ ما يدلّ علىٰ أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام هو القائم.

ثمّ نقل رواية أخرى تدلّ علىٰ أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء كان ملتوياً على الرضا عليه السلام، وانّه رجع عن ذلك.

ثمّ قال بعد نقل هذه الرواية: وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّىٰ أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود إلى آخر ما نقله العلاّمة[٢].

ولعلّ منشأ توهّم العلاّمة أحدهما: الروايتان، ولعلّهما كذب من الواقفيّة علىٰ أبي بصير.

الثاني: قوله «وأبو بصير هذا» فجعل المشار إليه بقوله «هذا» يحيى بن القاسم الحذّاء المتّصل ذكره بهذا الكلام، وليس كذلك، بل المراد بقوله «أبو بصير هذا» يعني أبا بصير المذكور في العنوان، فإنّ العنوان صريح في التغاير.

ومنها: أنّ أبا بصير كنية لليث بن البختري المرادي، وأورد الكشي روايات تدلّ على الطعن فيه.

والجواب: أنّ الروايات الدالّة علىٰ فضله وكمال درجته وعلوّ شأنه أكثر وأصحّ وأشهر، وما ورد بالطعن فيه قابل للتأويل، وعلىٰ ما ذكرنا الأوجه التوقّف

(١) رجال العلامة ص ٢٦٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٧٢ ـ ٧٧٣.

في روايات أبي بصير.

أقـول: روايات أبي بصير سواء أريد به الأسدي، أو المرادي، أو ابن القاسم صحيحة، إذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهتهم، والروايات الدالّة على الطعن فيهم معارضة بأكثر منها الدالّة علىٰ مدحهم وتوثيقهم.

فقول الفاضل الاردبيلي في مواضع من شرح الإرشاد بعد إيراد رواية أبي بصير: إنّها ضعيفة، لاشتراكه بين الضعيف والثقة، يعلم حاله ممّا سبق. و لعلّه السبب المقدم للفاضل السبزواري على تصحيحه، ونفي الجهة للتوقّف في رواياته، والظاهر معه والعلم عند الله وعند أهله.

١٧ ـ فائدة جليلة

[تحقيق حال محمد بن سنان]

لمّا اشتهر بين أصحابنا أنّ محمّد بن سنان بن طريف الزاهري من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ضعيف في الرواية، تركوا العمل بمضمونها وطرحوه رأساً.

ولكنّ تتبّع أحواله، والاطّلاع على حسن مآله، يفيد كونه ثقة معتمداً صحيحة رواياته، إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

فنذكر ما ذكروه في ذمّه، وما ورد في مدحه، المفيد لكونه صحيح الروايات، فإنّ ذلك من أهمّ المهمّات، ومن أحسن ما ينبغي أن تصرف فيه الأوقات، إذ ترك رواياته جملة يستلزم تغييراً في كثير من الحكومات والمعاملات، وكذلك العقودات والعبادات، كما لايخفىٰ على من له أدنىٰ قدم في الروايات.

فنقـول: محمّد بن سنان مشترك بين الزاهري المذكور والهاشمي، وهو

محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمي أخو عبدالله بن سنان، وهو من أصحاب الصادق عليه السلام، فهما مختلفان في الطبقة.

وجدّ هذا كما مرّ عبد الرحمن لا طريف، كما سبق إليه قلم الشيخ، وتبعه النجاشي[1] في ترجمة عبدالله بن سنان أخيه، اذ الهاشمي هو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن لا غير، والذي جدّه طريف هو الزاهري السابق الذكر، وهو الذي كلامنا فيه.

قال النجاشي: محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهري، من ولد زاهر مولىٰ عمرو بن الحمق الخزاعي، كان أبو عبدالله أحمد بن محمّد بن عبدالله بن الحسن بن عيّاش يقول: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفّي أبوه وهو طفل، كفّله جدّه سنان فنسب اليه.

وقال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا عليه السلام، قال : وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً لا يعوّل عليه، ولا يلتفت إلىٰ ما تفرّد به.

وقد ذكر أبو عمرو في رجاله قال أبو الحسن علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان.

وذكر أيضاً أنّه وجد بخطّ أبي عبدالله الشاذاني أنّي سمعت العاصمي يقول: إنّ عبدالله بن محمّد بن عيسى الملقّب بـ «بنان» قال: كنت مع صفوان بن يحيى في الكوفة في منزل، إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطير، فقصصناه، حتّى ثبت معنا.

(١) رجال النجاشي: ٢١٤.

وهذا يدلّ على اضطراب كان وزال. وقد صنّف محمّد كتباً، ومات سنة عشرين ومائتين[١].

وقال الغضائري: محمّد بن سنان أبو جعفر الهمداني مولاهم، هذا أصحّ ما ينتسب اليه، ضعيف غال يضع لا يلتفت إليه[٢].

وقال الشيخ في الفهرست: محمّد بن سنان له كتب وقد طعن عليه وضعّف[٣].

وقال أبو عمرو الكشي: ذكر حمدويه بن نصير أنّ أيّوب بن نوح دفع اليه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإنّي كتبت عن محمّد بن سنان ولكنّي لا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فانّه قال له محمّد قبل موته: كلّ ما حدّثتكم به لم يكن لي سماع ولا رواية انّما وجدته[٤].

وذكر الفضل في بعض كتبه أنّ من الكاذبين المشهورين ابن سنان[٥].

قال أبو عمرو: وقد روىٰ عنه الفضل، وأبوه، ويونس، ومحمد بن عيسى العبيدي، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن والحسين ابنا سعيد الاهوازي، وابنا دندان، وأيّوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم، وكان محمّد بن سنان مكفوف البصر أعمىٰ فيما بلغني[٦].

(١) رجال النجاشي ص ٣٢٨.
(٢) رجال العلامة عنه ص ٢٥١.
(٣) الفهرست ص ١٤٣.
(٤) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٩٥، برقم: ٩٧٦.
(٥) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٢٣ و ٧٩٦.
(٦) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٩٦.

قال: ورأيت في بعض كتب الغلاة، وهو كتاب الدرّ، عن الحسن بن علي، عن الحسن بن شعيب، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي: يا محمّد كيف أنت اذا لعنتك وبرأت منك وجعلتك محنة للعالمين، أهدي بك من أشاء، وأضلّ بك من أشاء؟

قال قلت: تفعل بعبدك ما تشاء يا سيّدي، إنّك علىٰ كلّ شيء قدير.

ثمّ قال: يا محمّد أنت عبد قد أخلصت لله، إنّي ناجيت الله فيك، فأبى إلاّ أن يضلّ بك كثيراً، ويهدي بك كثيراً[1].

أقول: ولعلّها كذب من الغلاة على محمّد بن سنان.

وروى الكشي في ترجمة زكريّا بن آدم القمّي من أصحاب الرضا عليه السلام عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمّي، قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول: جزى الله صفوان بن يحيى، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم عنّي خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد.

قال: فخرجت فلقيت موفّقاً، فقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان ومحمّد بن سنان وزكريّا بن آدم وجزاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد.

قال فعدت إليه فقال: جزى الله صفوان، ومحمّد بن سنان، وزكريّا بن آدم، وسعد بن سعد عنّي خيراً فقد وفوا لي.[2].

وروى في ترجمة صفوان بن يحيى بيّاع السابري من أصحاب أبي ابراهيم موسى بن جعفر، وأبي الحسن علي بن موسى صلوات الله عليهم، عن علي بن الحسن بن داود القمّي بطريقين، قال: سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير، وقال: رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٤٩، برقم: ١٠٩١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٩٢، برقم: ٩٦٣.

خالفاني وما خالفا أبي قطّ، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعه غير واحد[١].

وعن أحمد بن هلال، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّ أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فقال: إنّهما خالفا أمري، قال: فلمّا كان من قابل، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن سهل البحراني: تولّ صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان، فقد رضيت عنهما[٢].

وروىٰ في ترجمة محمّد بن سنان عن حمدويه، قال: حدّثنا أبو سعيد الآدمي، عن محمّد بن مرزبان، عن محمّد بن سنان، قال: شكوت الى الرضا عليه السلام وجع العين، فأخذ قرطاساً فكتب إلىٰ أبي جعفر عليه السلام وهو أقلّ من يدي[٣].

ودفع الكتاب إلى الخادم، وأمرني أن أذهب معه، و قال: أكتم، فأتيناه وخادم قد حمله، ففتح الخادم الكتاب بين يدي أبي جعفر عليه السلام، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر في الكتاب ويرفع رأسه إلى السماء ويقول: ناج، ففعل ذلك مراراً، فذهب كلّ وجع في عيني وأبصرت بصراً لا يبصره أحد.

وقال قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلك الله شيخاً علىٰ هذه الأمّة، كما جعل عيسى بن مريم عليه السلام شيخاً على بني إسرائيل.

قال: ثم قلت له: يا شبيه صاحب فطرس ، قال: وانصرفت وقد أمرني الرضا عليه السلام أن أكتم، فما زلت صحيح البصر حتّى أذعت ما كان من أبي جعفر عليه السلام في أمر عيني، فعاودني الوجع.

قال فقلت لمحمّد بن سنان: ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس .

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٩٣، برقم: ٩٦٦.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٩٣، برقم: ٩٦٤.

(٣) في المصدر: من نبق.

قال فقال: إنّ الله تعالى غضب على ملك من ملائكته يدعىٰ فطرس ، فدقّ جناحه ورمىٰ به في جزيرة من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسين سلام الله عليه بعث الله عزّ وجلّ جبرئيل عليه السلام إلىٰ محمّد ليهنّئه بولادة الحسين عليه السلام.

وكان جبرئيل صديقاً لفطرس ، فمرّ به وهو في الجزيرة مطروح، فخبّره بولادة الحسين وما أمر الله به، وقال له: هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتي وأمضي بك إلىٰ محمّد صلّى الله عليه وآله ليشفع لك؟ قال فقال فطرس : نعم.

فحمله علىٰ جناح من أجنحته حتّىٰ أتىٰ به محمّداً صلّى الله عليه وآله، فبلّغه تهنئة ربّه تعالى، ثمّ حدّثه بقصّة فطرس ، فقال محمّد صلّى الله عليه وآله لفطرس : إمسح جناحك على مهد الحسين وتمسّح به، ففعل ذلك فطرس ، فجبر الله جناحه وردّه إلىٰ منزله مع الملائكة[1].

وقال الكشي: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثني محمّد بن عبدالله بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ومحمّد بن سنان جميعاً، قالا: كنّا بمكّة وأبو الحسن الرضا عليه السلام بها.

فقلنا له: جعلنا الله فداك نحن خارجون وانت مقيم، فإن رأيت أن تكتب لنا إلى أبي جعفر عليه السلام كتاباً نلمّ به.

قال: فكتب إليه فقدمنا فقلنا للموفّق أخرجه إلينا. قال: فأخرجه إلينا وهو في صدر موفّق، فأقبل يقرأه ويطويه وينظر فيه ويتبسّم، حتّىٰ أتىٰ علىٰ آخره، يطويه من أعلاه وينشره من أسفله.

قال محمّد بن سنان: فلمّا فرغ من قراءته حرّك برجله وقال: ناج ناج،

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٤٩ ـ ٨٥٠، برقم: ١٠٩٢.

فقال أحمد: ثمّ قال ابن سنان عند ذلك: فطرسيّة فطرسيّة[1].

وروى الكشي عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت علىٰ أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، وعلي عليه السلام ابنه بين يديه، فقال لي: يا محمّد، قلت: لبيك، قال: إنّه ستكون في هذه السنة حركة فلا تجزع منها.

ثمّ أطرق ونكت في الأرض بيده، ثمّ رفع رأسه إليّ ويقول: ويضلّ الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء.

قلت: وما ذاك جعلت فداك؟

قال: من أظلم ابني هذا حقّه، وجحد إمامته من بعدي، كان كمن أظلم علي بن أبي طالب عليه السلام حقّه، وجحد إمامته من بعد محمّد صلّى الله عليه وآله. فعلمت أنّه نعى إليّ نفسه ودلّ علىٰ ابنه.

فقلت: والله لئن مدّ الله في عمري لأسلمنّ إليه حقّه، ولأقرنّ له بالإمامة، وأشهد أنّه من بعدك حجّة الله علىٰ خلقه والداعي علىٰ دينه.

فقال: يا محمّد يمدّ الله في عمرك، وتدعو إلىٰ إمامته وإمامة من يقوم مقامه من بعده.

فقلت: ومن ذاك جعلت فداك؟.

قال: محمّـد ابنه، قلت: بالرضا والتسليم، فقال: نعم كذلك وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام، أما أنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء.

ثمّ قال: يا محمّد إنّ المفضّل أنسي ومستراحي، وأنت أنسهما ومستراحهما،

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٥٠، برقم: ١٠٩٣.

حرام علىٰ النار أن تمسّك أبداً. يعني أبا الحسن وأبا جعفر صلوات الله عليهما[١].

ونقل العلّامة في الخلاصة عن الشيخ المفيد توثيق محمّد بن سنان الزاهري[٢].

ولعلّه قدّس سرّه لذلك حكم في المنتهى بتوثيق رواية في طريقها محمّد بن سنان، على ما نقل عنه الفاضل الاردبيلي في شرح الارشاد، حيث قال: قال في المنتهى: الافضل في كلّ طواف صلاة، والقران مكروه في النافلة، وعلى الخلاف في الفريضة، ولكنّ الأصل وعدم وضوح دليل الكراهة دليل العدم.

ويؤيّده ما رواه ابن مسكان عن زرارة في الموثّق ـ قاله في المنتهى وصرّح بوجود محمّد بن سنان في الطريق، وهو ضعيف فلا يكون موثّقاً ـ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين و الطوافين في الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس[٣].

ولايخفىٰ أنّ هذا من العلّامة رحمه الله صريح في كون محمّد بن سنان ثقة صحيحاً، والفاضل الأردبيلي رحمه الله لمّا لم يكن واقفاً على ما نقله في الخلاصة عن المفيد من توثيق محمّد هذا، وكان المشهور أنّه ضعيف، ظنّ أنّ هذا منه غفلة عن ضعفه، ولا كذلك الأمر، بل هو منه تعمّد وتصريح بتوثيقه، كما هو مقتضىٰ ما نقله في الخلاصة قدس سرّهما.

وفي إرشادَ المفيد أنّ محمّد بن سنان هذا ممّن روىٰ النصّ علىٰ الرضا من أبيه عليهما السلام، وإنّه من خاصّته و ثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته[٤].

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٩٦ ـ ٧٩٧، برقم: ٩٨٢.

(٢) رجال العلامة: ٢٥١.

(٣) مجمع الفائدة ٧/١٠٨.

(٤) الارشاد ص ٣٠٤.

قال بعض متأخّري أصحابنا: ذمّ محمّد بن سنان هذا عن كلّ من يكون من غير المعصوم، معارض بتوثيق الشيخ المفيد، ويبقى الحديثان الصحيح مضمونهما المذكوران في ترجمة صفوان بن يحيى وزكريّا بن آدم دالّان على اعتباره وقبول روايته، حتّى يرتقي إلىٰ ذروة التوثيق.

أمّا الذي في صفوان، وان كان في طريقه أحمد بن هلال، لكنّه صرّح النجاشي[1] بأنّ أحمد هذا صالح الرواية يعرف وينكر، ومعناه أنّه يجيء من حديثه وقوله الموافق للمعروف من حديث غيره، فنعرفه ونعمل بمقتضاه.

والحاصل أنّه ترك العمل بحديثه إذا انفرد به، وحينئذ لزم العمل بمقتضىٰ هذه الرواية، فإنّها مؤيّدة بما ذكره الكشي في زكريّا بن آدم منسوباً إلى الإمام عليه السلام علىٰ اعتبار الصحّة، و بشهادة الكشي علىٰ رضاء الإمام عليه السلام عن محمّد هذا.

كما في ترجمة الفضل بن شاذان، حيث قال: وقد علمت أنّ أبا الحسن الثاني وأبا جعفر ابنه صلوات الله عليهما قد أقرّ أحدهما وكلاهما صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وغيرهما، ومدحهما بعد أن لم يرض عنهما[2].

وكذا بالحديثين المذكورين في صفوان بن يحيى أيضاً بمضمون الحديث المذكور، و في طريقهما أحمد بن محمّد بن عيسى مكان أحمد بن هلال.

فظهر صحّة مضمون الأحاديث المذكورة في صفوان، وهو ارضاء الإمام عليه السلام عن محمّد بن سنان هذا، وأمره عليه السلام محمّد بن سهل البحراني بتوليّه إيّاه، وأخذ المسائل الشرعيّة عنه وأمثال ذلك. ولا يخفىٰ أنّ هذا أمر زائد على التوثيق.

(١) رجال النجاشي: ٨٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٢٢.

وأمّا الذي في ترجمة زكريّا بن آدم، فذكره الكشي على وجه الصحة عن عبدالله بن الصلت القمي الموثّق.

وفيه أنّ الإمام عليه السلام قال مكرّراً بعد موت محمّد هذا: جزى الله محمّد بن سنان عنّي خيراً فظهر رضاء الحجة عليه السلام عنه بعد موته، حتّىٰ دعا له بما دعا، وهذا أيضاً زائد على أصل التوثيق المعتبر في قبول الرواية، ويصير كل واحد من الأحاديث الدالّة على المدح مؤيّداً للآخر فصحّ توثيق محمّد بن سنان، كما قال المفيد.

وأما ما أفاده الشيخ البهائي في مشرق الشمسين بقوله: وقد اشتهر أنه اذا تعارض الجرح والتعديل قدّم الجرح. وهذا كلام مجمل غير محمول على اطلاقه كما يظنّ، بل لهم فيه تفصيل مشهور، وهو أنّ التعارض بينهما على نوعين: الأوّل ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدّل والجارح، كقول المفيد في محمد بن سنان إنّه ثقة، وقول الشيخ إنّه ضعيف، فالجرح مقدّم لجواز اطّلاع الشيخ على ما لم يطّلع عليه المفيد.

فأقول: قد عرفت حال الشيخ في جرحه وتعديله، وإن كان كلامه في رجل واحد متناقض ، فلا يسوغ الاعتماد علىٰ جرحه، وخاصّة اذا كان في مقابل تعديل المفيد.

ولا يخفىٰ أنّ التوثيق المستفاد من الروايات المستندة إلى الإمام عليه السلام مقدّم على جرح جماعة لا يظهر له أصل يعتمد عليه مثله ، لاحتمال الجرح حينئذ ما لايحتمله التوثيق.

مع أنّ بعض الطعون الوارد عن بعض الأصحاب فيه مؤيّد للمدّعىٰ، مثل ما ينقل عن صفوان أنّ محمّد بن سنان قد همّ أن يطير، فقصصناه حتّىٰ ثبت معنا.

ومعناه كما صرّح به النجاشي أنّه كان فيه أوّلاً اضطراب وزال، وكان هذا الاضطراب هو غلوّه في الجواد عليه السلام، كما في الرواية المنقولة بطريق غير صحيح من كتب الغلاة الغير المعتبرة أيضاً، ولعلّها من كذب الغلاة عليه، لا أنّه كان فيه اضطراب في الأحكام الشرعيّة والرواية والنقل، وأمثال ذلك.

يدلّ على ذلك قول الإمام عليه السلام في ترجمة صفوان مكرّراً «ما خالفاني ولا خالفا أبي قطّ» ولذلك أمر محمّد بن سهل بما أمر. ولو لم يكن كذلك، فالظاهر النقل في أحواله كما نقل في غيره، لاهتمامهم كثيراً في ضبط الراوي والرواية، وحينئذ لم يجز النقل والأخذ عنه بأمر الإمام عليه السلام وبغيره، وقد نقل عنه الأعلام والثقات والعدول الثمانية وغيرهم المذكورون.

والحاصل بعد التسليم أنّ محمّداً هذا كان مضطرباً وقتاً مّا في الاعتقاد، وحينئذ لعنه الإمام عليه السلام وأبعده عن قربه، فإنّ العاصي الظالم نفسه أو غيره مستحقّ اللعن والبعد.

ولذلك ما كانوا يستحلّون النقل عنه حينئذ، ثمّ حين ما تاب واستقام وثبت على الحقّ وقت وجوده، وبعد موته رضا عنه الامام عليه السلام وأمر باتّباعه والنقل عنه والعمل بقوله، كما فعل نحو ذلك في الثقات والعدول الثمانية وغيرهم.

ويظهر صريح هذا التفصيل من ترجمة الفضل بن شاذان، علىٰ أنّه يمكن أن يقال: لو لم يكن الامجرّد نقل هذه العدول عنه،وكذا اشتراكه مع صفوان بن يحيى في الأحوال المذكورة لكفىٰ في جلالته.

وكيف لا يكون كذلك؟ والانسان يختلف حاله بحسب اختلاف الزّمان، فإنّه اذا عصىٰ لعن ورجف وهجر، فإذا تاب قرّب وكرّم ووقّر.

فظهر أنّ طعون الجماعة، كما في «كش وغض وست و جش» لا تؤثّر في عدم اعتباره؛ إذ الكلّ في حكم الواحد في أنّ سبب طعنهم غير ظاهر في أصل

معتبر يدلّ عليه، والروايات والأقوال براهين علىٰ اعتبار قوله وصحّة روايته، ولا أقلّ من ظهورها فيه.

نعم هنا إشكال مشهور، وهو أنّ كثيراً من الرجال والرواة ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب، ثمّ رجع وحسن إيمانه، والقوم يجعلون روايته من الصحاح، وهم غير عالمين بأنّ أداء الرواية متىٰ وقع منه أبعد التوبة أم قبلها؟

فكيف يدلّ التوثيق علىٰ حسن حاله في جميع عمره حتّىٰ يعتمد علىٰ روايته؟ إلّا أنّ هذا غير مختصّ بمحمّد هذا، بل هو عامّ في أكثر الثقات والعدول.

ويمكن دفعه بأنّ الثقة يلزمه إظهار ما صدر عنه في سابق أحواله، لو كان فيه ما يخالف الشرع، مع أنّ محمّداً هذا كما مرّ إنّما فسق ولعن، لانّه طار وغلا، فما كان السماع منه جائزاً في العام الأوّل لذلك، لا أنّه أحدث في المسائل الشرعيّة ما لم يكن منها، أو ترك واجباً أو فعل حراماً آخر، فلمّا تاب عن فسقه، فما بقي المانع من النقل عنه أصلاً، فصار قوله في حكم الصحيح، وذلك ما أردناه والحمد لله.

١٨ ـ فائدة نفعها عائد ان شاء الله العزيز
[تحقيق حال موسى بن بكر الواسطي]

موسى بن بكر الواسطي من أصحاب الكاظم عليه السلام، أصله كوفيّ وهو واقفيّ، له كتاب يرويه عنه جماعة، وذكر الكشي رحمه الله في ترجمته روايات تدلّ على اختصاصه به عليه السلام.

منها: ما رواه عن جعفر بن أحمد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال أبي عليه السلام: سعد امرؤ لم

يمت حتّى يرىٰ منه خلفاً تقرّ به عينه، وقد أراني الله جلّ وعزّ من ابني هذا خلفاً، وأشار بيده إلى العبد الصالح عليه السلام ما تقرّ به عيني.[١]

قال الفاضل القهبائي ملّا عناية الله قدّس سرّه: وذكر أبو عمرو الكشي رحمه الله في جعفر بن خلف بعد ذكر مثل هذه الرواية لمدح الرجل واعتباره، حتّىٰ يرتقىٰ إلىٰ ذروه التوثيق هكذا: وفيه دلالة علىٰ خصوصيته، وكأنّهما كان في مجلس السماع من الإمام عليه السلام، فدلّ على توثيقهما واعتبار الرواية فيهما، إذا لم يوجد في الطريق من يطعن فيه كما لا يخفىٰ[٢]. انتهىٰ كلامه رفع مقامه.

وهذا منه رحمه الله إشارة إلىٰ ما رواه الكشي رحمه الله في ترجمة جعفر بن خلف من أصحاب أبي الحسن موسىٰ عليه السلام، عن جعفر بن أحمد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جعفر بن خلف، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: سعد امرؤ لم يمت حتى يرىٰ منه خلفاً، وقد أراني الله من ابني هذا خلفاً، وأشار إليه يعني الرضا عليه السلام. وفيه دلالة علىٰ خصوصيّته[٣].

هذا كلام الشيخ الجليل الكشي رحمه الله في مقام الاستدلال على اعتبار الراوي، وليس له حكم الشهادة على النفس ، فإنّ المضمون ممّا لا ريب فيه، نقله غيره بطريق آخر، كما نقل في موسى بن بكر الواسطي مبسوطاً عن أبي عبدالله عليه السلام.

وممّا نقلنا ظهر أنّ موسى هذا، وان كان واقفيّاً، إلّا أنّه من خاصّة الكاظم عليه السلام وبطانته وثقاته المعتبرين عنده، وكان في خدمته عليه السلام كثيراً، كما يظهر من ترجمة المفضّل بن عمر.

(١) اختيار معرفة الرجال ٧٣٧/٢، برقم: ٨٢٥.

(٢) مجمع الرجال ١٥١/٦.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٧٧٤/٢، برقم: ٩٠٥.

ومما رواه الكشي رحمه الله بإسناده الصحيح إلىٰ محمّد بن سنان، وهو أيضاً صحيح كما فصّلناه، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: أرسل إليّ أبو الحسن عليه السلام فأتيته، فقال لي: ما لي أراك مصفراً؟ وقال لي: ألم آمرك بأكل اللحم؟ فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني.

فقال: كيف تأكله؟ فقلت: طبيخاً، قال: كله كباباً، فأكلت فأرسل إليّ بعد جمعة، فاذا الدم قد عاد في وجهي، فقال لي: نعم.

ثمّ قال: يخفّ عليك أن نبعثك في بعض حوائجنا؟ فقلت: أنا عبدك فمرني بم شئت، فوجّهني في بعض حوائجه إلى الشام[1].

هذا آخر الرواية المذكورة في الكشي، فعلم أنّ رواية موسىٰ هذا موثّقة إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

١٩ ـ فائدة
[تحقيق حول شهاب]

قال الفاضل الاردبيلي رحمه الله في شرح الارشاد، بعد رواية بكير وزرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اضطرّ إلىٰ ميتة وصيد وهو محرم، قال: يأكل الصيد ويفدي.

الظاهر أنّها صحيحة؛ إذ ليس فيها من لم يصرّح بتوثيقه في محلّه إلاّ شهاب، والظاهر أنّه ابن عبد ربّه، وقد صرّح بتوثيقه عند ذكر إسماعيل بن عبد الخالق، ويفهم من بعض الضوابط أيضاً[2].

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٣٧، برقم: ٨٢٦.

(٢) مجمع الفائدة ٦/٣٤٣.

أقول: ما حكم بظهوره غير ظاهر؛ لأنّ شهاباً مشترك بين ثلاثة: شهاب بن محمّد الزبيدي، وشهاب بن زيد البارقي، وشهاب بن عبد ربّه الأسدي، وكلّهم كوفيّون من أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام.

والأوّلان مهملان، ولا قرينة هنا معيّنة، لا من جانب الراوي، ولا من جانب المرويّ عنه، فكيف يمكن القول بصحّة الرواية؟ بدعوىٰ ظهور أنّه ابن عبد ربّه الثقة، ودون ثبوته خرط القتاد.

وبالجملة مجرّد دعوى الظهور من غير قرينة غير مسموع، إلّا أن يقال: إنّ شهاباً إذا أطلق ينصرف إلى المشهور المعروف بينهم.

والأوّلان مجهولان وغير مذكورين في الفهرست، والثاني منهما غير مذكور في كتاب النجاشي أيضاً، فكيف ينصرف المطلق إليهما، فهذا قرينة تدل علىٰ أنّ المراد به ابن عبد ربّه الثقة فتأمّل.

واعلم أنّ الروايات في شهاب بن عبد ربّه مختلفة، فبعضها يدلّ على ذمّه، وبعضها على مدحه، ونقل عن الشهيد الثاني رحمه الله أنّه قال: طرق الذمّ ضعيفة، والاعتماد على مدحه الموجب لإدخاله في الحسان.

وفي الكشي في ترجمة إسماعيل بن عبدالخالق، عن حمدويه بن نصير، قال: سمعت بعض المشايخ يقول، وسألته عن وهب وشهاب وعبد الرحيم بني عبد ربّه، وإسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: كلّهم خيار فاضلون كوفيّون[١].

وفي النجاشي في ترجمة إسماعيل هذا: إنّه وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه من فقهائنا، وهو من بيت الشيعة، وعمومته شهاب وعبدالرحيم ووهب وأبوه عبد

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧١٣، برقم: ٧٨٣.

الخالق كلّهم ثقات[١].

هذا ما أراده الفاضل الأردبيلي رحمه الله. وأمّا ما في الكشي، فلا يفيد توثيقه صريحاً؛ لأنّه أعمّ منه كما صرّح به الشهيد الثاني في دراية الحديث.

حيث قال في بيان الألفاظ المستعملة في التعديل، هي قول المعدّل هو عدل، ثقة، حجّة، صحيح الحديث وما أدّى معناه، وأمّا خيرّ فقد يكون الخبر على صفات لا تبلغ حدّ العدالة، وأمّا الفاضل فظاهر عمومه، لأنّ مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف بكثرة[٢]. انتهى.

وهو كلام حقّ، كما يشاهد من حال كثير من الفضلاء.

٢٠ ـ فائدة

[هيثم بن أبي مسروق ومروك بن عبيد]

قال في المدارك بعد قول المصنّف «وأقلّ ما يجزيء مثلا ما على المخرج» هذه العبارة مجملة، والأصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته كم يجزيء من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل[٣].

وهي ضعيفة السند؛ لأنّ من جملة رجالها الهيثم بن أبي مسروق، ولم ينصّ عليه الأصحاب بمدح يعتدّ به، ومروك بن عبيد ولم يثبت توثيقه[٤].

(١) رجال النجاشي ص ٢٧.
(٢) الرعاية ص ٢٠٣ ـ ٢٠٧.
(٣) تهذيب الاحكام ٣٥/١.
(٤) مدارك الاحكام ١٦٢/١ ـ ١٦٣.

أقول: هيثم بن أبي مسروق النهدي فاضل كأبيه عبدالله، كما صرّح به حمدويه[١]، قريب الامر، كما صرّح به النجاشي[٢]، روى عنه سعد بن عبدالله، كما صرّح به الكشي[٣]، وله كتاب يرويه عنه محمّد بن علي بن محبوب، ومحمّد بن الحسن الصفّار، كما صرّحوا به. وكلّ واحد من هذه الأوصاف بانفراده يدلّ على مدحه.

أمّا الاوّل والثاني، فقد صرّح بدلالة كلّ منهما على المدح شيخنا الشهيد الثاني في الدراية[٤].

وأمّا الثالث والرابع، فقد صرّح بدلالة كلّ منهما على المدح مولانا عناية الله القهبائي في بعض حواشيه على كتابه الموسوم بمجمع الرجال.

فإذن كان كلّ بحياله يدلّ على مدحه، وبذلك يلحق حديثه إذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته بالحسن، كما صرّح بمثل ذلك الشهيد في الدراية، قائلاً بأنّ الحسن عبارة عن رواية الممدوح من أصحابنا مدحاً لا يبلغ حدّ التعديل.

فما ظنّك اذا اجتمع كلّها فيه، كما صرّحوا به، فإنّه كاد أن يفيد توثيقه وأكثر، فكيف يقال: إنّهم لم ينصّوا عليه بمدح يعتدّ به.

وأمّا مروك بن عبيد، فنقل الكشي عن محمّد بن مسعود أنّه قال: سألت علي بن الحسن، عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبي حفصة، فقال: ثقة شيخ صدوق[٥].

(١) اختيار معرفة الرجال ٦٧٠/٢.

(٢) رجال النجاشي: ٤٣٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٣٤٦/١، ح٢١٤.

(٤) الرعاية في علم الدراية: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٨٣٥/٢، برقم: ١٠٦٢.

وقال الشيخ في الفهرست: له كتاب رويناه عن جماعة[١].

وقال النجاشي: قال أصحابنا القميّون: نوادره أصل[٢].

ولم يقدح فيه أحد من أئمّة الرجال مع تصريحهم بما سبق، فكيف يقال: لم يثبت توثيقه؟ ويحكم بضعف سند الرواية، وهي حسنة كالصحيحة.

نعم على أصل الحكم إشكال مشهور، وهو أن الغلبة والجريان معتبر في الغسل، وظاهر أنّ هذا منتف من كلّ من المثلين؛ إذ المماثل لما على الحشفة من البلل لا يغلب عليه، فلا يحصل الجريان، فكيف يكون مجزياً؟

وأجيب: بأن الحشفة تتخلّف عنها بعد خروج البول قطرة غالباً، فلعلّ المماثلة بين هذه وما يرد عليها من الماء الذي مثلها. ولا ريب أنّ القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، وغلبتها على البلل الذي في حواشيه.

وهنا إشكال آخر: وهو أنّهم شرطوا تخلّل الفصل بين المثلين، لتحقّق تعدّد الغسل، قالوا: فلو ورد المثلان من الماء دفعة واحدة، كان ذلك غسلة واحدة، مع أنّ نشيط بن صالح روى أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: يجزىء من البول أن تغسله بمثله.

وأجاب عنه الشيخ في الاستبصار، بأنّ هذا الخبر لا ينافي الأوّل، لاحتمال أن يكون الضمير في قوله «بمثله» راجعاً إلى البول، لا إلى ما بقي منه، وذلك أكثر من الذي اعتبرنا من مثلي ما عليه.

وفيه تأمّل: لأنّ قوله «يجزىء» ينافر بمفهومه ما احتمله، فإنّه يفيد عدم إجزائه ما هو أقلّ منه، ولا ريب أن غسل مخرج البول وتطهيره يمكن بأقلّ من مثله بكثير.

(١) الفهرست ص ١٧٠.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٢٥.

وأيضاً فانّ البول يختلف كمّاً باختلاف الأشخاص والأوقات، فتارة يكون كثيراً، وأخرى قليلاً فكيف يحدّ تطهيره بمثله؟ ويلزم منه وجوب أن يكون الغسل كثيراً اذا كان البول كثيراً، وقليلاً إذا كان قليلاً، ولا دخل لقلّة البول وكثرته في الحاجة إلىٰ قلّة الغسل وكثرته؛ لأنّ مخرج البول وحواشيه ينجس بخروجه، قليلاً كان أم كثيراً، فتطهيره لا يتفاوت على الحالين.

ويمكن التوفيق بينهما، بأنّ أقل ما يجزىء من الماء في الاستنجاء من البول مثل ما يبقىٰ منه على الحشفة من القطرة.

فإنّ تلك القطرة ـ كما سبق ـ يمكن إجراؤها على المخرج، وما على حواشيه من البلل، وأكمل منه في الاجراء والاجزاء مثلاً ما عليها من القطرة، لما فيهما من قوّة الغلبة وشدّتها، والاستظهار في إزالة النجاسة.

وأمّا ما قيل: إنّ المثلين كناية عن الغسلة الواحدة، لاشتراط الغلبة في المطهر، وهو لا يحصل بالمثل.

فإن أراد به مثل ما على الحشفة من البلل، فمسلّم أنّه لا يغلب عليه، ولكنه لا يضر بما قلناه. وان أراد به مثل ما عليها من القطرة، فممنوع عدم حصوله به، والسند ما مرّ، فتأمّل.

٢١ ـ فائدة

[تحقيق حال وهب بن حفص]

قال مولانا أحمد روح الله روحه في شرح الإرشاد، بعد قول مصنّفه «ولو استمع على المجامع من غير نظر فلا شيء» :وكذا لو استمع كلام امرأة فأمنىٰ في الحالين.

دليل عدم شيء عليهما هو الأصل، وعدم ظهور دليل موجب، مع عدم ظهور فعل محرّم خصوصاً في الثاني، ويدلّ عليه ايضاً حسنة أبي بصير، قاله في المنتهىٰ، وهو غير ظاهر، لوجود وهب بن حفص في الطريق، وهو غير ممدوح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتّىٰ أمنىٰ، قال: ليس عليه شيء[1].

وعلى الأوّل رواية سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنىٰ، قال: ليس عليه شيء[2].

ولا يضرّ ضعف السند بمحمّد بن سماعة لما تقدّم[3].

والظاهر أنّه أراد به ما مرّ من الأصل وما عطف عليه.

أقول: وهب بن حفص مكبّراً غير مذكور في كتب الرجال، وإنّما المذكور فيه وهيب بن حفص مصغّراً، وهو واقفيّ ثقة، كما صرّح به النجاشي في كتابه.

حيث قال فيه: وهيب بن حفص أبو علي الجريري، روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، ووقف وكان ثقة، وصنّف كتباً، ثمّ عدّها وأسندها باسناده اليه[4].

وفي مشيخة الفقيه: إنّه المعروف. بالمشوف[5].

فالسند على الأوّل مجهول، وعلى الثاني موثّق، بل مجهول أيضاً، لاشتراك وهيب بن حفص بين الثقة المذكور، وبين غيره وهو وهيب بن حفص النحّاس

(١) تهذيب الاحكام ٥/٣٢٨، ح٣٨.

(٢) تهذيب الاحكام ٥/٣٢٨، ح٣٩.

(٣) مجمع الفائدة ٧/٢٨ ـ ٢٩.

(٤) رجال النجاشي ص ٤٣١.

(٥) مشيخة الفقيه ٤/٤٦٥، وفيه: المنتوف، وفي الهامش : في بعض النسخ:المسوف.

المهمل.

ولا قرينة تدلّ علىٰ أنّ المراد به في الرواية هو الأوّل، وعلىٰ تقدير وجودها فالرواية موثّقة لا حسنة، فوصفها بها ممّا لا أعرف له وجهاً.

ولعلّ نظر الأردبيلي قدّس سرّه حيث قال: وهو غير ممدوح. إلى الثاني وهو وهيب بن حفص النّحاس المهمل، وإلّا فالاوّل موثّق، ولكنّ توثيقه لكونه واقفيّاً لا يفيد كون الرواية حسنة كما عرفت.

هذا علىٰ تقدير كون النسخة وهيباً مصغّراً، ولكنّ المذكور في نسخة شرحه التي عندنا وهب مكبّراً كما سبق.

وكذا الكلام في محمّد بن سماعة، فإنّه أيضاً مشترك بين إثنين: محمّد بن سماعة البكري الكوفي، ومحمّد بن سماعة بن موسى مولىٰ عبد الجبّار بن وائل.

والأوّل من أصحاب الصادق عليه السلام مهمل، والثاني من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة في أصحابنا وجه له كتب، عدّها وأسندها اليه النجاشي في كتابه. فالسند : إمّا مجهول، أو صحيح، لا ضعيف.

ولعلّه أراد به المجهول، فإنّه قد يطلق على مثله الضعيف، كما صرّح به الشهيد الثاني في دراية الحديث، وإن كان أكثر ما يطلق الضعيف في كلامهم على رواية المجروح خاصّة، والله يعلم.

٢٢ ـ فائدة

[عبدالله بن بكير]

قال في المدارك بعد نقله قول المصنّف «وقيل: من به البطن إذا تجدّد حدثه في الصلاة تطهّر وبنىٰ» هذا قول معظم الأصحاب، واحتجّوا عليه بموثّقة محمّد

بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع في صلاته ويتمّ ما بقي[١].

وفي طريقها عبدالله بن بكير، وهو فطحي، وذكر جدّي قدّس سرّه أنّها من الصحيح، والعمل بها متعيّن لذلك، وهو غير جيّد[٢].

أقول: لعلّ مراد جدّه قدّس سرّهما بكونه من الصحيح، ما أشار إليه في دراية الحديث، من أنّهم أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير الإمامي[٣] بسبب صحّة السند اليه، فقالوا في صحيحة فلان: ووجدناها صحيحة بمن عداه.

وفي الخلاصة وغيرها: إنّ طريق الفقيه إلىٰ معاوية بن ميسرة، وإلى عائذ الاحمسي، وإلى خالد بن نجيح، وإلى عبد الأعلى مولىٰ آل سام، صحيح.

مع أنّ الثلاثة لم ينصّ عليهم بتوثيق ولا غيره، والرابع لم يوثّقه وإن ذكره في القسم الأوّل، وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصحّ عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً[٤]. انتهىٰ.

فلا بعد في أن تكون تسمية هذه الرواية صحيحة، وفي طريقها عبدالله بن بكير وهو فطحيّ، كأبان بن عثمان، من هذا القبيل أو من قبيل القسم الأوّل، فتأمّل.

فان قلت: قوله «والعمل به متعيّن» ينافيه.

قلت: لا منافاة بينهما، فإنّ كثيراً منهم عملوا بالموثّق كعملهم بالصحيح

(١) تهذيب الاحكام ٣٥٠/١.

(٢) المدارك ٢٤٣/١.

(٣) في المصدر: اماميّ.

(٤) الرعاية في علم الدراية للشهيد الثاني: ٧٩ ـ ٨٠.

فلعلّه منهم، ويدلّ علىٰ ما قلناه صريحاً ما ذكره الشيخ البهائي قدّس سرّه في مشرق الشمسين بقوله:

انّهم يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنّه فطحيّ أو نا ووسيّ بالصحّة، نظراً إلىٰ اندراجه في من أجمعوا علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهم.

وعلىٰ هذا جرىٰ العلاّمة في المختلف، حيث قال في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إنّ حديث عبدالله بن بكير صحيح.

وفي الخلاصة حيث قال: إنّ طريق الصدوق إلىٰ أبي مريم الأنصاري صحيح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان، مستنداً في الكتابين إلىٰ إجماع العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنهما.

وقد جرىٰ شيخنا الشهيد الثاني على هذا المنوال أيضاً، كما وصف في بحث الردة من شرح الشرائع حديث الحسن بن محبوب عن غير واحد بالصحّة، وأمثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل[١].

وبالجملة لجدّه قدّس سرّهما يد طولاء وقدم راسخة في هذا الفنّ، فإذا صدر منه ما يخالف ظاهر ما هو المشهور فيهم وله محمل صحيح، وجب حمله عليه، صوناً له عن النقصان، وبالله التوفيق وعليه التكلان.

٢٣ ـ فائدة

[محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني]

قال في المدارك بعد قول المصنّف «وتسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت»: تقييد المصنّف السجود بالاستماع الذي يكون معه الإصغاء، يفهم منه عدم الوجوب بالسماع، وبه صرّح في المعتبر.

(١) مشرق الشمسين: ٢٧٠.

واستدلّ بما رواه عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع السجدة، قال: لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها ويصلّي بصلاته، فأمّا أن يكون في ناحية وأنت في أخرى فلا تسجد إذا سمعت[١].

وفي الطريق محمّد بن عيسى عن يونس، وفيه كلام مشهور[٢].

أقول: قد سبق في بعض المسائل السابقة أنّ محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ثقة عين جليل في أصحابنا.

وإنّ الكلام المشهور فيه هو ما ذكره أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد هذا عن يونس ذاك ولم يرو غيره لا يعتمد عليه[٣]. ممّا لا يعتمد عليه فارجع اليه.

وأمّا يونس بن عبد الرحمن، فإنّه وإن ورد فيه مدح وقدح، إلاّ أنّه ثقة جليل فاضل، حتّى روي بطريق صحيح عن عبد العزيز بن المهتدي القمّي وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته أنّه قال: إنّي سألته فقلت: إنّي لا أقدر لقاءك في كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم ديني؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن[٤].

وهذه منزلة عظيمة، وله مدائح كثيرة ليس هذا محلّها.

فظهر أنّ هذا الحديث صحيح الطريق، صالح للتمسّك بما فيه. فما اعتبره في المعتبر من عدم وجوب السجدة بالسماع معتبر، لقوّة دليله وصحّته المتعاضدة بالأصل.

(١) فروع الكافي ٣/٣١٨، ح٣.

(٢) مدارك الاحكام ١/٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٣٣.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٧٩.

٢٤ ـ فائدة
[تحقيق حول الطاطري]

قال في المدارك بعد نقله علامات القبلة: اعلم أنّ أكثر هذه العلامات التي ذكرها الأصحاب في معرفة القبلة مأخوذ من كلام أهل الهيئة، و الظاهر أنّ أكثر أهـل ذلـك العلم مقلّدون لغـيرهم؛ لأنّ معرفتهم بذلك موقوفة علىٰ ملاحظة الارصاد، والعلم بعروض البلاد وأطوالها.

وهو مشكل جدّاً، إلّا أنّ الاعتبار يشهد لها، والاكتفاء باستقبال القبلة ما يصدق عليه أنّه جهة المسجد الحرام.

والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند، إحداهما: رواية الطاطري عن جعفر بن سماعة، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن القبلة، قال: ضع الجدي في قفاك وصلّ[١].

والثانية: رواها ابن بابويه في كتابه مرسلاً، قال: اجعله علىٰ يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك[٢]. وهما مؤيّدتان لما ذكرناه[٣].

أقول: وفيه نظر؛ لأنّ الرواية الأولى: إمّا موثّقة، أو مجهولة لا ضعيفة؛ لأنّ[٤] علي بن الحسن بن محمّد الطائي المعروف بالطاطري، وإن كان واقفيّاً شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة علىٰ من خالفه من الإماميّة، لكنّه كان فقيهاً ثقة

(١) تهذيب الاحكام ٢/٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/١٨١.

(٣) مدارك الاحكام ٣/١٢٨.

(٤) في نسخة: فان.

في حديثه، صرّح به النجاشي في كتابه[1].

وكذا جعفر بن محمّد بن سماعة ثقة في حديثه واقف، له كتاب النوادر كبير، نصّ عليه النجاشي[2] أيضاً.

والظاهر أنّه في ذلك تبع شيخه المحقّق المدقّق قدّس سرّهما، فإنّه قال في آيات أحكامه: وليس من الأخبار الآن إلّا خبر واحد في التهذيب، في نهاية ما يكون من ضعف السند، فإنّه قال عن الطاطري بغير واسطة عن جعفر بن محمّد بن سماعة السند.

ثمّ قال: وطريقه إليه غير واضح، وهو ضعيف جدّاً على ما ذكروه، وفي الطريق جعفر بن سماعة، وهو أيضاً من الضعفاء، وآخر في الفقيه بغير إسناد، قال رجل للصادق عليه السلام: إنّي أكون في السفر ولا أهتدي إلى القبلة بالليل، فقال: أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي؟ قلت: نعم، قال: اجعله على يمينك، وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

وهما مع ما في سندهما في غاية الإجمال كما ترى، وأستبعد من الحكيم العليم أن يكلّف بمثل هذا التكليف الشاقّ بهذه الادلّة فقط[3].

أقول: ما أفاده من عدم وضوح طريق الشيخ إلى الطاطري حقّ، فإنّ طريقه إليه في التهذيب مجهول. نعم طريقه إليه في الفهرست موثّق ولكنّه غير مضرّ[4]؛ إذ الظاهر أنّ الشيخ أخذ هذا الخبر من كتاب الطاطري، كما يدلّ عليه ما ذكره في المشيخة بقوله:

(١) رجال النجاشي ص ٢٥٥.

(٢) رجال النجاشي ص ١١٩.

(٣) زبدة البيان ص ٦٦.

(٤) في نسخة: غير مفيد.

واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنّف الذي أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله[١].

فجهالة الطريق إلىٰ كتابه لا يضرّ في الرواية، نظراً إلىٰ أنّهم من مشايخ الاجازة لكتب غيرهم، وإنّما يذكرون لمجرّد اتّصال السند، لا أنّهم من المصنّفين، حتّىٰ يحتاج في صحّة روايتهم إلىٰ توثيقهم.

وللطاطري كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، كما صرّح به الشيخ في الفهرست، ثمّ قال: ولذلك ذكرناها، ثمّ عدّها إلىٰ أن قال: ومنها كتاب القبلة[٢].

والظاهر أنّ الشيخ أخذ هذا الخبر من هذا الكتاب، وطريقه إليه في الفهرست موثّق، فثبت أنّ هذا السند موثّق لا ضعيف؛ لانّ من قول الشيخ «رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم» يستفاد توثيق جعفر بن سماعة وروايته أيضاً زائداً على ما نقلناه عن النجاشي، فتوثيقه صريحاً وضمناً متّفق عليه الشيخان.

ثمّ علىٰ ما عليه الفاضل الأردبيلي من عدم وضوح طريقه اليه، فالصواب أن يقال: هذه رواية مجهولة السند.

فان قلت: الضعيف كما يطلق علىٰ ما اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه، كذلك يطلق على ما اشتمل طريقه على مجهول الحال، فلعلّه اراد بالضعيف هنا هذا، فيكون موافقاً لما ذكرتم من كون الرواية مجهولة السند علىٰ طريقه.

قلت: لا يمكن أن يراد به هنا أحد هذين المعنيين، أمّا الاوّل فظاهر، وأمّا

(١) مشيخة التهذيب ٤/١٠.

(٢) الفهرست ص ٩٢.

الثاني فكذلك؛ لأنّ الطاطري وابن سماعة معروفان، كما سبق أنّهما واقفيّان ثقتان في حديثهما.

ولعلّه سمّاها ضعيفة لاشتمال طريق الشيخ إلى الطاطري في التهذيب علىٰ مجهول الحال، أو أنّه جعل الوقف فسقاً، فسمّىٰ الرواية لذلك ضعيفة. أو أراد بالضعيف هنا ماليس بصحيح، وهو استعمال للضعيف في غير موارده.

ثمّ إنّ النصّ والإجمال قسيمان متنافران، فقول أحدهما إنّهما في غاية الإجمال ينافر قول الآخر إنّهما من النصوص ، ويمكن دفعه بالعناية. فتأمّل.

٢٥ ـ فائدة

[إبراهيم بن عبد الحميد ودرست]

قال في المدارك بعد قول المصنّف قدّس سرّهما «وتكره الطهارة بماء أُسخن بالشمس في الآنية» الأصل في ذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخل رسول الله صلّى الله عليه وآله علىٰ عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس ، فقال: يا حميراء ما هذا؟! فقالت: أغسل رأسي وجسدي، فقال: لا تعودي فإنّه يورث البرص [١].

وحكم المصنّف في المعتبر[٢] بصحّة سند هذا الحديث، وهو غير واضح؛ لانّ في طريقه إبراهيم بن عبد الحميد ودرست،وهما واقفيّان، ومحمّد بن عيسى العبيدي وفيه كلام[٣].

أقول: قد مرّ الكلام على هذا الكلام غير مرّة فلا نعيده.

(١) تهذيب الاحكام ٣٦٦/١.
(٢) المعتبر ٤٠/١.
(٣) مدارك الاحكام ١١٦/١.

وأمّا إبراهيم بن عبد الحميد، فذكر الفضل بن شاذان أنّه صالح[1]. وهذا يشعر بعدم وقفه؛ لأنّ الإمامي لا يقول: إنّ الواقفي صالح إلّا أن يراد به أنّه صالح الحديث.

ووثّقه الشيخ في الفهرست[2]، وأثبت له أصلاً وكتاباً، ثمّ ذكر الاسناد إليه، وقال في آخر السند بعد ذكر اسمه: رحمه الله. والرحمة عندهم قرين التوثيق.

وهذا يدلّ علىٰ أنّ كونه واقفاً كما في «كش» غير ثابت عنده؛ إذ بعيد من مثل الشيخ أن يقول للواقفي: رحمه الله، و هو شرّ الخلق، كما في حديث الحكم بن عيص عن أبي عبدالله عليه السلام[3].

وكانت الزيديّة والواقفة والنصّاب عند الرضا عليه السلام بمنزلة واحدة كما في رواية أخرىٰ[4].

وفي رواية ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام أنّه قال: الله ورسوله منهم ـ أي:من الواقفة ـ بريء ونحن منهم براء[5].

هذا وأمّا النجاشي، فلم يزد في ترجمة إبراهيم هذا على أن قال: هو أخو محمّد بن عبدالله بن زرارة لأمّه، روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب[6].

نعم درست بن أبي منصور الواسطي واقفيّ على المشهور، لا مدح فيه سوىٰ أنّ له كتاباً، فسند الحديث به ضعيف.

ولعلّ مراد المحقّق رحمه الله بصحّته، ما نقلناه سالفاً من أنّهم [7] اطلقوا

(١) اختيار معرفة الرجال ٧٤٤/٢.

(٢) الفهرست ص ٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٧٥٨/٢.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٧٦١/٢.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٧٦٢/٢.

(٦) رجال النجاشي ص ٢٠.

(٧) في نسخة: سابقاً عن الشهيد الثاني رحمه الله أنه قال في دراية الحديث أنهم.

الصحيح على بعض الأحاديث المرويّة عن غير إماميّ بسبب صحّة السند إليه، فقالوا: في صحيحة فلان؛ ووجدناهـــا صحيحة بمن عداه[1].

إذ من البعيد أن يذهب على المحقّق ضعف درست وواقفيّته، وهو مشهور مذكور في «كش و ست و جش» مهملاً.

إلاّ أنّه قال: ومعني درست أي: صحيح، له كتاب يرويه جماعة. ولمّا سئل بعض ظرفاء فضلائنا المتأخّرين عن درست هذا. قال: نا درست است، وفيه ذمّ ولطيفة لا يخفىٰ.

ثمّ أقول: وفوق هذا كلام، وهو أنّه يمكن توجيه كلام المحقّق بوجه آخر، بأن يقال: إنّ واقفيّة درست بن أبي منصور غير ثابت، إذ لم يذكرها إلاّ الكشي عن حمدويه عن بعض أشياخه[2].

وهذا الشيخ غير معلوم الحال، فبمجرّد ذلك لا تثبت واقفيّته، ولذلك لم يضف إليه الـوقف الشيخان الجليلان الطوسي والنجاشي، وهو من أصحاب موسى بن جعفر وعلي بن موسى عليهم السلام على مافي الكشي، وهو غريب؛ إذ القول بالوقف لا يجامعه.

والظاهر أنّ هذا منه رحمه الله إشارة إلىٰ عدم ثبوت واقفيّته عنده أيضاً، فتأمّل فإنّه دقيق وبذلك حقيق، ومن الله الإلهام وهو وليّ الانعام.

وله كتاب يرويه عنه جماعة، منهم محمّد بن أبي عمير علىٰ ما في «جش»[3] وقد سبق عن بعض أصحابنا المتأخّرين الماهرين في هذا الشأن أنّ من المدح أن يكون الرجل راوياً عن أحد من النبيّ أو أحدٍ من الائمّة عليهم السلام، أو يكون له

(١) الرعاية في علم الدراية: ٧٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٣٠.

(٣) رجال النجاشي : ١٦٢.

كتاب، أو يروي عنه معتبر.

وكلّ ذلك قد جمع في درست؛ لانّه روىٰ عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام علىٰ ما في «جش» وعن الكاظم والرضا عليهما السلام على ما في «كش» وقد سبق.

وله كتاب يرويه عنه أفضل المعتبرين محمّد بن أبي عمير، حتّىٰ أنّ المشهور فيهم أنّه لم يرو إلاّ عن عدل، كما أشار اليه شيخ الطائفة، وتبعه في ذلك جلّ المتأخّرين، بل كلّهم. فيظهر من بعد إمعان النظر أنّ قول صاحب المعتبر بصحّة سند هذا الحديث معتبر واضح لا خفاء فيه.

ومن هنا يظهر أنّ درست بن أبي منصور صحيح كاسمه، فالاسم والمسمّىٰ متطابقان، خلافاً للمشهور ولاعبرة به؛ اذ ربّ مشهور لا أصل له، والله وليّ التوفيق.

٢٦ ـ فائدة
[أبو بصير والقاسم بن محمد الجوهري]

قال صاحب المدارك بعد قول المصنّف قدّس سرّهما «والزوج أولىٰ بالمرأة من عصباتها وإن قربوا»: هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب واستدلّوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قلت له: المرأة تموت من أحقّ الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ فقال: نعم ويغسلها[1].

ومقتضى الرواية أنّ الزوج أولىٰ من جميع الأقارب، العصبات وغيرها، لكنّها ضعيفة السند جدّاً، باشتراك راويها بين الثقة والضعيف، بل الظاهر أنّه هنا

(١) تهذيب الاحكام ٢٠٥/٣.

الضعيف، بقرينة كون الراوي عنه قائده وهو علي بن أبي حمزة البطائني. وقال النجاشي: إنّه كان أحد عمد الواقفيّة[١]. وفي الطريق القاسم بن محمّد، وهو واقفيّ أيضاً.

والعجب من حكم المصنّف رحمه الله في المعتبر[٢] مع ذلك بأنّ هذه الرواية سليمة السند. وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيّهما يصلّي عليها؟ فقال: اخوها أحقّ بالصلاة عليها[٣].

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقّ أو الأخ؟ قال: الأخ[٤].

ثمّ أجاب عنهما بالحمل على التقيّة، وهو يتوقّف على وجود المعارض [٥].

أقول: المراد بأبي بصير هذا يحيى بن أبي القاسم أبو محمّد، بقرينة الرّاوي، فإنّ عليّاً هذا كان قائده، وهو قرينة على تميّز أبي بصير هذا عن غيره إذا أطلق.

وقد سبق أنّه كان ثقة وجيهاًمن أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، وإنّ الاشتراك اشتباه، وقد حقّقنا ذلك فيما سلف.

وأمّا القاسم بن محمّد الجوهري، فمختلف فيه، نقل الكشي أنّه كان واقفيّاً، وأمّا «ست» و «جش» فلم يسندا إليه الوقف، وهو من أصحاب أبي

(١) رجال النجاشي ص ٢٤٩.
(٢) المعتبر ٣٤٦/٢.
(٣) تهذيب الاحكام ٢٠٥/٣، ح٣٣.
(٤) تهذيب الاحكام ٢٠٥/٣، ح٣٢.
(٥) مدارك الاحكام ١٥٩/٤.

ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام.

وله كتاب يرويه عنه الحسين بن سعيد الأهوازي المشهور، وقد سبق أنّ من المدح أن يكون الرجل راوياً عن أحد منهم عليهم السلام، أو يكون له كتاب، أو يروي عنه معتبر.

وهذه كلّها قد جمعت فيه، وواقفيّته غير ثابتة؛ إذ نقل عبدالله بن جعفر الحميري في أواخر الجزء الثالث من قرب الاسناد أنّه ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمّد وسعيد بن المسيّب، فقال عليه السلام: كانا علىٰ هذا الأمر.

والسند مذكور عند ترجمة سعيد بن المسيّب، مع أنّ القاسم هذا وان كان مذكوراً في طريق التهذيب والكافي، إلّا أنّه غير مذكور في طريق الفقيه.

فإنّه قال في مشيخته: وما كان فيه عن أبي بصير، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن عمّه محمّد بن القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد،عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير[1]. وهذا السند ـ كما ترىٰ ـ سليم إلىٰ علي هذا.

وأمّا هو فقال المحقّق في المعتبر ـ بعد أن استدلّ على طهارة سؤر الجلّال برواية علي بن أبي حمزة وعمار ـ لا يقال: علي بن أبي حمزة واقفيّ وعمّار فطحيّ، فلا يعمل بروايتهما.

فلأنّا نقول: الوجه الذي لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب، وانضمام القرائن، لأنّه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله، وهذا المعنىٰ موجود هنا، فإنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا

(١) مشيخة الفقيه ٤/٤٣١ ـ ٤٣٢.

هناك[١]. انتهىٰ.

والظاهر أنّ هذا مراده بكون هذه الرواية سليمة السند، يعني أنّها سليمة عمّا يمنع من العمل بها، فإنّ الأصحاب عملوا بها هنا علىٰ ما اعترف به الباحث كما عملوا هناك.

وممّا قرّرناه خرج حكمه هذا عن أن يكون محلّ تعجّب. ومنه يثبت ما يتوقّف عليه الحمل على التقيّة من وجود المعارض ، فإنّ هذه الرواية المعمول بها عند الأصحاب، وما في معناها من الرواية القويّة السند أو الحسنة كما سنذكرها، لا شكّ أنّها تعارضان ما رواه الشيخ من الروايتين، ولذا حملها على التقية، فتأمّل.

وفي الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّي عليها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحقّ من الأب والأخ والولد؟ قال: نعم[٢].

وهذه الرواية كما ترىٰ قويّة السند؛ إذ ليس فيها من لم يثبت توثيقه إلّا ابن مرّار، فإنّه ممّن لا قدح فيه ولا مدح، سوىٰ أنّه روىٰ عن يونس بن عبد الرحمن، وروىٰ عنه إبراهيم بن هاشم.

وهذا وان كان نوع مدح له، كما صرّح به بعض أصحابنا ممّن له قدم في هذا الفنّ، حيث قال: إنّ الرجل إذا كان راوياً عن معتبر، أو يروي عنه المعتبر، فذاك دليل الاعتبار والمدح، لكنّه لا يفيد توثيقه.

وعليه فالخبر بين حسن وقويّ؛ إذ المراد به مرويّ الإماميّ الغير الممدوح

(١) المعتبر ٩٤/١.

(٢) فروع الكافي ١٧٧/٣، ح٣.

ولا المذموم، كما صرّح به شيخنا في دراية الحديث.

فإذا انضمّ اليه وإلىٰ ما سبقه من الرواية عمل الأصحاب واتّفاقهم عليه، صار بحيث يعارض كلّ ما يخالفه، فيجب حمله على التقيّة، كما حمله عليها شيخ الطائفة، كذلك يفعل الرجل البصير.

هذا والأحوط استئذان الزوج عن الأب والأخ والولد إذا أراد الصلاة علىٰ امرأته ولها هٰؤلاء العصبة، وبالعكس إذا أراد أحد منهم أن يصلّي عليها، وكذا الأجنبيّ يستأذن منهم جميعاً.

لئلّا يكون هو أو واحد منهم غاصباً حقّ آخر؛ لأنّ ثبوت الإجماع علىٰ ما هو المعروف من مذهب الأصحاب مشكل.

وسند الروايتين الدالّتين عليه لا يخلو من شيء، فمعارضتهما صحيح الأخبار أشكل، فيشكل حمله على التقيّة، فالاحتياط يقتضي ما ذكرناه، فخذ الحائط لدينك لتكون في العمل علىٰ يقينك، والله المستعان وعليه التكلان.

٢٧ ـ فائدة

[تحقيق حول كلام الشيخ البهائي في تنويع الحديث]

قال الشيخ البهائي قدّس سرّه في مشرق الشمسين: قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا علىٰ تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة إلى الأنواع المشهورة الثلاثة، أعني: الصحيح، والحسن، والموثّق.

ولم يكن هذا الاصطلاح معروفاً بين القدماء، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح علىٰ كلّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، واقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور:

منها: وجوده في كثير من الأُصول الأربعمائة.

ومنها: تكرّره في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة.

ومنها: وجوده في أصل معروف الانتساب إلىٰ أحد الجماعة الذين أجمعوا علىٰ تصديقهم، أو تصحيح ما يصحّ عنهم.

ومنها: اندراجه في أحد الكتب التي عرضت علىٰ أحد الأئمّة عليهم السلام فأثنوا علىٰ مؤلّفها.

ومنها: أخذه من أحد الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الإماميّة أو غيرها.

ثمّ قال: وأوّل من سلك هذا الطريق ووضع لنا هذا الاصطلاح الجديد علمائنا المتأخّرين شيخنا العلّامة قدّس سرّه.

أقول: لا أعرف لما أفاده رحمه الله هنا، وتبعه فيه بعض تلامذته، وجهاً؛ فإنّ «كش و جش وغض وست» وغيرهم من أرباب الرجال السابقين على العلّامة ذكروا في كتبهم أنّ فلاناً مثلاً ضعيف، أو عدل، أو ثقة، أو حجّة، أو هو صحيح الحديث، أو متقن، حافظ، ضابط، يحتجّ بحديثه، صدوق لا بأس به، شيخ، جليل، صالح، مشكور، خيّر، فاضل، ممدوح، زاهد، عالم، مسكون إلىٰ روايته ونحو ذلك.

ولا معنىٰ لكون سند الحديث صحيحاً أو ضعيفاً أو حسناً أو موثّقاً أو غير ذلك باصطلاح المتأخّرين إلّا هذا.

فإنّ جميع رجال السند إن كانوا موثّقين من الفرقة الناجية كان السند صحيحاً، وإن اشتمل علىٰ ضعيف فضعيف، أو علىٰ موثّق غير إماميّ فموثّق، وهكذا.

وأيضاً فقول الشهيد الثاني في دراية الحديث: واختلفوا في العمل بالحسن،

فمنهم من عمل به مطلقاً كالصحيح، وهو الشيخ رحمه الله علىٰ ما يظهر من عمله، وكلّ من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام ولم يشترط ظهورها.

ومنهم من ردّه مطلقاً وهم الأكثرون، حيث اشترطوا في قبول الرواية الإيمان والعدالة، كما قطع به العلّامة في كتبه الاصوليّة وغيره.

والعجب أنّ الشيخ اشترط ذلك أيضاً في كتب الأصول، ووقع له في كتب الحديث والفروع الغرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً، حتّىٰ أنّه يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث يعارضه بإطلاقها، وتارة يصرّح بردّ الحديث بضعفه، وأخرى بردّ الصحيح معلّلاً بأنّه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً. كما هي عبارة المرتضىٰ[1].

صريح في أنّ تنويع الحديث إلى الصحّة والحسن والتوثيق كان شائعاً في زمن الشيخ، فكيف يكون العلّامة أوّل السالكين هذا الطريق؟

وأيضاً فانّ الشيخ في الاستبصار صرّح بأنّ عمار الساباطي ضعيف لا يعمل بروايته، وكذا صرّح فيه بضعف عبدالله بن بكير وفسقه وكذبه وإنّه يقول برأيه، فلا يعمل بروايته.

وقال في التهذيب بعد نقل خبري ابن بزيع، حيث اشتمل أحدهما على زيادة دون الآخر: هذا الخبر يعني الخالي عن تلك الزيادة ضعيف.

وأمثال ذلك في كتبه الأصوليّة والفروعيّة أكثر من أن تحصى.

وهذا كلّه يدلّ علىٰ أنّ ذلك الاصطلاح كان معروفاً في زمانه، وأنّ تنويع الحديث إلى الصحيح والحسن و الموثّق وغيرها ليس من الاصطلاحات المتأخّرة عن عصره المختصّة بعصر العلّامة ومن تأخّره.

بل نقول: إنّ هذا الاصطلاح كان معروفاً بين قدمائنا أيضاً، كما يدلّ عليه

(١) الرعاية في علم الدراية ص ٩٠.

ما في الكافي في باب النصّ على الأئمّة الإثني عشر عليهم السلام في آخر حديث طويل هكذا: وحدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله، قال فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين[1].

فإنّ عدم قبول محمّد بن يحيى هذا الخبر لأجل أنّه جاء من جهة أحمد بن أبي عبدالله، فكان ضعيف السند لتحيّره في المذهب، وقول محمّد بن الحسن لقد حدّثني قبل الحيرة، معناه أنّه صحيح السند؛ لأنّي أخذته منه قبل تحيّره في المذهب، وكان وقتئذ ثقة صحيحاً مستقيماً، فالخبر صحيح السند.

وهذا عين ما عليه المتأخّرين من تنويعهم الحديث إلىٰ صحيح وضعيف وغيرهما، فإنّ من البيّن أنّ عدم قبوله هذا الخبر لم يكن لأجل أنّه غير موجود في كثير من الأصول، أو أنّه غير متكرّر في أصل أو أصلين بطرق عديدة، أو أنّه غير موجود في أحد الكتب المعروضة علىٰ أحد الأئمّة عليهم السلام إلىٰ غير ذلك، وكذا جواب محمّد بن الحسن ليس مبنيّاً علىٰ أنّه داخل في أحد هذه.

بل حاصل السؤال أنّ هذا الخبر ضعيف لضعف الراوي، وحاصل الجواب أنّه صحيح لأنّي أخذته عنه وقت كونه صحيحاً ثقة مستقيماً، وهذا ما لا ينطبق إلّا علىٰ ما عليه المتأخّرون فتأمّل.

قال الشيخ المذكور في الكتاب المسطور: لا ريب أنّه لا بدّ في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطاً، أي: لا يكون سهوه أكثر من ذكره ولا مساوياً له، وهذا القيد لم يذكره المتأخّرون في تعريف الصحيح.

(١) اصول الكافي ٥٢٦/١.

أقول: قد يحصل الوثوق بقول الراوي، مع كون سهوه أكثر من ذكره، بأن يبادر في مجلس السماع، أو في قريب من زمانه إلىٰ إثبات الحديث في أصل جامع عنده.

بل قد يكون الوثوق بقوله لاثباته وتكرّر معاودته ومذاكرته ومراجعته أكثر من الوثوق بقول الضابط، لعدمه ذلك اعتماداً منه على حافظته وضابطته، فكثيراً ما يسهو ويظنّ أن ما يرويه محفوظ مضبوط عنده، بناءاً علىٰ أنّ الغالب عليه هو الذكر والضبط.

وهذا أمر مشاهد من الطلبة وغيرهم، فإنّ منهم من هو ضعيف الحافظة، ويكون سهوه أغلب من ذكره، لكنّه لكثرة مذاكرته ومباحثته المسائل يكون أضبط وأحفظ لتلك المسائل ممّن يكون قويّ الحافظة، ويكون ذكره أكثر من سهوه، لعدم معاودته ومراجعته ومذاكرته.

ثمّ قال قدّس سرّه متصلاً بما سبق: واعتذر الشهيد الثاني عن عدم تعرّضهم لذكره، بأنّ قيد العدالة مغن عنه؛ لأنّها تمنعه أن يروي من الأحاديث ما ليس مضبوطاً عنده على الوجه المعتبر.

أقول: ويؤيّده بل يؤكّده ما رواه النجاشي عن حمّاد بن عيسى الجهني، قال: سمعت من أبي عبدالله عليه السلام سبعين حديثاً فلم أزل أدخل الشكّ علىٰ نفسي حتّىٰ اقتصرت علىٰ هذه العشرين[1].

وروى الكشي بسند صحيح عنه قال: سمعت أنا وعبّاد بن صهيب البصري من أبي عبدالله عليه السلام، فحفظ عبّاد مائتي حديث، وكان يحدّث بها عنه عبّاد، وحفظت أنا سبعين حديثاً، قال حماد: فلم أزل أُشكّك حتّىٰ اقتصرت علىٰ هذه العشرين حديثاً التي لم تدخلني فيها الشكوك[2].

(١) رجال النجاشي ص ١٤٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٠٤.

فإنّه كالصريح في أنّ العدل لا يروي إلّا ما هو محفوظ عنده على الوجه المعتبر.

وأمّا احتمال نقله سهواً ما هو غير مضبوط عنده بظنّ أنّه مضبوط، فالضابط وغيره فيه سيّان، فإنّه يجري في مادّة الضابط أيضاً، فإنّ الاشتباه والنسيان كالطبيعة الثانية للإنسان فتأمّل.

فإنّ مرادهم أنّ الراوي يجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالباً، فلو عرض له السهو نادراً لم يقدح؛ إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

قال المحقّق: لو كان زوال السهو أصلاً شرطاً في القبول، لما صحّ العمل إلّا عن المعصوم من السهو، وهو باطل إجماعاً.

ثمّ قال الشيخ البهائي متّصلاً بما سبق: واعترض عليه بأنّ العدالة إنّما تمنع من تعمّد نقل غير المضبوط عنده، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط ويظنّه مضبوطاً.

وقد يدفع بأنّ مراده رحمه الله أنّ العدل إذا عرف في نفسه كثرة السهو لم يجسر[1] على الرواية، متحرّزاً عن إدخال ما ليس من الدين فيه. وأنت خبير بأنّ لقائل أن يقول: إنّه إذا كثر سهوه فربّما يسهو عن أنّه كثير السهو فيروي.

والحقّ أنّ الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط، فلا بدّ من ذكر المزكّي ما ينبىء عن اتّصاف الراوي به أيضاً.

ونعم ما قال العلّامة في النهاية: من أنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث، ويكون مما يتمّ به فائدته ويختلف به أو يسهو، فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدّل لفظاً بآخر، أو يروي عن النبي صلّى الله عليه وآله ويسهو عن الواسطة، أو يروي

(١) في المصدر: لم يجترىء.

عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر. انتهىٰ كلامه.

أقول: إن أراد به الضبط عن ظهر القلب، فكونه من الشرائط في الرواية ممنوع.

وإن أراد به الأعمّ من الضبط عن ظهر القلب والكتابة، فمسلّم كونه من الشرائط في الرواية، ولكن كون سهوه أكثر من ذكره أو مساوياً له لا يمنع من صحّة روايته وقبولها، لجواز نقله وروايته بين الناس ولو من كتاب.

وما يقال: من أنّ مرادهم به الضبط عن ظهر القلب، فإنّه المتعارف والمعهود في الصدر السلف، فإنّ مدارهم كان على النقش في الخواطر، لا على الرسم في الدفاتر، حتّىٰ منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب، وقد قيل: إنّ تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة.

فأقول: فيه نظر؛ إذ هذا المنع لا وجه له، لقول سيّدنا الصادق عليه السلام لمفضّل بن عمر: اكتب وبثّ علمك في إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم[1].

انّ آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

وقد نقل بعض المتأخّرين عن مشايخه أنّه قد كان دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة عليهم السلام حديثاً بادروا إلىٰ إثباته في أصولهم، لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام وتوالي الشهور والأعوام.

وكذا لا وجه لقول من قال: إنّ تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة، لقول شيخنا المفيد: صنّف الاماميّة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلىٰ عهد أبي الحسن العسكري عليهم السلام أربعمائة كتاب تسمّى

(١) اصول الكافي ٥٢/١، ح١١.

الاصول، فهذا معنى قولهم له أصل. انتهىٰ.

وعلىٰ هذا فلا مانع من أن ينظر صاحب الأصل فيما ضبطه في أصله، ثمّ يرويه عن ظهـر قلبه، وحينئذ فيحصل الوثوق بقوله، وإن كان نسيّاً، سهوه أغلب من ذكره، لقرب عهده به.

هذا والمشهور أنّ أوّل من صنّف في الإسلام أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ سلمان الفارسي، ثمّ أبو ذر الغفاري، ثمّ الأصبغ بن نباتة، ثمّ عبيدالله بن أبي رافع، ثمّ الصحيفة الكاملة عن سيّد العابدين عليه السلام.

وقصّة سليم بن قيس الهلالي وهو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشهورة، فإنّه لمّا طلبه الحجّاج ليقتله هرب منه إلىٰ ناحية من أرض فارس ، وآوىٰ إلىٰ أبان بن أبي عياش ، فلمّا حضرته الوفاة أعطاه كتاباً، قال أبان: قرأته علىٰ علي بن الحسين عليهما السلام، فقال: صدق سليم رحمة الله عليه هذا حديث نعرفه.

واعلم أنّ هذا المـذهب وهـو المنع من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي منقول عن مالك وأبي حنيفه وبعض الشافعيّة، فإنّهم قالوا: لا حجّة إلّا فيما رواه الراوي من حفظه.

ومنهم من أجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده، فلو أخرجه عنها ولو بإعارة ثقة، لم يجز الرواية عنه، لغيبته عنه المجوّزة للتغيير، وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب، والحقّ جواز الاعتماد عليه، وإن خرج من يده، مع أمن التغيير والتبديل.

ثم قال الشيخ قدّس سرّه متّصلاً بما نقلناه عنه: فإن قلت: فكيف يتمّ لنا الحكم بصحّة الحديث بمجرّد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نصّ علىٰ ضبطهم؟

قلت: إنّهم يريدون بقولهم «فلان ثقة» أنّه عدل ضابط، لأنّ لفظة «الثقة» مشتقّة من الوثوق، ولا وثوق بمن يتساوىٰ سهوه وذكره، أو يغلب سهوه علىٰ ذكره، وهذا هو السرّ في عدولهم عن قولهم «عدل» إلىٰ قولهم «ثقة».

أقول: قوله «قلت: إنّهم يريدون بقولهم فلان ثقة أنّه عدل ضابط» ليس كذلك؛ إذ المذكور في كتبهم أنّ لفظة «الثقة» وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعمّ من العدالة، إلّا أنّها هنا لم تستعمل إلّا بمعنى العدل، بل الأغلب في التعديل استعمالها خاصّة.

وأمّا أنّهم يريدون بهذه اللفظة أنّه ضابط فلا؛ لأنّهم ذكروا في ترجمة حبيب بن المعلّىٰ الخثعمي أنّه روى عن الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ثقة ثقة صحيح، وهو مع هذا التوثيق والتصحيح غير ضابط، بل هو رجل نسيّ كثير السهو.

كما اعترف هو علىٰ نفسه علىٰ ما ذكره الصدوق في الفقيه في باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى من الثياب وجميع الانواع، أنّه سأل حبيب بن المعلّىٰ أبا عبدالله عليه السلام فقال: إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ علىٰ صلاتي إلّا بخاتمي، أحوّله من مكان إلىٰ مكان، فقال: لا بأس [١].

ولا شكّ أنّ السائل هو الخثعمي؛ لأنّ ابن بابويه لم يرو عن السجستاني، وظهر من مشيخته أنّه هو الخثعمي، وطريقه إليه صحيح كما في الخلاصة.

فهذا الرجل مع أنّه كثير السهو، حتّى أنّه بلغ في السهو إلىٰ هذا المبلغ الذي لا يحفظ علىٰ صلاته إلّا بتحويل خاتمه، وثّقوه وأكّدوا توثيقه بتكرير لفظة «الثقة» وهو يدلّ علىٰ زيادة المدح، ثمّ صحّحوه كما ترىٰ، فكيف يصحّ أن يقال: إنّهم أرادوا بقولهم «فلان ثقة» أنّه ضابط؟

(١) من لا يحضره الفقيه ١/٢٥٥، ح ٧٨١.

ثمّ أنت خبير بأنّهم اعتبروا روايات ابن الخثعمي هذا عن الأئمّة الثلاثة المذكورين عليهم السلام ولم يقدحوا فيها، ومنه يظهر أن لا منافاة بين حصول الوثوق بقول الراوي، وكون سهوه أكثر من ذكره، والوجه فيه ما قدّمناه.

ثمّ إنّ هذا الذي ذكره في الجواب مشترك بين الصحيح والموثّق، فإنّهم كما يقولون للإمامي العدل: إنّه ثقة، كذلك يقولون لغير الإمامي إذا كان عدلاً في مذهبه: ثقة، بل قد يكرّرون ذلك فيقولون: ثقة ثقة. وهو قدّس سرّه بصدد ذكر ما يعتبر في الصحيح من القيود.

والحقّ أنّ هذا الوصف، وهو كونه ضابطاً من الشرائط المعتبرة في أصل الرواية لا في خصوص الصحيح، كما أشار إليه العلّامة بقوله: إنّ الضبط من أعظم الشرائط في الرواية ولم يخصّه بالصحيح.

هذا، قيل: ويعرف ضبط الرّاوي بأن يعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وافقهم في رواياته غالباً، ولو من حيث المعنىٰ بحيث لا يخالفها، أو تكون المخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجد بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة، عرف اختلال حاله في الضبط ولم يحتجّ بحديثه.

قال: وهذا الشرط إنّما يفتقر إليه فيمن يروي الأحاديث من حفظ، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنّفات. وأمّا رواية الأُصول المشهورة، فلا يعتبر فيها ذلك، وهو واضح.

قال الشيخ المذكور في الكتاب المسطور: ذهب أكثر علمائنا إلىٰ أنّ العدل الواحد الإمامي كاف في تزكية الراوي، وانّه لا يحتاج فيها إلىٰ عدلين، كما يحتاج في الشهادة، وذهب القليل منهم إلىٰ خلافه، فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين.

أقول: إنّهم اختلفوا في أنّ الجرح والتعديل هو من باب الخبر، أو هو من

باب الشهادة، فان كان الأوّل وقلنا بأنّ الخبر الواحد الصحيح في نفسه حجّة، كما هو مذهب أكثـر المتأخرين، ودلّ عليه بعض الأخبار، فالظاهر أنّ العدل الواحد الإمامي كاف في الجرح والتعديل.

وإن كان الثاني، فيحتاج فيهما إلى التعدّد، وظاهر العلّامة في الخلاصة يفيد أنّها من باب الشهادة، حيث قال في ترجمة إسماعيل بن مهران بعد أن نقل عن ابن الغضائري جرحه، وعن الشيخ والنجاشي تعديله: والأقوىٰ عندي الاعتماد علىٰ روايته، لشهادة الشيخ والنجاشي له بالثقة[1].

ولكن ما سينقل عنه الشيخ البهائي من استدلاله في كتبه الأصوليّة علىٰ أنّ العدل الواحد الإمامي كاف في تزكية الراوي، ولا يحتاج فيها إلىٰ عدلين، يدلّ على خلافه.

واعلم أنّ لمعرفة العدالة المعتبرة في الراوي طرقاً:

الأوّل: الاختبار بالمعاشرة الباطنة المطّلعة علىٰ حاله واتّصافه بملكة العدالة.

الثاني: تصريح العدلين بعدالته.

الثالث: الاستفاضة أي اشتهار عدالته بين أهل العلم والحديث.

الرابع: التزكية من العالم بها، والنزاع إنّما وقع في هذا الأخير.

والمشهـور هو الاكتفـاء بتـزكية الواحد العدل، وذهب قوم إلى اعتبار الإثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات، ومنهم المحقّق حيث قال: لا يُقبل في تزكية الراوي إلّا ما يقبل في تزكية الشاهد، وهو شهادة عدلين.

ثمّ قال الشيخ متّصلاً بما سبق: واستدلّ علىٰ ما ذهب إليه الأكثر بوجهين: الأوّل ما ذكره العلّامة في كتبه الأصوليّة، وحاصله أنّ الرواية تثبت بخبر الواحد،

(١) رجال العلامة ص ٨ ـ ٩.

وشرطها تزكية الراوي، وشرط الشيء لا يزيد علىٰ أصله.

أقول: وأجيب عن هذا الوجه، بأن لادليل علىٰ نفي هذه الزيادة، أي: زيادة الشرط على المشروط، بل هو مجرد دعوىٰ بلا دليل، سلّمنا ولكنّ الشرط في قبول الرواية هو زكاة الراوي وعدالته لا تزكيته وتعديله. نعم هو أحد الطرق إلى المعرفة بالشرط.

سلّمنا لكنّ زيادة الشرط بهذا المعنىٰ علىٰ مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر في الأحكام الشرعيّة عند من يعمل بخبر الواحد من أن يبين؛ إذ أكثر شروطها يفتقر في المعرفة بحصولها علىٰ بعض الوجوه إلىٰ شهادة الشاهدين، والمشروط يكفي فيه الواحد.

ومنه يظهر أنّ قوله كما سيأتي في عبارة أخرى فكيف يحتاج في الفرع بأزيد ممّا يحتاج في الأصل؟ مجرّد استبعاد لا دليل علىٰ نفيه، إذ الفرع قد يحتاج إلىٰ ما لا يحتاج إليه الأصل، إذ الأوّل قد يحتاج إلى الإثنين، والثاني يكفي فيه الواحد.

فقوله في الجواب «هو قياس بطريق الأولويّة» محلّ نظر، وهذه عبارته متّصلة بما سبق:

وبعبارة أخرى: اشتراط العدالة في مزكّي الراوي فرع اشتراطها في الراوي؛ إذ لو لم يشترط في مزكّيه، فكيف يحتاج في الفرع بأزيد ممّا يحتاج في الأصل.

ثمّ قال فإن قلت: مرجع هذا الاستدلال إلى القياس ، فلا ينهض علينا حجة.

أقول: حاصل السؤال يرجع إلىٰ ما قيل من أنّ الذي يقتضيه الاعتبار أنّ التمسّك في هذا الحكم بنفي زيادة الشرط يناسب طريقة أهل القياس ،

فكأنّه وقع في كلامهم، وتبعهم عليه من غير تأمّل من لا يعمل بالقياس .

وممّا نبّه على ذلك ما وجد في كلام بعض العامّة حكاية عن بعض آخر منهم أنّ الاكتفاء بالواحد في تزكية الراوي هو مقتضى القياس .

وأجاب عنه الشيخ بقوله «قلت: هو قياس بطريق الأولويّة وهو معتبر عندنا» وقد عرفت ما فيه.

ثمّ قال: فان قلت: للخصم أن يقول كيف يلزمني ما ذكرتم من زيادة الفرع على الأصل؟ والحال أنّي أشترط في الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها، ولا أكتفي بشهادة العدل الواحد.

وقال في الحاشية: والحاصل أنّي أشترط في الرواية إخبار ثلاثة، واحد بها، واثنين بعدالة راويها، وأشترط في التزكية إخبار اثنين لاغير.

قلت: عدم قبول تزكية عدل واحد زكّاه عدلان، واشتراطه فيها التعدّد مع قبول رواية عدل واحد زكّاه عدلان، واكتفاؤه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه.

وقال في الحاشية: توضيحه أنّ قول الراوي «قال المعصوم كذا» لا ريب أنّه خبر، وكذا قول المزكّي «فلان ثقة» خبر أيضاً، فالاكتفاء في الخبر الأوّل بالمخبر الواحد، واشتراطه تعدّده في الثاني، يوجب زيادة الاحتياط في الفرع على الاحتياط في الأصل.

أقول: للخصم أن يمنع هذا ويقول: كونه خبراً غير بيّن ولا مبيّن، ولم لا يجوز أن يكون شهادة كسائر الشهادات التي لابدّ فيها من العدلين. والحاصل أنّ فيه مصادرة؛ إذ لا يسلّم الخصم أنّ قول المزكّي «فلان ثقة» خبر، فإنّه أوّل المسألة.

بل يقول: إنّه شهادة ولذلك لا يكفي فيه الواحد، بل لا بدّ من التعدّد،

بخلاف قول الراوي «قال المعصوم كذا» فإنّه خبر، فيكفي فيه الواحد، فقياس أحدهما على الآخر غير صحيح، وكذا القول بلزوم زيادة الفرع على الأصل ولا فرع هنا، فتأمّل.

ثمّ قال: الثاني أنّ آية التثبّت، أعني: قوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ﴾[1] كما دلّت على التعويل علىٰ رواية العدل الواحد ، دلّت علىٰ تزكيته أيضاً، فيكتفىٰ به في جميع الموارد، إلاّ فيما خرج بدليل خاصّ ، وهو غير حاصل هنا.

أقول: هذا إذا قلنا بأنّ التزكية من باب الخبر، وأمّا إن قلنا بأنّها من باب الشهادة، فلا دلالة للآية على جواز التعويل على تزكية العدل الواحد.

ثمّ قال: واستدلّ على اشتراط التعدّد في التزكية بأمرين: الأوّل أنّ الإخبار بعدالة الراوي شهادة، فلا بدّ فيها من العدلين.

أقول: صورة القياس هكذا: هذه شهادة، وكلّ شهادة لا بدّ فيها من العدلين، إلاّ فيما خرج بدليل خاصّ ، وهو غير حاصل هنا. وبهذا التقرير يسقط المنع الثاني الآتي، فتأمّل.

ثمّ قال: وجوابه أمّا أوّلاً فبمنع الصغرى، فإنّها غير بيّنة ولا مبيّنة، وهلاّ كانت تزكية الراوي كأغلب الإخبار في أنّها ليست بشهادة كالرّواية ، وكنقل الإجماع، وتفسير مترجم القاضي، وإخبار المقلّد مثله بفتوىٰ المجتهد، وقول الطبيب بإضرار الصوم بالمريض .

واخبار أجير الحج بإيقاعه، وإعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكّ فيه، وإخبار العدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات، إلىٰ غير ذلك من الأخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد.

(١) سورة الحجرات: ٦.

أقول: ومنها إخبار القصّار بتطهير الثوب النجس ، فإنّ من اعطىٰ عدلاً ثوباً نجساً أو شيئاً من الملبوسات النجسة وأعلمه بالنجاسة، فاذا أخبر بتطهيره، قبل إخباره في ذلك.

بل قال بعض المتأخّرين: لو أخبر أحد من المسلمين عن شيء كان نجساً أنّه طهّره قبل قوله؛ لأنّ الأصل في أقواله الصحّة؛ لأنّ القول فعل لساني، والأصل في أفعال المسلمين الصحّة. هذا كلامه، وهو يشمل ما إذا كان ذلك الشيء ملكاً للمخبر بالتطهير أو ملكاً للمستخبر عنه.

فان قلت: هل يعتبر في قبول قول هٰؤلاء المذكورين ومن شاكلهم العدالة، أو يكفي مجرّد كونهم من المسلمين؟

قلت: مفاد ظاهر كلام الشيخ هو الأوّل. وأمّا القائل المذكور، فمفاد كلامه بل صريح دليله المذكور هو الثاني، وهو مشكل.

والأظهر أن يقال: إن حصل بذلك الإخبار الظن بصدق الخبر قبل، وإلّا فلا.

لكنّ الفاضل العلّامة قال في جواب من سأله عن الذين يغسلون في الأسواق للناس الثياب الطاهرة والنجسة في إجانة واحدة، ثمّ يأتون بها نظيفة مصقولة، فهل يجوز الحكم بطهارتها وجواز الصلاة فيها؟ وهل يرجع الإنسان إلىٰ قولهم إذا أخبروا بأنّهم طهّروها؟:

يحكم بطهارتها، لأصالة طهارة المسلم، وأصالة صحة إخباره بها، وأصالة طهارة الثوب[1].

وفي هذا الأخير نظر؛ إذ المفروض أنّ هذا الثوب نجس : إمّا أصالة، أو تبعاً؛ لاختلاطه مع الثياب النجسة وغسل كلّها في إجانة واحدة. وعلى هذا

(١) أجوبة المسائل المهنائية ص ٣٦.

التقدير فالأصل فيها النجاسة لا الطهارة.

وقال الشهيد الثاني في جواب من سأله عمّن أعطىٰ ثوبه لفاسق ليطهّره، فهل يفتقر إلى سؤاله؟: نعم يفتقر إلى السؤال، ويقبل قوله في تطهيره، وهذا كلّه ينافره قوله تعالى ﴿ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ﴾ فتأمّل.

ثمّ قال: وأمّا ثانياً، فبمنع كلّية الكبرىٰ، والسند قبول شهادة الواحد في بعض الموارد عند بعض علمائنا، بل شهادة المرأة الواحدة في بعض الأوقات عند أكثرهم.

أقول: قد أشرنا فيما سبق إلىٰ أنّ قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان عند بعضهم، وكذا قبول شهادته في ربع الوصيّة وربع ميراث المستهل ونحو ذلك، بدليل خارج ونصّ خاصّ، وهو غير حاصل هنا، فهذا السند لا يصلح للسنديّة، فتأمّل.

ثمّ قال: الثاني: إنّ اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي توقّف قبول روايته علىٰ حصول العلم بها، وإخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها.

وجوابه: أنّك إن أردت العلم القطعيّ، فمعلوم أنّ البحث ليس فيه. وإن أردت العلم الشرعيّ، فحكمك بحصوله من رواية العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكّم.

وكيف يدّعي أنّ الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول المعصوم أو فعله، أقوىٰ من الظنّ الحاصل من إخباره؟ بأنّ الراوي الفلاني إماميّ المذهب، أو واقفيّ أو عدل، أو فاسق، أو نحو ذلك.

ثمّ قال بعد كلام: والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي وابن طاووس و غيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل عن الواحد، كما يظهر لمن تصفّح كتبهم[1].

(١) مشرق الشمسين ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢.

أقـول: استفادة ذلك من كلامهم مشكل، كيف لا؟ والمفهوم من كلام المولىٰ الفاضل عبدالله التستري في بعض حواشيه على التهذيب خلافه، حيث قال: الحكم بالتـوثيق من باب الشهادة، علىٰ ما يفهم من الكتب المصنّفة في الرجال، بخلاف الحكم بصحّة الرواية؛ إذ هو من باب الاجتهاد، لأنّه مبنيّ على تمييز المشتركات.

ويؤيّده ما نقلناه عن العلّامة في الخلاصة، فإنّ ظاهره يفيد أنّ الجرح والتعديل من باب الشهادة، فكيف يعتمد فيهما على النقل عن الواحد؟

فهـا هنـا ثلاثـة أشياء: الرواية وهي من باب الخبر بالاتّفاق، والحكم بصحّتها وسقمها، وهو على ما أفاده الفاضل المذكور من باب الاجتهاد، والحكم على الجرح والتعديل، وهو محلّ الخلاف.

فمن قال: إنّه من باب الخبر، يكتفي في تصحيح الحديث علىٰ مجرّد تعديل الكشي أو النجاشي أو الشيخ الطوسي أو غيرهم راويه.

بخـلاف من قال: إنّه من باب الشهادة، فإنّ الحديث الصحيح عنده منحصر فيما توافق إثنان منهم فصاعداً علىٰ تعديل راويه، وهذا وإن كان حصوله أصعب، إلّا أنّه إلى الا حتياط أقرب.

٢٨ ـ فائدة

[تحقيق حول شاذان]

اختلفوا في أنّ شاذان اسم لوالد الفضل، أو هو لقب له واسمه الخليل بن نعيم النيسابوري، فالمشهور بين أكثرهم هو الأوّل.

وقال بعض المحقّقين من المتأخّرين بالثاني ، وهو الصواب، والأوّل خطأ

واشتباه من قلم الشيخ رحمه الله ، وتبعه في ذلك جماعة، منهم النجاشي وابن داود والعلّامة وغيرهم.

والدليل على كونه لقباً له ما في الكشي في ترجمة أحمد بن أبي خالد من أصحاب الرضا عليه السلام هكذا: جعفر بن معروف، قال: حدّثني سهل بن بحر، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني أبي الخليل[1] الملقّب بشاذان، قال: حدّثني أحمد بن أبي خالد ظئر أبي جعفر عليه السلام.

قال: كنت مريضاً فدخل عليّ أبو جعفر عليه السلام يعودني في مرضي، فإذاً عند رأسي كتاب يوم وليلة، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتّىٰ أتىٰ عليه من أوّله إلىٰ آخره، وجعل يقول: رحم الله يونس رحم الله يونس رحم الله يونس[2].

ومثله في ترجمة يونس بن عبد الرحمن.

وفيه كما ترى تصريح بأنّ شاذان لقب الخليل والد الفضل، لا أنّه أب للفضل وابن للخليل كما توهّموه.

وقال الفاضل القهبائي عند ترجمة الفضل بن شاذان: هذا هو الفضل بن الخليل بن نعيم النيسابوري، والخليل الوالد يلقّب بـ «شادان» بالدال المهملة، واشتهر به حتّى صار اسماً له وترك الاسم، حتّى أنّه لم يسمع إلّا قليلاً، فتوهّم بعض الأعلام بل أكثرهم أنّ شادان هو أبو الفضل وابن الخليل، فيقال: الفضل بن شادان بن الخليل. وهذا الاشتباه دائر علىٰ ألسنتهم إلى اليوم[3].

وقال رحمه الله في حاشية أخرى عند ترجمة شادان بن الخليل والد الفضل بن شادان: شادان لقب الخليل والد الفضل، لا أنّه اسم رجل آخر بينهما بالبنوّة

(١) في المصدر: الجليل.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٧٩ ـ ٧٨٠.

(٣) مجمع الرجال ٥/٢١.

والاُبوّة، ثمّ اكثر عليه الشواهد إلىٰ أن قال: كلمة ابن المرتسمة من قلم الشيخ بين شادان وبين الخليل اشتباه.

وساق الكلام إلىٰ أن قال: الظاهر أنّ شادان بالدال المهملة وهو لفظ أعجمّي، حيث أنّـه لقب للخليل بن نعيم النيسـابـوري، واللقب يكون من الأحوال والصفات، كما لا يخفىٰ بعد النظر فيما سيرد في باب الألقاب.

وعـلىٰ ما ذكرنا يصير حالاً وصفة وأمثاله كثيرة، مثل فرحان وخندان وگريان وسوزان وافتان وخيزان وغيرها، وبالذال المعجمة لا يوجد لها معنىً في اللغات حتّى يكون بالنظر إليه لقباً، فقول العلّامة في الخلاصة بالذال المعجمة لا أصل له ولا دليل عليه[1].

ولعلّ كلامه مبنيّ علىٰ أنّه اسم لوالد الفضل لا أنّه لقب له، و قد علم أنّه اشتباه، فتأمّل.

٢٩ ـ فائدة

[تحقيق حول كلام الشيخ البهائي في الجرح والتعديل]

قال شيخنا البهائي قدّس سرّه في مشرق الشمسين: قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح، غير أنّ أعاظم علمائنا المتقدّمين قد اعتنوا بشأنه وأكثروا الرواية عنه، وأعيان مشايخنا المتأخّـرين قد حكموا بصحّة روايات هو في سندها. والظاهر أنّ هذا القدر كاف في حصول الظنّ بعدالته.

أقول: قال بعض متأخّري أصحابنا، وهو الفاضل التفرشي قدّس سرّه

(١) مجمع الرجال ١٨٨/٣.

في تعليقاته على مشيخة التهذيب: من تحقق كونه من أهل المعرفة، ولم يقدح فيه أحد، وأكثر العلماء الرواية عنه، يظنّ صدقه في الرواية ظنّاً غالباً، وانّه لا يكذب على الأئمّة عليهم السلام.

وهذا القدر كاف في وجوب العمل بروايته، ولا يحتاج إلىٰ أن يظنّ عدالته؛ بل يكفي أن لا يظنّ فسقه؛ لاستلزامه ظنّ وجوب التثبّت في خبره.

لا يقال: فحينئذ يشكّ في عدم فسقه، وهو شرط العمل بقوله، والشكّ في الشرط يوجب الشك في المشروط.

لأنّا نقول: المستفاد من الآية أنّ الفسق شرط التثبّت والتوقّف في العمل، وعدم الشرط لا يجب أن يكون شرطاً لعدم المشروط، وإن فرضنا استلزامه له.

ثمّ إنّ شرط وجوب التثبّت حقيقة هو اعتقاد الفسق دون الفسق في نفس الأمر أو احتماله، فاذا ارتفع اعتقاد الفسق لم يبق سبب لوجود التثبّت بالأصل، والمقتضي لوجوب العمل به متحقّق، وهو صدقه المستلزم للظنّ بالحكم.

ثمّ قال الشيخ متّصلاً بما سبق: وذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فإنّ المذكور في كتب الرجال توثيق أبيه، وأمّا هو فغير مذكور بجرح ولا تعديل، وهو من مشايخ المفيد، والواسطة بينه وبين أبيه، والرواية عنه كثيرة.

ومثل أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، فإنّ الصدوق يروي عنه كثيراً، وهو من مشايخه، والواسطة بينه وبين سعد بن عبدالله.

أقول: ابن الوليد والعطّار كانا في طبقة واحدة، ويظهر من طرق متعدّدة أنّ ابن الوليد كان ممّن يروي عنه المفيد، وأنّ ابن العطّار يروي عنه الحسين بن عبيدالله الغضائري، وغير المفيد من مشيخة الشيخ.

وكيف ما كان فالأوّل غير موجود في كتب الأصحاب بجرح ولا تعديل، والثاني مذكور مهملاً. ولعلّ جهالتهما غير ضائرة؛ نظراً إلىٰ أنّهما من مشايخ

الإجازة، ومن المصنّفين أو الحافظين للأخبار.

وإنّهما إنّما يذكران في الأسناد لمجرّد الاتّصال وعدم قطع الإسناد، ولهذا يوصف الطريق الذي فيه أحمد بالصحّة، إن كان باقي السند معتبراً، لا لثقته علىٰ ما توهّم.

وهكذا الكلام فيما سيأتي في الحسين بن الحسن بن أبان، وقد سبق أنّ ما ذكره ابن داود من ثقته في باب محمّد بن أورمه[١] غير معتمد عليه عند بعض[٢] المتأخرين؛ لأنّ كتابه عنده غير صالح للاعتماد عليه؛ لما فيه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدّمين، وفي تقييد الرجال والتمييز بينهم، ويظهر ذلك بأدنىٰ تتبّع في الموارد التي نقل ما في كتابه منها.

ولا يتراءىٰ لك توثيق أحمد وأشباهه من كونه من مشايخ المفيد وأمثاله؛ لأنّ هذا إن تمّ فإنّما يظهر في غير مشايخ الاجازة، وأما في مشايخ الاجازة الذين يقصد بذكرهم مجرّد التميز واتّصال السند بالكتب المشهورة، كإسنادنا ببعض المشايخ إلى التهذيب وشبهه فلا.

فإنّك لا تحتاج في أن تنقل في زماننا هذا وما يشبهه في اشتهار التهذيب والكافي ومـا يحذو حذوهما من التهذيب وما في معناه إلى إجازة الشيخ؛ لأنّ الكتاب مشهور ومعلوم يقيناً أنّه من الشيخ الطوسي، وإنّه راضٍ بالنقل عنه، فلا ثمرة للمشيخة.

نعم إنّما يتراءىٰ حسن ذلك تشبّهاً بالسلف وتيمّناً واتّصالاً للسند، ودخولاً في ضمن الرواة المصنّفين، ويحصل ذلك بالإجازة ممّن لا يعتقد عدالته، وهذا المعنىٰ ظاهر لمن له أدنىٰ دراية بالاخبار.

(١) رجال ابن داود ص ٤٩٩.

(٢) المراد به مولانا عبدالله التستري في حاشيته على التهذيب «منه».

ثمّ قال الشيخ رحمه الله: ومثل الحسين بن الحسن بن أبان، فإنّ الرواية عنه كثيرة، وهو من مشايخ محمّد بن الحسن بن الوليد، والواسطة بينه وبين الحسين بن سعيد، والشيخ عدّه في كتاب الرجال تارة في أصحاب العسكري عليه السلام[١]، وتارة في من لم يرو[٢]، ولمن ينصّ عليه، ولم نقف علىٰ توثيقه إلاّ في غير بابه في ترجمة محمّد بن أورمه.

والحقّ أنّ عبارة الشيخ هناك ليست صريحة في توثيقه، كما لا يخفىٰ على المتأمّل.

ثمّ بيّنه في الحاشية بقوله: لا يخفىٰ أنّ ذكر الشيخ له تارة في من يروي[٣] وتارة في من لم يرو، وعدم توثيقه له في المرّتين، يعطي أنّ التوثيق في ترجمة محمّد غير راجع إليه.

وعبارة الشيخ هكذا: محمّد بن أورمه ضعيف، روى عنه الحسين بن الحسن بن أبان وهو ثقة[٤]. وضمير «هو» يجوز عوده إلىٰ محمّد، والمراد أنّ ابن أبان روىٰ عنه في وقت كان فيه ثقة، أي: قبل أن ينسب إليه الغلوّ الذي ادّعاه القمّيّون في حقّه.

أقول: الواو في قوله «وهو ثقة» للحال، فوافق قوله «ضعيف» وما في كتاب النجاشي[٥] من أنّه كان ضعيفاً أوّلاً ثمّ ظهر حسن حاله فتوقّفوا عنه، يناسبه. وكذا ما في الفهرست[٦]، فلا تضادّ بين كلامي «لم» ولا دلالة له علىٰ توثيق

(١) رجال الشيخ: ٤٣٠.

(٢) رجال الشيخ: ٤٦٩.

(٣) رجال الشيخ ص ٣٩٢.

(٤) رجال الشيخ ص ٥١٢، وليس فيه جملة «وهو ثقة».

(٥) رجال النجاشي ص ٣٢٩.

(٦) الفهرست ص ١٤٣.

الحسين، كما فهمه ابن داود من هذه العبارة.

واعلم أنّهم وإن لم يصرّحوا بتوثيق ابن أبان، إلّا أنّ العلّامة والشهيد الأوّل صحّحا رواية هو من رجالها، وذكره الشيخ في كتابيه، ولكن بما لا يدلّ على مدحه ولا قدحه.

وقال النجاشي: إنّه ممّن أدرك العسكري عليه السلام، ولم أعلم أنّه روى عنه، وذكر ابن قولويه أنّه قرابة الصفّار وسعد بن عبد الله القمّي الاشعري وهو أقدم منهما، لأنّه روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، وهما لم يرويا عنه. فدلّ هذا على اعتباره وجلالته، وروىٰ عنه جماعة، منهم محمّد بن الحسن بن الوليد، وسعد بن عبدالله المذكور.

وقال ابن الوليد: إنّه أخرج إليّ خطّ الحسين بن سعيد، وذكر أنّه جاء إلىٰ قم ونزل عند أبيه الحسن بن أبان وهو ضيفه. فظهر حيث أنّه نزل عندهم انّهم المعتبرون في العلم والدين والدنيا.

وقال بعض أصحابنا: إنّ من المدح أن يكون الرجل ممّن تردّد في جمع الروايات والأصول في دفتر، وجعلهما أصلاً محفوظاً عن الاندراس ، أو يكون ممّن روىٰ عنه علماؤنا، مثل ابن الزبير، و الحسين بن الحسن بن أبان، وإسماعيل بن مرّار.

وبالجملة رواياته: إمّا صحاح، أو حسان كالصحاح، ولا بأس في الاحتجاج برواياته إذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

[الحسين بن الحسن بن أبان]

قال الشهيد الثاني رحمه الله فيما كتب على الخلاصة: الحسن بن أبان غير

مذكور في كتب الرجال، مع أنّ هذا المذكور يدلّ علىٰ أنّه جليل مشهور، وابنه الحسين كثير الرواية، خصوصاً عن الحسين بن سعيد، وليس بمذكور أيضاً، ورأيت بعض أصحابنا يعدّ روايته في الحسن بسبب أنّه ممدوح. وفيه نظر واضح، هذا كلامه.

وقال بعض أصحابنا: وأمّا الحسن بن أبان، فذكره بأنّ الحسين بن سعيد كان نزيله لا يدلّ على جلالته وشهرته من حيث الرواية والعلم حتّىٰ يذكر في كتب الرجال، بل علىٰ أنّه كان وجهاً من وجوه هذه الطائفة، وعيناً من عيونهم، حيث نزل عليه مثل هذا الشيخ الجليل، وأقام عنده حتّىٰ توفّي.

وأمّا ابنه الحسين، فهو مذكور في كتاب ابن داود نقلاً عن رجال الشيخ بأنّه من رجال العسكري عليه السلام، قال: ولم أعلم أنّه روى عنه عليه السلام في طبقة الصفّار وسعد بن عبدالله، وهو أقدم منهما؛ لأنّه روى عن الحسين بن سعيد، وهما لم يرويا عنه[1]. هذا كلامه.

وفي الفهرست بعد ذكر الحسين بن سعيد بمثل ما ذكر هنا وزيادة، قال: وله ثلاثون كتاباً، وفصّلها، ثمّ قال: أخبرنا بكتبه ورواياته ابن أبي جيد القمّي، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، قال ابن الوليد: وأخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، وذكر أنّه كان ضيف أبيه. هذا عبارة الشيخ في الفهرست[2].

وبالجملة فالحسين بن الحسن بن أبان شيخ من مشايخ هذه الطائفة، روىٰ عن الحسين بن سعيد.

وروىٰ عنه الشيخ الثقة العين محمّد بن الحسن بن الوليد، وكذا الشيخان

(١) رجال ابن داود ص ١٢٣.

(٢) الفهرست ص ٥٨.

الثقتـان الصفّـار وسعـد بن عبـدالله، علىٰ ما هو المـذكـور في أوّل أحاديث الاستبصـار، وروي عنـه بواسطة هٰؤلاء أعيان المتأخّرين، كالمفيد والصدوق والشيخ الطوسي.

هذا مع أنّه لقي مولانا أبا محمّد العسكري عليه السلام وعدّ من رجاله، وهذا كلّه دلائل استقامة حاله، حتّىٰ يرىٰ العلّامة تصحيح بعض الأخبار، مع أنّ في طريقه الحسين بن الحسن بن أبان، ومع ذلك كلّه لم يغمز بشيء من القدح، فالظاهر أنّه لا ينبغي التوقّف في حسنه ومدحه.

[علي بن أبي جيد]

ثمّ قال الشيخ: ومثل أبي الحسين علي بن أبي جيد، فإنّ الشيخ يكثر الرواية عنه، سيّما في الاستبصار، وسنده أعلىٰ من سند المفيد؛ لأنّه يروي عن محمّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، وهو من مشايخ النجاشي أيضاً.

أقول: وهٰذا بخلاف المفيد، فإنّه يروي عن محمّد هذا بواسطة ولده أحمد كما سبق آنفاً. ويظهر ممّا أفاده الشيخ قدّس سرّه ممّا ذكر في ترجمة عيسى بن عبدالله القمّي.

قال شيخ الطائفة في الفهرست: له مسائل، أخبرنا بها ابن أبي الجيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار إلىٰ آخر السند[1]. ومثله قال النجاشي[2]، إلّا أنّ ابن أبي جيد في طريقه روى عن الصفّار بواسطة محمّد بن الحسن، وفي طريق الشيخ بواسطة ابن الوليد كما سبق.

(١) الفهرست ص ١١٦.

(٢) رجال النجاشي ص ٢٩٦.

[اعتبار رواية مشايخ الإجازة]

ثمّ قال الشيخ: فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنّ بحسن حالهم وعدالتهم، وقد عدّدت حديثهم في الحبل المتين وفي هذا الكتاب في الصحيح جرياً على منوال مشايخنا المتأخّرين، ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع، وهو وليّ الإعانة والتوفيق.

أقول: قد سبق أنّ جهالتهم وعدم عدالتهم لا تضرّ بصحة الحديث، نظراً إلىٰ أنّهم من مشايخ الإجازة، وإنّما يذكرون لمجرّد اتّصال الاسناد، ولذا يوصف الطريق الذي هم فيه بالصحّة، إن كان باقي السند معتبراً، لا لثقتهم وعدالتهم كما ظنّه قدّس سرّه.

ولهذا عرّف بعض متأخّري أرباب الرجال الصحيح بما يكون رجاله في جميع الطبقات غير مشايخ الإجازة إمامياً مصرّحاً بالتوثيق.

[الاشتراك والتمييز بين الرواة]

ثمّ قال رحمه الله: واعلم أنّه قد يعبّر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس علىٰ بعض الناس ، ولكنّ كثرة الممارسة تكشف في الأغلب عن حقيقة الحال.

فمن ذلك: العبّاس الذي يروي عنه محمّد بن علي بن محبوب، فإنّه كثيراً ما يقع مطلقاً غير مقرون بفصل مميّز، ولكنّه ابن معروف الثقة القمّي

أقول: كما يروي ابن محبوب عن ابن معروف، كذلك يروي عنه أحمد

بن محمّد بن عيسى، كما في باب الكرّ من التهذيب[1]، ومثله في مشيخة الفقيه كثير، وكذلك يروي عنه أحمد بن محمّد بن خالد، كما في ترجمته، وهو من أصحاب الرضا والهادي عليهما السلام.

ويروي عن بكر بن محمّد الأزدي، وعن صالح بن خالد المحاملي، وعن علي بن مهزيار الأهوازي.

فهذه علائم كون المراد بالعبّاس المطلق الواقع في هذه الطبقة ابن معروف الثقة، فهو يتميّز بالراوي والمرويّ عنه وبالطبقة.

ثمّ قال رحمه الله: ومن ذلك حمّاد الذي يروي عنه الحسين بن سعيد، فإنّه ابن عيسى الثقة الجهني.

أقول: قد عرفت ما فيه مفصلاً، فلا نعيده.

ثمّ قال: ومن ذلك العلاء الذي يروي عن محمّد بن مسلم، وقد يقال: عن العلاء عن محمّد، من غير تقييد بابن مسلم، والمراد به ابن رزين الثقة، ومحمّد الذي يروي عنه هو ابن مسلم.

أقول: العلاء بن رزين الثقفي القلا من أصحاب الصادق عليه السلام، وصحب محمّد بن مسلم وتفقّه عليه، وكان من أروى الناس عنه، فهذه قرينة على أنّ المراد بالعلاء ومحمّد المطلقين ابن رزين وابن مسلم.

ثمّ قال رحمه الله: ومن ذلك أحمد بن محمّد، فإنّه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين، ولكن أكثرهم إطلاقاً وتكرّراً في الأسانيد أربعة ثقات: ابن الوليد القمّي، وابن عيسى الأشعري، وابن خالد البرقي، وابن أبي نصر البزنطي.

فالأوّل يذكر في أوائل السند، والأوسطان في أواسطه، والأخير في أواخره، وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين، ولكن حيث أنّهما ثقتان لم تكن في البحث

(١) تهذيب الاحكام ١/٤٠ ـ ٤١.

عن تعيينه فائدة يعتدّ بها.

وأمّا البواقي فأغلب ما يذكرون مع قيد مميّز، والنظر في من روىٰ عنهم ورووا عنه، ربّما يعين الممارس على استكشاف الحال.

أقول: هذا ما أفاده الشهيد الثاني في دراية الحديث، حيث قال: أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعة أخرىٰ من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار.

ويتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، فإنّ المرويّ عنه إن كان من الشيخ في أول السند أو ما قاربه، فهو أحمد بن محمّد بن الوليد، وان كان في آخره مقارباً للرضا عليه السلام فهو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي. وإن كان في الوسط، فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى.

وقد يراد به غيره، ويحتاج في ذلك إلىٰ فضل قوّة وتميّز، واطّلاع على الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر في الاحتجاج بالرواية سهل[1] ،إلىٰ هذا كلامه.

وفيه نظر، لما في الكافي في باب النصّ على الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام في آخر حديث طويل هكذا: وحدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله، قال فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين[2].

(١) الرعاية ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

(٢) اصول الكافي ١/٥٢٦ ـ ٥٢٧.

ولا يخفى أنه دالّ على الذمّ الكلّيّ وعدم اعتبار الرجل في أقواله، إلّا بتاريخ يميّزها؛ إذ الظاهر من تحيّره في المذهب، كما صرّح به المولىٰ الفاضل الصالح المازندراني في شرح أصول الكافي، ثمّ قال: ويحتمل أن يكون المراد بهته وخرافته في آخر سنّه[1]. أو تحيّره بعد إخراج ابن عيسى إيّاه.

أقول: وعلىٰ أيّ التقادير، فروايته غير معتبرة، إلّا أن يعلم تاريخها وإنّها كانت قبل الحيرة. ومنه يعلم أنّ للبحث عن تعيينه فائدة معتدّ بها؛ لأنّ أبا جعفر الأشعري أحمد بن محمّد بن عيسى القمّي، وإن كان فيما عندنا مقدوحاً، إلّا أنه ليس بتلك المثابة.

فإنّــه وإن كان على المشهـور ثقة غير مدافع، إلّا أنّ قول أبي عمرو الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذة من أخبار دالّة علىٰ ذمّ يونس ذاك: فلينظر الناظر فيتعجّب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس ، وليعلم أنّها لا تصحّ في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد ذكر الفضل من رجوعه في الوقيعة في يونس ، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه.[2]. يدفعه ويـــدلّ علىٰ ذمّه كلّيّاً، وعدم اعتباره في رواياته، وله ذموم من جهات أُخر، وسنذكر ما فيه وفي ابن البرقي إن شاء الله العزيز.

[ابن سنان]

ثمّ قال رحمه الله: ومن ذلك ابن سنان، فإنّه يذكر كثيراً من غير فصل

(١) شرح اصول الكافي ٧/٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٨٨.

مميّز يعلم به أنّه عبدالله الثقة، أو محمّد الضعيف.

أقول: بل ومن ذلك محمّد بن سنان أيضاً، فإنّه يذكر كثيراً من غير فصل مميّز يعلم أنّه محمّد بن سنان بن طريف الزاهري من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، أو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمي أخو عبد الله بن سنان من أصحاب الصادق عليه السلام.

فهما مختلفان في الطبقة، وجدّ هذا عبد الرحمن لا طريف، كما سبق إليه قلم الشيخ، وتبعه النجاشي[1] في ترجمة عبدالله بن سنان أخيه؛ إذ الهاشمي هو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن لا غير.

والذي جدّه طريف هو الزاهري، والهاشمي مجهول مذكور في الرجال مهملاً، وأمّا الزاهري فالمشهور ضعفه، وعليه بناء كلام الشيخ، والحقّ خلافه، كما فصّلناه سالفاً.

ثم قال رحمه الله: ويمكن استعلام كونه عبدالله بوجوه:

منها: أن يروي عن الصادق عليه السلام بغير واسطة، فإنّ محمّداً إنّما يروي عنه بواسطة.

ومنها: أن يروي عنه بتوسّط عمر بن يزيد، أو أبي حمزة، أو حفص الأعور، فإنّ محمّداً لا يروي عنه عليه السلام بتوسّط أحد من هؤلاء.

ومنها: أنّ ابن سنان الذي يروي عنه النضر بن سويد، أو عبدالله بن المغيرة، أو عبد الرحمن بن أبي نجران، أو أحمد بن محمّد بن أبي نصر، أو فضالة، أو عبدالله بن جبلة، فهو عبدالله لا محمّد، وابن سنان الذي يروي عنه أيّوب بن نوح، أو موسى بن القاسم، أو أحمد بن محمّد بن عيسى، أو علي بن الحكم، فهو محمّد لا عبد الله، وكثرة تتبّع الأسانيد وممارستها تعين على رفع الاشتباه في

(١) رجال النجاشي: ٢١٤.

كثير من المواضع.

ثمّ قال: واعلم أنّه قد يختلف كلام علماء الرجال في ترجمة الرجل الواحد، فيظنّ بسبب ذلك اشتراكه.

أقول: وذلك كاختلاف كلامهم في ترجمة علي بن الحكم، فإنّهم ذكروه في تراجم:

الأولى: علي بن الحكم من أصحاب الجواد عليه السلام.

الثانية: علي بن الحكم الأنباري، ابن أُخت داود بن النعمان، تلميذ ابن أبي عمير.

الثالثة: علي بن الحكم بن الزبير النخعي أبو الحسن الضرير.

الرابعة: علي بن الحكم الكوفي ثقة جليل القدر.

قال ملّا ميرزا محمّد في الأوسط: الظاهر أنّ الجميع واحد، فهذا رجل واحد اختلف كلامهم في ترجمته، فيظنّ بذلك اشتراكه.

[صعوبة التمييز بين المشتركات]

ثمّ قال الشيخ رحمه الله: وقد وقع في ذلك جماعة، منهم ابن داود رحمه الله في غير واحد، كمحمّد بن الحسن الصفّار وغيره.

أقول: إنّ الشيخ ذكره بهذا العنوان المذكور، وذكره آخر بعنوان محمّد بن الحسن بن فروخ، وآخر بعنوان محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، فظنّ بذلك اشتراكه وهو واحد.

ثمّ قال رحمه الله: بل منهم العلاّمة في علي بن الحكم وغيره، وقد يكون الرجل متعدّداً، فيظنّ أنّه واحد، كما وقع له طاب ثراه في إسحاق بن عمّار، فإنّه

مشترك بين إثنين، أحدهما من أصحابنا، والآخر فطحيّ، كما يظهر على المتأمّل، فلا بدّ من إمعان النظر في ذلك، والله وليّ التوفيق.

أقول: قد سبق أنّ إسحاق بن عمّار إثنان: إسحاق بن عمّار بن حيّان الكوفيّ الصيرفيّ الموثّق الإماميّ الراوي عن الصادق والكاظم عليهما السلام. وإسحاق بن عمّار بن موسى الساباطي الفطحيّ الغير الراوي عن أحد من الأئمّة عليهم السّلام.

فإذا وقع في كتب الأخبار هكذا: عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، أو عنه عن أبي إبراهيم عليه السلام، فالمراد به ابن حيّان الصيرفيّ الثقة، لا ابن موسى الساباطيّ الفطحيّ، فإذن لا اشتراك بينهما في الحديث، كما ظنّ ابن داود، ولا اتّحاد كما قال به العلّامة في الخلاصة، وقد سبق مفصّلاً.

[الالتباس في التوثيق]

ثمّ قال رحمه الله: وقد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره، كما وقع له أيضاً طاب ثراه في ترجمة ابن بزيع، حيث وصفه في الخلاصة بأنّه من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل، نظراً إلىٰ ما يوهمه كلام النجاشي، والحال أنّ هذه الأوصاف في كلام النجاشي أوصاف محمّد بن اسماعيل بن بزيع، لا أوصاف عمّه حمزة، كما ذكرناه في حواشينا على الخلاصة.

أقول: قال النجاشي: محمّد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبي جعفر، وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحي هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل له كتب[1].

(١) رجال النجاشي ص ٣٣٠.

وظاهر أنّ الضمير في قوله «كان» كالضمير في قوله «له» يرجع الى محمّد لا الىٰ حمزة.

أمّا أوّلاً، فلندرة توثيق الرجل في غير بابه.

وأمّا ثانياً، فلأنّه على تقدير إرجاعه إليه لا يبقىٰ لمحمّد حال، وهو بصدد بيانه.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ الكشي وغيره نقلوا أنّ حمزة ذاك من الواقفة بل من رؤسائهم، فكيف يتصوّر مثل هذا الوصف له على إطلاقه، ومع ذلك كلّه توهّم العلّامة في الخلاصة، فجعله وصفاً لحمزة في ترجمته، وهو خلاف الواقع، والظاهر لوحدة الضمير في «كان» و «له».

وقال ملّا ميرزا محمّد في الأوسط بعد نقل كلام النجاشي: فيه توهّم ضعيف.

ثمّ قال: إنّ السيّد جمال الدين بن طاووس حكىٰ صورة كلامه في كتابه، إلى أن قال: وولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم كثير العمل، ولم يزد على هذا. وكأنّه من هنا توهّم كون هذا مدحاً لحمزة، فإنّه لا ريب في أنّ زيادة الواو في قوله «كان» وترك قوله «له كتب» سببان قويّان للتوهّم المذكور خصوصاً الثاني، وقد جزم به بعض معاصرينا، وهو الظاهر.

ثمّ قال رحمه الله: وقد يشتبه توثيق الابن بتوثيق الأب وبالعكس، لإجمال في العبارة، كعبارة النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان ولذلك عدّ بعض أصحابنا، كالعلّامة في المنتهىٰ والمختلف، حديثه في الحسان، اقتصاراً على المتيقّن، وبعضهم عدّه في الصحاح، لندرة توثيق الرجل في غير بابه، والله وليّ التوفيق.

أقول: قال النجاشي: الحسن بن علي بن النعمان مولىٰ بني هاشم، أبوه

علي بن النعمان الأعلم، ثقة ثبت، له كتاب النّوادر صحيح الحديث كثير الفوائد[١].

وظاهر أن «ثقة ثبت» وصف للحسن بن علي، لا لأبيه علي بن النعمان.

أمّا أوّلاً، فلأن النجاشي وثّقه في بابه، وهو لا يذكر التوثيق لرجل واحد مرّتين، سواء ذكره فيه بالأصالة، أو في غيره بالتبعيّة، كما في محمّد بن عطيّة الموثّق في أخيه لا في ترجمته.

وأمّا ثانياً، فلأنّ التأسيس خير من التأكيد، وقلّما يكون كلامه خالياً عن فائدة جديدة، فإنّه في نهاية الوجازة والبلاغة.

وأمّا ثالثاً، فلما أشار إليه بقوله: «لندرة توثيق الرجـل في غير بابه».

وأمّا رابعاً، فلأنّ الحسن هو المقصود بالذكر، كما قلنا مثله في ترجمة ابن بزيع، فهو ثقة ثبت.

واعلم أنّ النجاشي في الأغلب إذا ذكر الرجل يذكر والده، أو بعض أقربائه، كما في ترجمة ابن بزيع عمّه حمزة ليزيد به وضوحه، ولذلك ذكر هنا أبا الحسن وجدّه[٢].

[أبحاث في الجرح والتعديل]

ثم قال رحمه الله: المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الإمامي يكتفون به في الجرح أيضاً، ومن لم يكتف في التزكية لم يعوّل عليه في الجرح أيضاً.

أقول: إذا كان المعتبر في قبول الجرح والتعديل كون الجارح والمعدّل عدلاً إمامياً، فكيف يقبلون جرح ابن الغضائري؟ وهو مجهول شخصه وحاله.

(١) رجال النجاشي ص ٤٠.

(٢) مشرق الشمسين ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

كما صرّح به الفاضل المجلسي التقيّ المتّقي في شرحه على الفقيه، في ذيل شرح حديث جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، حيث قال بعد كلام: وابن الغضائري المجهول حاله وشخصه يجرحهم، والمتأخّرون يعتمدون على قوله، وبسببه يضعف أكثر أخبار الأئمّة صلوات الله عليهم.

قلت: هذا منه قدّس سرّه اشتباه عظيم يدلّ علىٰ عدم اطّلاعه علىٰ حال الشيخ ابن الغضائري وجلالة قدره، ولنا في ردّ قوله هذا كلام بسيط قد شرحنا فيه حال هذا الشيخ، وفصّلنا في جلالة قدره بما لايزيد عليه وسيأتي إن شاء الله العزيز.

ثمّ قال رحمه الله متّصلاً بما سبق: وما يظهر من كلامهم في بعض الأوقات من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي، محمول: إمّا على الغفلة عمّا قرّروه، أو عن كون الجارح مجروحاً.

كما وقع في الخلاصة[1] من جرح أبان بن عثمان بكونه فاسد المذهب، تعويلاً علىٰ ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضّال أنّه كان من الناووسيّة، مع أنّ ابن فضّال فطحيّ لا يقبل جرحه لمثل أبان بن عثمان. ولعلّ العلّامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية، وإن كان كلامه ظاهراً فيما ذكرناه.

أقول: الجرح كالرواية خبر على مذهب الشيخ كما سبق، فكما جاز الاعتماد علىٰ أخبار غير الإمامي في الرواية إذا كان ثقة، فليجز الاعتماد علىٰ إخباره في الجرح أيضاً إذا كان ثقة.

والظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول الامام عليه السلام ليس بأقوىٰ من الظنّ الحاصل من اخباره بأنّ الراوي الفلاني إماميّ أو واقفيّ أو ناووسيّ.

والعلّامة في كتبه الاُصوليّة وإن اشترط في قبول الرواية الإيمان والعدالة،

(١) رجال العلامة: ٢١ ـ ٢٢.

لكنّه أكثر في الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدي المذاهب، ولذلك اعتمد فيها على جرح أبان بكونه فاسد المذهب، على ما رواه الكشي عن ابن فضّال، لانّه لمّا صرّح فيها بقبول روايات أمثاله، لزمه قبول هذه الرواية أيضاً. فتأمّل.

[تعارض الجرح والتعديل]

ثم قال رحمه الله: وقد اشتهر أنّه إذا تعارض الجرح والتعديل قدّم الجرح، وهذا كلام مجمل غير محمول على إطلاقه كما قد يظنّ، بل لهم فيه تفصيل مشهور، وهو أنّ التعارض بينهما على نوعين.

الأوّل: ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدّل والجارح، كقول المفيد في محمّد بن سنان إنّه ثقة، وقول الشيخ إنّه ضعيف، فالجرح مقدّم لجواز اطّلاع الشيخ على ما لم يطّلع عليه المفيد.

أقول: كلام الشيخ في هذا الباب مضطرب، ومن اضطرابه أنّه يقول في موضع: إنّ الرجل ثقة، ثمّ يقول في موضع آخر: إنّه ضعيف، كما في سالم بن مكرم الجمّال وسهل بن زياد من رجال علي بن محمّد الهادي عليهما السلام[1].

وقال في الرجال: محمّد بن علي بن بلال ثقة[2]، وفي كتاب الغيبة: إنّه من المذمومين[3].

وفي عبدالله بن بكير: إنّه ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف[4]. وفي

(١) رجال الشيخ: ٤١٦.

(٢) رجال الشيخ: ٤٣٥.

(٣) الغيبة: ٢٤٥.

(٤) عدة الاصول ١/٣٨١.

باب الطلاق[١] صرّح بما يدلّ على فسقه وكذبه وانّه يقول برأيه.

وفي عمّار الساباطي انه ضعيف لا يعمل بروايته، كذا في الاستبصار، وفي العدّة: إنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه[٢]، وأمثال ذلك منه كثير جدّاً.

وقد سبق أنّ المفيد قال في كتاب الإرشاد: إنّ محمّد بن سنان ممّن روى النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السلام، وانّه من خاصّته وثقاته وأهل الورع والفقه من شيعته[٣].

فطعن من طعنه غير مؤثّر فيه؛ إذ الكلّ في حكم الواحد في أنّ سبب طعنهم غير ظاهر في أصل معتبر يدلّ عليه، والروايات براهين على اعتبار قوله وصحّة روايته.

ولذلك قيل: ذمّ محمّد هذا عن كلّ من يكون غير المعصوم معارض بتوثيق الشيخ المفيد، ويبقى الحديثان الصحيح مضمونها الدالّان على اعتبار محمّد وقبول روايته، حتّىٰ يرتقي إلىٰ ذروة التوثيق، وقد سبق مفصّلاً.

ثمّ قال رحمه الله: الثاني ما لا يمكن الجمع بينهما، كقول الجارح: إنّه قتل فلاناً في أوّل الشهر. وقول المعدّل: إنّي رأيته في آخره حيّاً، قد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيراً.

كقول ابن الغضائري في داود الرقّي: إنّه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه، وقول غيره: إنّه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام: أنزلوه منّي منزلة المقداد من رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤].

(١) تهذيب الاحكام ٣٦/٨.
(٢) عدة الاصول ٣٨١/١.
(٣) الارشاد ص ٣٠٤.
(٤) رجال العلامة: ٦٨.

فها هنا لا يصحّ إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل، بل يجب الـترجيح بكثـرة العدد، وشدّة الورع، والضبط، وزيادة التفتيش عن أحوال الرواة، إلىٰ غير ذلك من المرجّحات، هذا ما ذكره علماء الأُصول منّا ومن المخالفين.

أقـول: ظاهر كلامه رحمه الله يفيد أنّ داود بن كثير الرقّي ثقة جليل كالمقداد عند جميع علماء الرجال إلّا الشيخ ابن الغضائري، ولا كذلك الأمر؛ إذ النجاشي قال: إنّه ضعيف جدّاً والغلاة تروي عنه[١].

ومثله قال ابن الغضـائري: إنّه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه. وقال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثاً سديداً[٢].

نعم روى الكشي بسند مجهول عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام ما نقل الشيخ البهائي في الكتاب[٣].

وفي رواية أخرى ضعيفة السند مرفوعاً قال: نظر أبو عبدالله عليه السلام إلىٰ داود الرقّي وقد ولّى، فقال: من سرّه أن ينظر إلىٰ رجل من أصحاب القائم فلينظر إلىٰ هذا[٤].

ثمّ قال الكشي: إنّ الغلاة تذكر أنّه من أركانهم، ويروى عنه المناكير من الغلوّ، وينسب إليه الأقاويل، ولم أسمع أحداً من مشايخ العصابة يطعن فيه[٥].

وقال الشيخ في الفهرست: له أصل، ثمّ أسند إليه[٦].

(١) رجال النجاشي ص ١٥٦.

(٢) رجال العلامة ص ٦٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٠٤.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٠٥.

(٥) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٠٨.

(٦) الفهرست ص ٦٨.

والروايتان غير معتبرتين سنداً، وكلام الكشي غير مصرّح بتوثيقه؛ إذ عدم سماعه أحداً يطعن فيه لا يثبت كونه ثقة.

والعجب من العلّامة أنّه قال في الخلاصة: والأقوى قبول روايته، لقول الشيخ الطوسي والكشي أيضاً[١].

وفيه أنّ الجرح وخاصّة إذا كان الجارح جماعة فضلاء مقدّم على التعديل، أمّا إذا اعتبرنا الترجيح بزيادة العدد فظاهر، وأمّا لم نعتبره بل قدّمنا الجارح على المعدّل مطلقاً، لجواز اطّلاعه علىٰ ما لم يطّلعه المعدّل فاظهر.

ثمّ قال رحمه الله: وظنّي أنّ إطلاق القول بتقديم الجرح في النوع الأوّل غير جيّد، ولو قيل فيه أيضاً بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولىٰ.

أقول: هذا كلام حقّ، كما أشرنا إليه آنفاً في بيان حال محمّد بن سنان.

واعلم أنّ تلك الأمور قد تكون متعارضة، فحينئذ وجب التوقّف، وقد فعله العلّامة في الخلاصة، وملا ميرزا محمّد في الأوسط.

أمّا الأوّل، فيظهر من ترجمة حذيفة بن منصور بن كثير أبي محمّد بيّاع السابري، فان حذيفة هذا وثّقه النجاشي، وروىٰ حديثاً في مدحه الكشي، ووثّقه شيخنا المفيد، ومع ذلك لمّا قال الشيخ ابن الغضائري حديثه غير نقيّ يروي الصحيح والسقيم وأمره ملتبس ويخرج شاهداً.

قال العلّامة: والظاهر عندي التوقّف فيه؛ لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل أنّه كان والياً من قبل بني أُميّة، ويبعد انفكاكه عن القبيح[٢].

أقـول: هذا الأخير محض استبعاد منقوض بعلي بن يقطين، فإنّه كان وزيراً عاملاً من قبل بني العبّاس ، وهم أشدّ كفراً ونفاقاً من بني أُميّة، ومع ذلك

(١) رجال العلامة ص ٦٨.

(٢) رجال العلامة ص ٦٠ ـ ٦١.

كلّه كان ثقة عادلاً بالاتّفاق، فمجرّد كون الرجل والياً من قبل بني أُميّة لا يدلّ على ارتكابه قبيحاً قادحاً في عدالته.

فالوجه إذن في التوقّف فيه هو ما قاله هذا الشيخ، وهذا بناءاً علىٰ ما تقرّر عندي من كمال اعتمادي ووثوقي في هذا الفنّ بالشيخ ابن الغضائري، وأمّا علىٰ طريقة العلّامة، فبعد ظهور ضعف هذا الوجه الأخير ينبغي ترجيح تعديل المفيد والنجاشي، وخاصّة إذا انضمّ إليه ما رواه الكشي علىٰ جرح ابن الغضائري.

هذا وأمّا الثاني فيظهر من ترجمة أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال، فإنّه مختلف فيه، وثّقه النجاشي[1]، وضعّفه البرقي. وقال الشيخ الطوسي: إنّه ضعيف جدّاً، وقال في موضع آخر: إنّه ثقة[2]. قال ملّا ميرزا محمّد: الوجه التوقّف فيما يرويه، لتعارض الأقوال فيه.

هذا وقال السيّد السند الداماد في الراشحة الثانية والثلاثين: إذا تعارض الجرح والتعديل، فمنهم من يقدّم الجرح مطلقاً، ومنهم مع كثرة الجارح، ومنهم من يقدّم التعديل مطلقاً، ومنهم مع كثرة المعدّل.

والتحقيق أنّ شيئاً منهما ليس بأولىٰ بالتقدّم من حيث هو جرح أو تعديل، وكثرة الجارح أو المعدّل أيضاً لا اعتداد بها، بل الأحقّ بالاعتبار في الجارح أو المعدّل قوّة التمهّر وشدّة التبصّر وتعوّد التمرّن على استقصاء الفحص وانفاق المجهود.

وما يقال: إنّ الجرح أولىٰ بالاعتبار أيضاً لكونه شهادة بوقوع أمر وجوديّ بخلاف التعديل.

ضعيف؛ إذ التعديل أيضاً شهادة بحصول ملكة وجوديّة، إلّا أن يكتفى

(١) رجال النجاشي: ١٨٨.

(٢) رجال العلامة: ٢٢٧.

في العدالة بعدم الفسق من دون ملكة الكفّ والتنزّه، وربّما تنضاف إلىٰ قول الجارح أو المعدّل شواهد مقويّة وأمارات مرجّحة في الأخبار والأسانيد والطبقات.

وبالجملة يختلف الحكم باختلاف الموادّ والخصوصيّات، ولذلك كلّه لم ينل في ابراهيم بن عمر اليماني بتضعيف ابن الغضائري ايّاه ولا في داود بن كثير الرقي بتضعيف النجاشي وابن الغضائري اياه.

وامّا ذكر السبب فاشتراطه في الجرح دون التعديل قويّ؛ إذ ربّ أمر لا يصلح سبباً للجرح يراه بعض سبباً[1]. انتهى كلامه. وفيه نظر.

ثم قال الشيخ البهائي متّصلاً بما نقلناه عنه: وقد فعله العلّامة في الخلاصة في مواضع، كما في ترجمة إبراهيم بن سليمان، حيث رجّح تعديل الشيخ والنجاشي له على جرح ابن الغضائري، وكذلك في ترجمة إسماعيل بن مهران وغيره.

أقول: قد سبق أنّ ظاهر العلّامة في ترجمة إسماعيل هذا يفيد أنّ الجرح و التعديل عنده من باب الشهادة، حيث قال بعد أن نقل عن ابن الغضائري جرحه، وعن الشيخ والنجاشي تعديله: الأقوى عندي الاعتماد علىٰ روايته؛ لشهادة الشيخ والنجاشي له بالثقة[2].

وظاهر أنّ شهادة عدلين علىٰ أمر مقدّمة علىٰ شهادة عدل واحد علىٰ خلافه، ولذلك رجّح تعديلهما علىٰ جرحه.

ويشبه أن يكون كلامه في ترجمة إبراهيم بن سليمان علىٰ هذا، حيث قال: وضعّفه ابن الغضائري، فقال: إنّه يروي عن الضعفاء وفي مذهبه ضعف، والنجاشي وثّقه أيضاً كالشيخ، فحينئذ يقوىٰ عندي العمل بما يرويه[3].

(١) الرواشح السماويّة: ص ١٠٤.

(٢) رجال العلامة: ٨ ـ ٩.

(٣) رجال العلامة: ٥.

ولكن هذا يخالف ما ذكره في كتبه الأصوليّة من وجهين:

الأوّل: أنّه جعلها فيها من باب الخبر لا من قبيل الشهادة.

والثاني: أنّه لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد، كما أشار إليه الشيخ قدّس سرّه بقوله: لكن ما قرّره طاب ثراه في نهاية الأُصول يخالف فعله هذا، حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الأوّل من التعارض ، معلّلًا بأنّ سبب تقديم الجارح فيه جواز اطّلاعه علىٰ ما لم يطّلع عليه المعدّل، وهو لا ينتفي بكثرة العدد.

ولا يخفىٰ أنّ تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الأُمور المذكورة، وللبحث فيه مجال كما لا يخفىٰ[1].

أقول: ومن الغريب أنّ رجّح في الخلاصة في النوع الأوّل من التعارض بدون زيادة العدد، حيث قال في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكي: اختلف علماؤنا في شأنه، فقال النجاشي: إنّه ثقة مستقيم. وقال ابن الغضائري: إنّه ضعيف، وقول النجاشي عندي أرجح[2].

ولعلّه إنّما رجّح قوله لشدّة ورعه، أو ضبطه، أو زيادة تفتيشه، أو غير ذلك من المرجّحات، وهو محل تأمّل.

وأغرب منه أنّ الشيخين الجليلين الشيخ ابن الغضائري والشيخ النجاشي اتّفقا علىٰ ضعف محمّد بن خالد البرقي، ومع ذلك لمّا وثّقه الشيخ الطوسي في كتاب رجاله، رجّح العلّامة في الخلاصة[3] تعديله علىٰ جرحهما، وهو أعرف بما قال، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) رجال العلامة ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٢) رجال العلامة ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) رجال العلامة ص ١٣٩.

٣٠ ـ فائدة
[تحقيق حول رواية البرقي عن ابن سنان]

قال الشيخ البهائي رحمه الله بعد أن نقل عن التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن عبدالله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: كرّ، قلت: وما الكرّ؟ قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار[١].

روىٰ شيخ الطائفة في التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت الحديث[٢] وضعفه ظاهر.

أقول: لا بعد في أن يكون المراد بمحمّد هذا محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمي أخا عبدالله بن سنان، بأن يكون البرقي سمع هذا الحديث عن الأخوين جميعاً مرّة من هذا وأُخرى من ذلك، فيكون السند مجهولاً؛ لأنّ محمّداً هذا مهمل.

لا محمّد بن سنان بن طريف الزاهري، ليكون السند ضعيفاً على المشهور، وصحيحاً علىٰ ما تقرّر عندنا، وقد سبق مفصّلاً، لولا محمّد بن خالد المذكور في السندين. فإنّه مختلف فيه، وثّقه بعض، وضعّفه آخرون كما مضىٰ آنفاً.

وأيضاً فإنّ المراد بأحمد المذكور في الطريق إن كان ابن البرقي فالسندين غير معتمد عليهما، وذلك للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر المذكور في الكافي،

(١) تهذيب الاحكام ١/٤١ ـ ٤٢، ح٥٤.
(٢) تهذيب الاحكام ١/٣٧، ح٤٠.

إلّا أن يعلم تاريخها، وإنّه كان قبل الحيرة، ودون العلم به خرط القتاد.

وإن كان المراد به ابن عيسى القمّي، فكذلك؛ لأنّه وإن كان على المشهور ثقة، حتّى قيل: إنّه غير مدافع، إلّا أنّ كلام الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن يدفعه، كما أشرنا إليه سالفاً وسنفصّله.

وأيضاً في الكافي[1] حديث يقدح فيه، وفي إرشاد المفيد ما يدلّ على قدح فيه، أورده ملّا ميرزا محمّد في الكبير[2]، ونحن سنأتي بها في الأحمدين المذكورين إن شاء الله العزيز.

ثمّ قال رحمه الله متّصلاً بما سبق: وأمّا هذا السند، فقد أطبق علماؤنا من زمن العلّامة إلىٰ زماننا هذا علىٰ صحّته، ولم يطعن أحد فيه حتّى انتهت النوبة إلىٰ بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدّس الله أرواحهم، فحكموا بخطأ العلّامة وأتباعه في قولهم بصحّته.

وزعموا أنّ ملاحظة طبقات الرواة في التقدّم والتأخّر يقتضي أن يكون ابن سنان المتوسّط بين البرقي واسماعيل بن جابر محمّد لا عبدالله، وإنّ تبديل شيخ الطائفة له بعبدالله في سند هذا الحديث توهّم فاحش؛ لأنّ البرقي ومحمّد بن سنان في طبقة واحدة، فإنّهما من أصحاب الرضا عليه السلام.

وأمّا عبدالله بن سنان، فليس من طبقة البرقي؛ لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، فرواية البرقي عنه بغير واسطة مستنكرة.

وأيضاً فوجود الواسطة في هذه الرواية بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام يدلّ علىٰ أنّه محمّد لا عبدالله؛ لأنّ زمان محمّد متأخّر عن زمانه عليه السلام بكثير، فهو لا يروي عنه بالمشافهة، بل لا بدّ من تخلّل الواسطة.

(١) اصول الكافي ٥٢٦/١.

(٢) منهج المقال للميرزا محمد الاسترابادي: ٤٣.

وأمّا عبدالله بن سنان، فهو من أصحاب الصادق عليه السلام، فالظاهر أنّه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة، هذا حاصل كلامهم.

وظنّي أنّ الخطأ في هذا المقام إنّما هو منهم، لا من العلّامة وأتباعه، ولا من الشيخ، فإنّ البرقي وإن لم يدرك زمان الصادق عليه السلام، لكنّه قد أدرك بعض أصحابه، ونقل عنهم بلا واسطة.

ألا ترىٰ إلىٰ روايته عن داود بن أبي يزيد العطّار حديث من قتل أسداً في الحرم[1]، وعن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد[2]، وعن زرعة حديث صلاة الأسير في باب صلاة الخوف[3].

وهٰؤلاء كلّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة؟ وينكر عن عبدالله بن سنان. وأيضاً فالشيخ عدّ البرقي في أصحاب الكاظم عليه السلام.

وأمّا تخلّل الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق عليه السلام فانّما يدلّ علىٰ أنّه محمدلو لم توجدبين عبداللهأيضاً وبينه عليه السلام واسطة في شيء من الأسانيد.

لكنّها قد توجد بينهما، كتوسّط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب، وتوسّط حفص الأعور في تكبيرات الا فتتاح.

وقد يتوسّط شخص واحد بعينه بين كلّ منهما وبين الصادق عليه السلام كإسحاق بن عمّار، فإنّه متوسّط بين محمّد وبينه عليه السلام في سجدة الشكر، وهو بعينه متوسّط أيضاً بين عبدالله وبينه في طواف الوداع، وتوسّط اسماعيل بن

(١) فروع الكافي ٢٣٧/٤، ح٢٦.
(٢) تهذيب الاحكام ٦٤/١٠، ح١٧.
(٣) فروع الكافي ٤٥٧/٣، ح٤.

جابر في سندي الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل، والله الهادي الى سواء السبيل.

والعجب من هؤلاء الأقوام المعترضين على أولئك الأعلام أنّهم يستنكرون لقاء البرقي لعبدالله بن سنان، ولا يستنكرون لقاء محمّد بن سنان لإسماعيل بن جابر، مع أنّ ما ظنّوه علّة لعدم اللقاء مشترك.

أقول: وإن تعجب فعجب قولهم هذا؛ إذ البرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام، كما صرّح به الشيخ ابن الغضائري، وكذلك عبدالله بن سنان، واسماعيل بن جابر، ومحمّد بن سنان كلّهم من أصحابه عليه السلام.

فلقاء بعضهم بعضاً وروايته عنه ممّا لا مانع منه، بل رواية عبدالله بن سنان عن البرقي أيضاً ممّا لا مانع منه؛ لانّ رواية أحد المتعاصرين عن آلاخر وبالعكس غير مستنكر.

نعم يظهر من الشيخ الجليل النجاشي أنّ كون عبدالله هذا من أصحابه عليه السلام غير ثابت عنده، وتبعه في ذلك العلّامة في الخلاصة، ولكنّه لا يضرّ هنا؛ لأنّ عدم إدراكه صحبته عليه السلام مع كونه في عهده لا ينافي لقاء البرقي إيّاه وروايته عنه.

ثمّ أقول: وعلى منوال الشيخ البهائي نسج السيّد السند الداماد قدّس سرّهما في الراشحة السادسة والعشرين، فيحتمل أن يكون هو السابق وهو المسبوق، ويحتمل العكس لكونهما المتعاصرين، ويحتمل التوارد أيضاً، والله يعلم.

وهذه عبارته: ربّما وقع في بعض الظنون أنّه حيث ما يقع في السند ابن سنان متوسّطاً بين أبي عبدالله محمّد بن خالد البرقي وبين إسماعيل بن جابر، فهو محمّد الأشهر جرحه وتوهينه، لا عبدالله المتّفق على ثقته وجلالته. لأنّ البرقي ومحمّد بن سنان من أصحاب الرضا عليه السلام، فهما في طبقة واحدة.

وأمّا عبدالله بن سنان، فليس من طبقة البرقي، إذ هو من أصحاب

الصادق عليه السلام، وعلىٰ هذا فرواية البرقي عن عبدالله بن سنان يكون بارسال وقطع، ولا تكون صحيحة، واستصحاحها كما وقع عن العلّامة وغيره من أفاخم الاصحاب في مواضع عديدة غير صحيح.

فإذن فما في التهذيب والاستبصار في باب المياه مثلاً من رواية البرقي عن عبدالله بن سنان من طريق آخر عن اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء، قال: كرّ، قلت: وما الكرّ؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار.

غلطٌ نشأ من تبديل الشيخ محمّداً بعبدالله، إذ قد رأى في الكافي عن البرقي عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر، فظنّه عبدالله، والمراد به محمّد، وهذا كلّه من بعض الظنّ الذي كاد أن يكون مخشّناً إثمه.

أليس حديث اختلاف الطبقة بحيث يوجب امتناع لقاء البرقي لعبدالله بن سنان يشبه أن يكون من باب الاختلاق[1]، فإنّ محمّد بن خالد البرقي قد ذكره الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب الكاظم عليه السلام.

وأورده أيضاً في أصحاب الرضا عليه السلام ووثّقه، وقال:[2] إنّه محمّد بن سليمان الديلمي البصري، ومحمّد بن الفضل الازدي الكوفي الثقة، جميعاً من أصحاب موسى أبي الحسن عليه السلام.

وذكره أيضاً في أصحاب أبي جعفر الجواد عليه السلام، وقال: محمّد بن خالد البرقي من أصحاب موسى بن جعفر والرضا عليهما السلام.

فأيّ استبعاد في لقائه أصحاب أبي عبدالله الصادق عليه السلام، كعبدالله

(١) خلق الافك واختلقه وتخلقه أي افتراه، ومنه في التنزيل «ان هو الا اختلاق» «منه».

(٢) قال بهذه العبارة: محمد بن سليمان الديلمي بصري، محمد بن الفضل الازدي كوفي ثقة، محمد بن خالد البرقي ثقة، هؤلاء من اصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام انتهى «منه».

بن سنان وغيره ممّن في طبقته.

وأيضاً من الثابت بنقل الكشي والنجاشي وغيرهما أنّ عبدالله بن سنان كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، فيكون هو والبرقي متعاصرين متشاركين في طبقة لامحالة.

وأيضاً طريق الشيخ إلىٰ عبدالله بن سنان في الفهرست ينتهي إلىٰ عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير.

ومن طريق آخر إلىٰ ابن بطّة، عن أبي عبدالله محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الهمداني عنه.

ومن طريق آخر إلى الحسن بن الحسين السكوني عنه، وإنّ طريق النجاشي إليه إلىٰ عبدالله بن جبلة عنه.

فإذا كان ابن أبي عمير، وهو من أصحاب الرضا عليه السلام، ومحمّد بن علي الهمداني، وهو من أصحاب العسكري عليه السلام، والحسن بن الحسين السكوني وهو من طبقة من لم يرو عنهم عليهم السلام، وعبدالله بن جبلة، وهو أيضاً ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام، قد أدركوا عبدالله بن سنان ورووا عنه، فما البعد في إدراك من هو أصحاب الكاظم عليه السلام إيّاه وروايته عنه.

وأيضـاً قد حكم بعض أئمّة الرجال برواية عبدالله بن سنان عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام ولقائه إيّاه، وقد نقله النجاشي، فتكون طبقته بعينها طبقة ثعلبة بن ميمون، واسحاق بن عمّار، وداود بن أبي يزيد العطّار، وزرعة، وغـيرهم من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، والبرقي يروي عنهم كثيراً، فإذن استصحاح رواية البرقي عن عبدالله بن سنان ليس يعتريه شوب شبهة أصلاً.

ثمّ كيف يحلّ أن يظنّ بشيخ الطائفة الشيخ الاعظم أبي جعفر الطوسي

رحمه الله أنّه يترجم عن ابن سنان بعبدالله في موضع لا يكون فيه إلّا محمّد؟ وما الصّاد عن أن يكون محمّد وعبدالله يرويان حديثاً بعينه عن إسماعيل بن جابر، ثمّ البرقي يرويه بعينه عنهما عنه.

وعلى هذا السبيل يتصحّح أيضاً رواية الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان، على ما احتمله شيخنا الفريد الشهيد في الذكرىٰ. وروى الشيخ في غير موضع واحد من التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن سنان، ولا يتطرّق إليه ما ربّما يتشكّك عليه أصلاً، بل المشكّك شاكّ في حكمه، والمغلط غالط في قوله[1] انتهىٰ كلامه طاب منامه.

أقول: قد روى الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار، وهو من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام، وقد مات قبل وفاته عليه السلام بستّ سنين، فروايته عن عبدالله بن سنان، وهو أيضاً من أصحابهما عليهما السلام غير بعيدة.

وذلك مثل مافي التهذيب عن أحمد بن ادريس ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجفّ وضوئي، قال: أعد .

والقول بأنّ رواية الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار و عبدالله بن سنان بارسال وقطع وحذف الواسطة خلاف الأصل، والظاهر كما مرّ مثله غير مرّة.

نعم هذا إنّما يصحّ إذا صحّ رواية عبدالله بن سنان عن الكاظم عليه السلام، كما حكم به الكشي، ونقله عنه النجاشي بقوله: وقيل روىٰ عن أبي

(١) الرواشح السماوية ص ٨٨ ـ ٩٠.
(٢) تهذيب الاحكام ١/٨٧ ـ ٨٨، ح٨٠.

الحسن موسى عليه السلام، وليس بثبت[١].

وتبعه في ذلك العلّامة في الخلاصة بقوله: عبدالله بن سنان بالسين المهملة المكسورة والنون قبل الألف وبعدها، كوفيّ ثقة من أصحابنا جليل لا يطعن عليه في شيء روى عن الصادق عليه السلام، وقيل: يروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ولم يثبت[٢].

وهذا من الفاضلين المذكورين عجيب غريب؛ لأنّ كتب الأخبار مشحونة برواية عبدالله هذا عنه عليه السلام.

منها: ما في التهذيب في أوائل باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه، عن ابن أبي عمير، عن زياد القندي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة. الحديث[٣]. وله نظائر.

ثم قال الشيخ البهائي رحمه الله: والإنصاف أنّ لقاء البرقي لعبدالله بن سنان غير مستنكر، بعد ملاحظة ما قرّرناه. وأيضاً فإنّه كان خازناً للرشيد، والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام.

وقد ذكر المسعودي رحمه الله أنّ ما بين وفاته عليه السلام ووفاة الرشيد عشر سنين لا أزيد، فرواية البرقي عنه لا مانع منها بالنظر إلى طبقات الرواة، كما روى عن داود وثعلبة وزرعة.

وإذا جازت رواية الحسين بن سعيد، مع أنّه ممّن لقي الهادي عليه السلام عنه واسطة حديث قنوت الوتر وغيره، فلم لا يجوز رواية من هو من أصحاب

(١) رجال النجاشي ص ٢١٤.

(٢) رجال العلامة ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) تهذيب الاحكام ٣١٢/٧، ح٣.

الكاظم عليه السلام عنه كذلك؟

وبما تلونا عليك يظهر أنّ شيخ الطائفة والعلّامة وأتباعهما لا طعن عليهم فيما ذكروه، والله ولي التوفيق[1].

أقول: وأمّا أنّ الشيخ الطوسي لا طعن عليه في توسيطه عبدالله بن سنان بين البرقي واسماعيل بن جابر، فمسلّم، وقد ظهر ممّا قرّرناه أيضاً.

وأمّا أنّ العلّامة وأتباعه لا طعن عليهم في حكمهم بصحّة هذا السند، فغير مسلّم، ولم يظهر من هذه التلاوة أصلاً.

بل يرد على التالي وعليهم جميعاً ما أومأنا إليه من حال الأحمدين المذكورين في السندين، فإنّهم غفلوا عنه، وهو مانع من الحكم بصحّة السند، فما لم يرفع المانع لا يصحّ الحكم بصحّته.

وأنّىٰ لهم الرفع؟ وهم غافلون عن وجود أصل المانع، وماشون إلىٰ ما هو المشهور من حالهما وثقتهما، علىٰ أنّ جرح الشيخين الجليلين ابن الغضائري والنجاشي للبرقي مقدّم علىٰ تعديل الشيخ الطوسي له.

نعم لمّا رجّح العلّامة في الخلاصة تعديله على جرحهما له، كما سبق في أواخر الفصل السابق، حكم هنا بصحّة هذا الخبر، وتبعه من تبعه، ولا كذلك الأمر في نفسه.

بل غاية ما اندفع عنهم بهذه التلاوة ما طعن به بعض الفضلاء المعاصرين لهذا التالي، وصحّ السند من هذه الجهة، وأمّا أنّه صحيح في حدّ ذاته فلا، لما قد نبّهناك عليه في مواضع من هذا الكتاب، وسنفصّله عن قريب بعون الله الملك الوهّاب.

(١) مشرق الشمسين ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٣١ ـ فائدة

[المراد من لقب الفقيه في الروايات]

المشهور والمذكور في كتب الرجال أنّ الفقيه من ألقاب الصادق عليه السلام، وقد يراد به الكاظم عليه السلام، ويظهر من بعض الأخبار أنّهم يلقّبون صاحبنا صاحب العصر والزمان سلام الله عليه بالفقيه أيضاً.

كما في التهذيب عن محمّد بن أحمد بن داود القمّي، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت في قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت: يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله[١].

قال الشيخ البهائي قدّس سرّه: يراد بالفقيه صاحب الأمر عليه السلام، والمراد بطين القبر التربة الحسينيّة على صاحبها أفضل التسليمات[٢].

أقول: قال الشيخ النجاشي: محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري أبو جعفر القمّي كان ثقة وجهاً، كاتب صاحب الأمر عليه السلام وسأله عن مسائل في أبواب الشريعة، قال لنا أحمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل إليّ في أصلها والتوقيعات بين السطور[٣].

أقول: فهذا قرينة على أنّ المراد بالفقيه هنا صاحب الأمر عليه السلام، وإلّا فهم لم يذكروه من ألقابه.

(١) تهذيب الاحكام ٦/٧٦، ح١٨.

(٢) مشرق الشمسين ص ٣٣٢.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

٣٢ ـ فائدة
[الحسين بن المختار]

قال رحمه الله: وقد استدلّ علىٰ تحريم مسّ خطّ المصحف للمحدث برواية أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو علىٰ غير وضوء، قال: لا بأس ولا يمسّ الكتاب.

وهذه الرواية لا تنهض باثبات تحريمه، لاشتمال سندها على الحسين بن المختار وهو واقفيّ، و استناد العلّامة في المختلف إلىٰ توثيق ابن عقدة له ضعيف، لنقل ابن عقدة ذلك عن علي بن الحسن بن فضّال، وتوثيق واقفيّ بما ينقله زيديّ عن فطحيّ لا يخفىٰ ضعفه.

ثمّ قال: وأنا لم أظفر فيما اطّلعت عليه من كتب الحديث برواية من الصحاح أو الحسان أو الموثّقات يمكن أن يستنبط منها تحريم مسّ خطّ المصحف علىٰ ذي الحدث الأصغر.

إلّا صحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء؟ قال: لا.

وهي ناطقة بأنّه لا يحلّ للرجل أن يكتب القرآن وهو محدث، وظنّي أنّها تدلّ علىٰ تحريم مسّ خطّه بطريق أولىٰ، وعليها أعتمد في تحريم ذلك عليه، مع شهرة تحريمه بين الأصحاب[١].

أقول: قال العلّامة في الخلاصة: الحسين بن المختار القلانسي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام واقفيّ. وروي عن ابن عقدة عن علي بن الحسن

(١) مشرق الشمسين ص ٣٠٠.

أنّ ابن المختار كوفيّ ثقة، ثمّ قال: والاعتماد عندي على الأوّل[١].

وفي باب النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السلام من كتاب إرشاد المفيد رحمه الله أنّ الحسين بن المختار من خاصّة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل الورع والفقه من شيعته[٢].

وفي الكافي هكذا: قال الحسين بن المختار قال لي الصادق عليه السلام: رحمك الله. وقد روى جماعة من الثقات عنه نصّاً على الرضا عليه السلام.

وفيه أيضاً هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن المغيرة، عن الحسين بن المختار، قال: خرج إلينا من أبي الحسن عليه السلام بالبصرة ألواح مكتوب فيها بالعرض : عهدي إلىٰ أكبر ولدي يعطىٰ فلان كذا، وفلان كذا، وفلان كذا، وفلان لا يعطىٰ حتّىٰ أجيء، أو يقضي الله عليّ الموت، إنّ الله يفعل ما يشاء[٣].

فثبت توثيقه، ولم يثبت واقفيّته، لما مرّ من رواية جماعة من الثقات عنه نصّاً على الرضا عليه السلام.

ثمّ أقول: لا مدخل لكونه واقفيّاً في ضعف توثيقه له، مع أنّك قد عرفت أنّه لم يثبت كونه واقفيّاً.

واعلم أنّ الشيخ الطوسي ذكر في خطبة كتاب رجاله: إنّي لم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنىٰ، إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفاً، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ الغاية في ذلك ولم يذكر رجال باقي الأئمّة عليهم السلام، وأنا أذكر ما ذكره وأورد من

(١) رجال العلامة ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) الارشاد ص ٣٠٤.

(٣) اصول الكافي ٣١٣/١، ح٩.

بعد مالم يذكره[١].

ويظهر منه كمال اعتبار ابن عقدة في ذاته، ونقله، وروايته، وتوثيقه، وجرحه، وغيرها، كما لا يخفىٰ.

وقال النجاشي: هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات، وكان كوفيّاً زيديّاً جاروديّاً، ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إيّاهم، وعظم محلّه وثقته وأمانته[٢].

وأمّا ابن فضّال، فذكر النجاشي أنّه كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم، وثقتهم، وعارفهم بالحديث، والمسموع قوله فيه، سمع منه شيئاً كثيراً، ولم يعثر له علىٰ زلّة فيه ولا ما يشينه، وقلّ ما روىٰ عن ضعيف وكان فطحياً[٣].

ومن هذا شأنه فتوثيقه في غاية القوّة و المتانة والاعتبار، كما لا يخفىٰ علىٰ أولي الأبصار، ولذلك استند العلّامة في المختلف علىٰ توثيق ابن عقدة له، لنقله ذلك عن ابن فضّال.

ومع عزل النظر عن ذلك كلّه، فتوثيق شيخنا المفيد السعيد له يغني عن توثيق كلّ من عداه، وهو ظاهر.

فظهر أنّ رواية أبي بصير صحيحة السند، صريحة الدلالة علىٰ تحريم مسّ خطّ المصحف على المحدث، والاعتماد عندي عليها، لبطلان القياس عندنا.

وكونه بطريق أولى ممنوع، فلعلّ الكاتب لمّا كان موجداً لنقوش القرآن وخطوطه، كان أولىٰ بالطهارة من الماسّ ، كما ورد في كتابة بعض الأحراز والأدعية أنّ كاتبه لا بدّ أن يكون على طهارة، وكذلك تاليه، ولم يقل أحد أنّه يدلّ علىٰ تحريم مسّ خطّه بطريق أولىٰ، فتأمّل.

(١) رجال الشيخ ص ٢.
(٢) رجلا النجاشي ص ٩٤.
(٣) رجال النجاشي ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٣٣ ـ فائدة

[المراد من صفوان في حديث الوضوء]

قال قدّس سرّه بعد أن نقل عن التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الوضوء مثنىٰ مثنىٰ[1].

اعلم أن بعض فضلاء الأصحاب ناقش العلّامة طاب ثراه، حيث وصف في المنتهىٰ والمختلف هذا الحديث بالصحّة.

وقال: التحقيق أنّه ليس بصحيح، إذ لا سبيل إلىٰ حمل صفوان علىٰ ابن يحيى؛ لأنّه لا يروي عن الصادق عليه السلام إلّا بواسطة، فسقوطها قادح في الصحّة. فتعيّن أن يكون ابن مهران؛ لأنّه هو الذي يروي عنه عليه السلام بغير واسطة.

وحينئذ يكون أحمد بن محمّد عبارة عن البزنطي، لا ابن عيسى ولا ابن خالد؛ لأنّ روايتهما عنه بواسطة وغير هٰؤلاء الثلاثة لا يتمّ صحّة الطريق. وطريق الشيخ في الفهرست إلىٰ أحد كتابي البزنطي غير صحيح، ولا يعلم من أيّهما أخذ هذا الحديث، فلا وجه لوصفه بالصحّة، هذا ملخّص كلامه.

وفيه نظر؛ إذ لا وجه لقطع السبيل إلىٰ حمله علىٰ صفوان به يحيى، فإنّ الظاهر أنّه هو، ولهذا نظائر. وما ظنّه قادحاً في الصحّة غير قادح فيها، لإجماع الطائفة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، ولذلك قبلوا مراسيله.

والعلّامة يلاحظ ذلك كثيراً، بل يحكم بصحّة حديث من هذا شأنه وإن لم يكن إماميّاً، كابن بكير وأمثاله، كما عرفت في مقدّمات الكتاب، وحينئذ فالمراد

(١) تهذيب الاحكام ١/ ٨٠، ح٥٨.

بأحمد بن محمّد: إما ابن عيسى أو ابن خالد، والله أعلم[١].

أقول: بناء اعتراض الفاضل علىٰ أنّه غير صحيح باصطلاح المتأخّرين؛ لأنّ سقوط الواسطة على الأوّل، وعدم صحّة الطريق إلىٰ أحد الكتابين على الثاني، مع عدم العلم بمأخذ الحديث بخصوصه، قادح في الصحّة.

وبناء الجواب علىٰ أنّه صحيح باصطلاح القدماء، والمتأخرين قد يسلكون طريقتهم، ويصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحّة، وكلام العلّامة حيث وصفه بالصحّة مبنيّ علىٰ هذا.

أقول: قد عرفت وستعرف أيضاً ما في الأحمدين المذكورين وابن خالد، فالسند لا يصحّ بأحدهما.

والحقّ أنّ ما أفاده بعض الفضلاء من أنّ المراد بصفوان المذكور في هذا السند هو إبن مهران لا ابن يحيى هو الأقرب والأصوب؛ لأنّ سقوط بعض الواسطة ـ كما عليه بناء كلام الشيخ البهائي والأصل عدمه ولا دليل عليه ـ يستلزم نوع تدليس ينافي عدالة ابن يحيى الثابتة في الكتب.

وقد بلغ رحمه الله في ورعه واحتياطه في الدين إلىٰ حيث لمّا قال له بعض جيرانه من اهل الكوفة وهو بمكّة: يا أبا محمّد احمل لي إلى المنزل دينارين، فقال له: إنّ جمالي مكراة حتّىٰ أستأمر فيه جمالي[٢].

والظاهر أنّ العلّامة أيضاً حمل صفوان علىٰ ابن مهران، لكنّه إنّما وصفه بالصحّة لذهوله عن عدم صحّة طريق الشيخ في الفهرست إلىٰ أحد كتابي البزنطي، وهو كتابه النوادر.

حيث أنّه رواه عن أحمد بن محمّد بن موسى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد

(١) مشرق الشمسين ص ٢٩٦.

(٢) الفهرست: ٨٣.

بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي به[١].

وقد عرفت أنّ ابن سعيد هذا وهو المشهور بابن عقدة، وإن كان رجلاً جليلاً في أصحاب الحديث، إلاّ أنّه زيديّ جاروديّ، وبه يصير طريق الشيخ إلى البزنطي موثّقاً لا صحيحاً.

إلاّ إذا علم أنّه أخذ الحديث من كتابه الآخر، وهو كتاب الجامع، فإنّ له إليه طريقين: أحدهما صحيح، والآخر لاشتماله على ابن عيسى محلّ توقّف عندي، وإن كان هو أيضاً صحيحاً على المشهور.

ولعلّ العلاّمة طاب مثواه علم بالقرينة أو بغيرها من طريق العلم أنّ شيخ الطائفة أخذ هذا الحديث من هذا الكتاب، فحكم بصحّته؛ لأنّ ذهوله عن عدم صحّة طريق الشيخ إلى أحد كتابي البزنطي بعيد، والمتأخّرون كثيراً ما يقولون في جامع البزنطي كذا، فلعلّ هذا الكتاب كان عنده، فعلم أنّ هذا الحديث مذكور فيه، والله يعلم.

ثمّ أقول: وقريب ممّا ذكره البهائي ما ذكره السيّد في الراشحة الخامسة عشر، بقوله: وقد يستشكل أمر استصحاح الأصحاب رواية صفوان بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام، وهو ممّن لم يلقه ولا أدرك عصره، وذلك في مواضع:

منها: قولهم مثلاً صحيحة صفوان بن يحيى، أو ما رواه الشيخ في صحيح عنه عن أبي عبدالله عليه السلام.

فيقال: روايته عنه عليه السلام إنّما تكون بواسطة، فحذفها ينافي الصحّة.

وأجاب عنه بأنّ روايته عنه معدودة من الصحاح وإن كان هو لم يرو عنه؛ لأنّه روى عن اربعين رجلاً من أصحابه عليه السلام، ولإجماع العصابة على

(١) الفهرست ص ٢٠.

تصحيح ما يصحّ عنه والإقرار له بالفقه، ولقول النجاشي والشيخ إنّه ثقة ثقة عين، أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث.

وبالجملة من الثابت أنّه ليس يروي الحديث عنه عليه السلام إلّا بسند صحيح[1]. هذا كلامه ملفّقاً بعد إسقاط الحشو والزائد.

وفيه وفي كلام البهائي رحمهما الله، أنّ العدل كما يروي عن مثله، فقد يروي عن غيره، علىٰ ما نراه عياناً في كثير من الروايات المرويّة عنه.

ومع فرض اقتصاره على الرواية عن العدل، فهو إنّما يروي عمّن يعتقد عدالته، وذلك غير كاف، لجواز أن يكون له جارح لا يعلمه، وبدون تعيينه لا يندفع الاحتمال، فلا يتوجّه القبول.

قال العلّامة في النهاية: عدالة الأصل مجهولة، لانّ عينه غير معلومة، فصفته أولىٰ بالجهالة، ولم يوجد إلّا رواية الفرع عنه، وليست تعديلاً إذ العدل قد يروي عمّن لو سئل عنه لتوقّف فيه أو جرحه، ولو عدله لم يصر عدلاً، لجواز أن يخفىٰ عليه حاله، فلا يعرفه بفسق، ولو عيّنه لعرفنا فسقه الذي لم يطّلع عليه العدل.

هذا ويمكن دفع مناقشة بعض فضلاء الأصحاب، وهو صاحب منتقى الجمان، بعد حمل أحمد وصفوان علىٰ ما حملها عليه، وهو البزنطي وابن مهران بوجه آخر أدق وأخصر.

وهو أنّ البزنطي لمّا كان ثقة، وكانت نسبة كتابيه المذكور في أحدهما هذا الحديث إلىٰ الشيخ نسبة كتابيه في الأخبار التهذيب والاستبصار إلينا في الشهرة والمعرفة، لم يكن يقدح في وصفه بالصحّة عدم صحّة طريقه إليه، وإنّما يقدح فيه ذلك إذا كان البزنطي أو ابن مهران غير صحيح.

(١) الرواشح السماوية ص ٦٥ ـ ٦٦.

ألا يرى أنّ الشيخ ومن قبله الى الامـام عليه السـلام اذا كانوا ثقات إماميّين ،لايقدح في وصف لحديث المأخوذ من أحد كتابيه بالصحّة، عدم صحة طريقنا ببعض المشايخ الى ذلك الكتاب، لشهرته ومعرفتنا بكونه منه.

وبالجملة بعد حصول الظنّ بأنّه أخذه من أحد كتابيه، وهو كالذي رواه عنه ثقة ثبت، لا يقدح في وصف هذا الحديث المخصوص المأخوذ منه بالصحّة عدم صحّة طريقه إلىٰ صاحب ذلك الكتاب، وهو ظاهر جدّاً.

فهـذا هو الـوجه في وصف العلّامة طاب ثراه في المنتهىٰ والمختلف هذا الحديث بالصحّة، وبه تندفع مناقشة المناقش من غير حاجة إلىٰ ما طوّله السيّد وتكلّفه البهائي قدّس سرّهما.

٣٤ ـ فائدة
[حكم بن حكيم]

قال قدّس سرّه في الحاشية، بعد أن نقل عن التهذيب عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة.

فقال: أفض علىٰ كفّك اليمنىٰ من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدك من أذى، ثمّ اغسل فرجك، وأفض علىٰ رأسك وجسدك واغتسل، فإن كنت في مكـان نظيف، فلا يضرّك ألّا تغسل رجليك، وإن كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك.

قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل.

فضحك وقال: أيّ وضوء أنقىٰ من الغسل وأبلغ؟![١].

لا يقال: إنّ النجاشي نقل توثيق حكم بن حكيم عن أبي العبّاس ، وهو مشترك بين ابن نوح الامامي وابن عقدة الزيدي، فكيف عددت حديث حكم في الصحيح؟ والمعدّل له مشترك.

قلنا: الاشتراك هنا غير مضرّ، فإنّ ابن عقدة وإن كان زيديّاً، إلّا أنّه ثقة مأمون، وتعديل غير الإمامي إذا كان ثقة لمن هو إماميّ حقيق بالاعتبار والاعتماد، فإنّ الفضل ما شهد به الأعداء. نعم جرح غير الإمامي للإمامي لا عبرة به وإن كان الجارح ثقة[٢].

أقول: إنّما يكون ابن عقدة ثقة مأموناً إذا كان جرحه للإمامي وغيره علىٰ وفق تعديله له ولغيره في عدم الإغماض وبيان ما هو الحقّ والواقع فيهما في الصورتين، وإلّا لم يكن ثقة ولا مأموناً.

والعدوّ المأمون الموثوق به كما يشهد بالفضل لوجوده في الفاضل، كذلك يشهد بالنقص لوجوده في الناقص من غير إفراط ولا تفريط، لأنّ ثقته مانعة من ذلك.

فكما يصحّ قبول شهادته بالأوّل والاعتماد عليها، يصحّ قبول شهادته بالثاني والاعتبار بها، فالفرق غير واضح.

ولذلك اكتفىٰ أصحابنا في الجرح بقول غير الإمامي إذا كان ثقة مأموناً، كما فعل العلّامة في الخلاصة، وقد سبق هو وما وجّهنا به كلامه هناك.

واعلم أنّ في كلام النجاشي في ترجمة حكم هذا ما يدلّ على أنّ المراد بأبي العبّاس هذا ابن نوح لا ابن عقدة.

(١) تهذيب الاحكام ١/١٣٩ ـ ١٤٠، ح٨٣.

(٢) مشرق الشمسين ص ٣١٣.

حيث قال: حكم بن حكيم أبو خلّاد الصيرفي كوفيّ ثقة، روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، ذكر ذلك أبو العبّاس في كتاب الرجال، له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى، ثمّ قال: وقال ابن نوح: هو ابن عمّ خلّاد بن عيسى[١].

فهذا قرينة علىٰ ما قلناه، فتأمّل.

٣٥ ـ فائدة

[عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي]

قال الفاضل العلّامة في المختلف بعد رواية عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت الباقر عليه السلام عمّا يقع في البئر ما بين الفأرة والسنّور إلى الشاة، فقال في كلّ ذلك سبع دلاء، حتّىٰ بلغت الحمار والجمل، قال: كرّ من ماء.

وسند هذا الحديث جيّد، وعمرو بن سعيد وإن قيل فيه إنّه كان فطحيّاً إلّا أنّه ثقة، وقد ذكرت حاله في كتاب خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، وفي كتاب كشف المقال في معرفة الرجال[٢].

أقول: هذا سهو منه رحمه الله؛ لأنّ عمرو بن سعيد بن هلال الثقفي الكوفيّ الراوي عن الباقر عليه السلام مهمل، فسند الحديث مجهول.

والذي وثّقه في الخلاصة وذكر حاله هو عمرو بن سعيد المدائني من أصحاب الرضا عليه السلام، وتبع فيه ما ذكره الشيخ النجاشي في كتابه من توثيق عمرو هذا ساكتاً عن كونه فطحيّاً.

نعم نقل الكشي عن نصر بن الصباح أنّه كان فطحيّاً. وقال الفاضل

(١) رجال النجاشي ص ١٣٧.

(٢) المختلف ص ٥ ـ ٦.

رحمه الله في الخلاصة: ونصر لا أعتمد علىٰ قوله[١].

أقول: هذا هو الصواب، كما يشعر به سكوت النجاشي عنه، وذلك لأنّ نصراً هذا من الطيارة غالي المذهب، إلاّ أنّه كان عارفاً بالرجال والأحوال، وكأنّه لذلك روىٰ عنه العياشي ونقل عنه كثيراً الشيخ الكشي.

والحقّ أنّ قوله تعالى ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾[٢] يوجب عدم اعتبار أمثاله ممّن ليس على قبول قوله إجماع الطائفة، فإنّه لا فسق أعظم من عدم الإيمان.

لا يقال: أبان بن عثمان الأحمر مع كونه ناووسيّاً واقفاً علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، أجمعت العصابة علىٰ تصديقه وتصحيح ما يصحّ عنه.

لأنّا نقول: هو ممّن أخرجه الدليل وهو الإجماع، فكلّ من أجمعوا علىٰ تصديقه وتصحيح ما يصحّ عنه من المخالفين، فهو مقبول القول ومعتمد عليه بالإجماع، وأمّا غيرهم فمردود قوله ونقله ولا يصحّ الاعتماد عليه، كما أومأ إليه الفاضلان المذكوران.

ثمّ أقول: وظنّي أنّ من هنا ـ أي: ممّا ذكره العلاّمة في المختلف ـ سرىٰ الوهم إلى الفاضل المجلسي قدّس سرّه في شرحه على الفقيه، فإنّه بعد ما نقل قول الصدوق رحمه الله «ومتىٰ وقع في البئر شيء فتغيّر ريح الماء، وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيراً وصعب نزحه، فالواجب أن يتكارى أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل»[٣].

قال: لما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال[٤]. وهذا

(١) رجال العلامة ص ١٢٠.

(٢) سورة الحجرات: ٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٩.

(٤) روضة المتقين ١/ ٩٠.

منه قدّس سرّه غريب من وجهين:

أمّا الأوّل، فلما عرفت أنّ عمرو هذا مهمل، فالسند مجهول لا صحيح.

وأمّا الثاني، فلأنّ حديث عمرو هذا لا يدلّ على المدّعىٰ بوجه.

نعم قال الشيخ في التهذيب: فأمّا ما اعتبره ـ أي: المفيد رحمه الله ـ من تراوح أربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع، يدلّ عليه الخبر الذي رويناه فيما تقدّم عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع في البئر، وعدّ أشياء إلىٰ أن قال: حتّىٰ بلغت الحمار والجمل، قال: كرّ من ماء، وإذا كان كثيراً تراوح أربعة رجال علىٰ نزح الماء يوماً يزيد علىٰ كرّ من ماء ولا ينقص ، ويجب أن يكون مجزياً، إلىٰ هنا كلامه[1]. وفيه ما ترىٰ.

وبالجملة رواية عمرو هذا مع جهالته لا دلالة لها علىٰ واحد من الحكمين المذكورين في الفقيه، فتأمّل.

واعلم أنّ وقوع أمثال ذلك عن الفاضل العلّامة رحمه الله كان للعجلة الدينيّة، وعدم وفاء وقته للرجوع إلى الكتب، أو عدمها عنده وقت التأليف، يدلّ عليه أنّه كثيراً ما يقول في أسانيد الأخبار: إنّ فيها فلاناً ولا يحضرني الآن حاله، فلو كان له وقت وكتاب يمكنه الرجوع إليه لرجع واستحضر، وانتفاء التالي دليل انتفاء المقدم، فافهم.

٣٦ ـ فائدة

[غياث بن ابراهيم]

قال صاحب الشرائع فيه في باب حدّ السرقة: وفي الطير وحجارة الرخام

(١) تهذيب الاحكام ٢٤٢/١.

رواية بسقوط الحدّ ضعيفة[١].

قال الفاضل الشهيد شيخنا في شرحه عليه: والرواية التي أشار إليها المصنّف بسقوط الحدّ عن سارق الرخام ونحوه رواها السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لاقطع علىٰ من سرق الحجارة، يعني الرخام وأشباه ذلك، ولا يخفىٰ حال السند[٢] انتهى.

أقول: إنّه قدّس سرّه لم يشر إلىٰ رواية سقوط الحدّ عن سارق الطير، ولا إلىٰ حال سنده، ولعلّه ذهب عنه ما رواه الصدوق في الفقيه في باب حدّ السرقة عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام أُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا أقطع، وفي نسخة: لا يقطع في الطير[٣].

وطريقه فيه إليه صحيح، كما يظهر من النظر إلىٰ مشيخته، حيث قال فيها: وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، وعن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم[٤] انتهىٰ.

وليس في هذا السند على المشهور من يناقش فيه إلاّ غياث هذا، فإنّ بعضهم ضعّفه، كالكشي والعلاّمة في الخلاصة والمحقّق في كلامه المنقول عنه آنفاً.

وبعضهم وثّقه كالنجاشي، ومولانا عنايةالله القهبائي في مجمع الرجال، حيث أنّه حكم بتوثيق السند المذكور، بعد نقله عن مشيخة الفقيه.

(١) شرائع الاسلام ١٧٥/٤.

(٢) المسالك ٤٤٣/٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٦٠/٤، ح٥١٠٠.

(٤) مشيخة الفقيه ٤٩٠/٤.

وبعضهم صحّحه كالشيخ البهائي قدّس سرّه في رسالته الصوميّة، وبيّنه في الحاشية بأنّه ثقة، كما قاله النجاشي وغيره، إلاّ أنّ الكشي نقل عن حمدويه عن بعض أشياخه أنّه بتريّ، ولكن هذا البعض مجهول الحال، والعلاّمة في الخلاصة قال: إنّه بتريّ[1].

وظنّي أنّه أخذ ذلك من كلام الكشي، وقد عرفت حاله، فلذلك قلنا إنّه صحيح لثبوت التوثيق وعدم ثبوت البتريّة. انتهىٰ كلامه طيّب الله منامه.

أقول: قال ملاّ ميرزا محمّد في رجاله الأوسط: غياث بن إبراهيم بتريّ، ولعلّه لذلك حكم المحقّق في كلامه السابق ذكره بكون الرواية ضعيفة السند.

وظنّ كون هٰؤلاء الفضلاء المحقّقين المدقّقين في نقد الرجال مقلّدين لبعض مشايخ الكشي المجهول حاله، ضعيف بعيد عن الإنصاف، والجرح مقدّم، وجهالة بعض المشايخ هنا غير ضائر، والشيخ الطوسي أهمله في الفهرست فانّه ذكره فيه من غير قدح ولا مدح سوىٰ أنّ له كتاباً.

ثمّ بمجرّد ثبوت التوثيق، وعدم ثبوت البتريّة، لا يثبت كونه إماميّاً، لاحتمال أن يكون واقفيّاً أو غيره من الفرق المخالفة. والنجاشي وإن حكم بكونه ثقة، إلاّ أنّه لم يحكم بكونه إماميّاً، حتّىٰ يثبت كون السند صحيحاً.

وظنّي أنّه قدّس سرّه أخذ ذلك من كلام صاحب المدارك، فإنّه قال بعد نقله حديثاً بسنده: وليس في هذا السند من يتوقّف في شأنه سوىٰ غياث بن إبراهيم، فإنّ النجاشي وثّقه، لكن قال العلاّمة: إنّه بتريّ. ولا يبعد أن يكون الأصل كلام الكشي، نقلاً عن حمدويه عن بعض أشياخه، وذلك مجهول فلا تعويل علىٰ قوله. انتهىٰ كلامه.

وليس الغرض من هذا الكلام هو القدح في الشيخ البهائي كلاّ وحاشا،

(١) رجال العلامة ص ٢٤٦.

بل الغرض منه الإشارة إلىٰ ما هو المشهور كما تدين تدان.

ثمّ إنّ هذا منهما قدّس سرهما سوء ظنّ بالعلّامة، ونوع قدح فيه، فإنّه يستلزم: إمّا كونه مدلّساًأو جاهلاً بفساد ذلك، أو غافلاً عن كون ذلك الشيخ مجهولاً، وإلّا فكيف يحكم بالبتريّة بمجرّد قوله؟ مع عدم ثبوته عنده، حاشاه فإنّ مثله عن مثله بعيد ينافي عدله وفضله، فتأمّل.

[من هم البترية؟]

واعلم أنّ البتريّة قوم دعوا إلىٰ ولاية علي عليه السلام، ثمّ خلطوها بولاية أبي بكر وعمر، ويثبتون لهما إمامتهما، ويبغضون عثمان وطلحة وزبير وعائشة، ويثبتون لكلّ من خرج من ولد علي عليه السلام عند خروجه الإمامة.

وعن سدير الصيرفي، قال: دخلت علىٰ أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة بن كهيل، وأبو المقدام ثابت الحدّاد، وسالم بن أبي حفصة، وكثير النّوا، وجماعة معهم، وعند أبي جعفر عليه السلام أخوه زيد بن علي عليه السلام، فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: نتولّىٰ عليّاً وحسناً وحسيناً، ونتبرّأ من أعدائهم، قال: نعم.

قالوا: نتولّى أبا بكر وعمر ونتبرّأ من أعدائهما، قال: فالتفت إليهم زيد بن علي وقال: أتتبرّؤن من فاطمة عليها السلام، بترتم أمرنا بتركم الله، فيومئذ سمّوا البتريّة[1].

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٥٠٥.

[تحقيق حال السكوني]

هذا ثمّ اعلم أنّ المـذكور في الألسنة والمشهور في الأفواه أنّ السكوني الشعيري ضعيف، كما أشار إليه الشيخ الشارح في كلامه السابق نقله، بقوله «ولا يخفىٰ حال السند»[١].

لكن قال المحقّق في المعتبر في مسألة أنّ الدم لا يكون نفاساً حتّىٰ تراه بعد الولادة أو معها، بعد احتجاجه برواية السكوني: السكوني عامّي إلّا أنّه ثقة[٢].

وقال أيضاً في المسائل الغريّة: إنّ السكوني موثّق، وإنّ الاصحاب أجمعوا على العمل بحديثه، وقد عدّ العلّامة في المختلف في كتاب الوصايا حديثه في الموثّق.

والوجه في حكمهم بثقته يستفاد من الإجماع الذي ادّعاه الشيخ في كتاب العدّة على العمل بروايته اذا لم تكن على خلافها رواية أُخرى موثّقة، واليه أشار المحقّق المنقول عنه آنفاً بقوله: والأصحاب أجمعوا على العمل بحديثه.

وها هذا كلام الشيخ بعبارته في ذلك الكتاب: إذا كان الراوي مخالفاً في الاعتقاد لأصل المذهب، وروىٰ مع ذلك عن الأئمّة عليهم السلام نظر فيما يرويه.

فإن كان هنـاك بالطرق الموثوق ما يخالفه، وجب اطّراح خبره. وإن لم يكن هناك ما يوجب اطّرح خبره، وكان هناك ما يوافقه، وجب العمل به. وإن

(١) المسالك ٢/٤٤٣.

(٢) المعتبر ١/٢٥٢.

لم يكن من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به.

لما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قالك إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنّا، فانظروا إلىٰ ما رووه عن علي عليه السلام فاعملوا به.

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن درّاج، والسكوني، وغيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه[1]. إلىٰ هنا كلامه بعين عبارته.

وهذا هو السبب في حكمهم بتوثيق السكوني، وإلّا فسائر علماء الرجال ساكتون عن توثيقه، بل ذاكرون له من غير قدح ولا مدح.

وأنت قد عرفت أنّ كلام الشيخ في هذا الباب، وسيّما في هذا الكتاب، مضطرب غاية الاضطراب، فالاعتماد عليه والعمل بأخبار هؤلاء لا يخلو من إشكال.

ومن الغريب أنّ العلّامة مع اشتراط الايمان في قبول الرواية والعمل بها في كتبه الاُصولية، أكثر في الخلاصة وغيرها من ترجيح قبول روايات فاسدي المذاهب.

وأغرب منه أنّ المحقّق في المعتبر مع أنّه قبل الموثّق إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب، لما أجاز الشيخ في العدّة العمل بالأخبار العاميّة والفطحيّة ومن شاكلهم، واحتجّ عليه بأنّ الطائفة عملت بخبر عبدالله بن بكير، وعثمان بن عيسى ونحوهما. أجاب عنه بأنّا لا نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء.

(١) عدة الاصول ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠.

وأمثـال هذا التنـاقض والاضطراب في كلامهم رحمهم الله أكثر من أن تحصىٰ، فاتّباعهم في كلّ ما آتوناه من ذلك مشكل، أو هو تقليد غير مسوغ، بل الـواجب علىٰ كلّ من حاول التفقّـه أن يبذل جهده في تحصيل الظنّ بحقيقة الحال، ومعرفة مراتب الرجال، والله الموفّق والمعين.

وبما حرّرناه يستبين لك حال ما أفاده السيّد السند الداماد قدّس سرّه في الرواشح في الراشحة التاسعة بقوله:

لقـد ملأ الأفواه والأسماع وبلغ الأرباع والأصقاع أنّ السكوني بفتح السين نسبة إلىٰ حيّ من اليمن الشعيري[١] الكوفي، وهو إسماعيل بن أبي زياد، واسم أبي زياد مسلم، ضعيف والحديث من جهته مطروح غير مقبول، لانّه كان عاميّاً، حتّىٰ قد صار من المثل السائر في المحاورات الرواية سكونيّة، وذلك غلط من مشهورات الأغاليط.

والصحيح أنّ الرجل ثقة، والرواية من جهته موثّقة، وشيخ الطائفة في كتـاب العدّة في الأُصول قد عدّ جماعة قد انعقد الإجماع علىٰ ثقتهم وقبول روايتهم وتصـديقهم وتوثيقهم منهم السكوني الشعيري وإن كان عاميّاً، وعمار الساباطي وإن كان فطحيّاً.

وفي كتاب الرجال[٢] أورده في أصحاب الصادق عليه السلام من غير تضعيف وذمّ أصـلاً. وكذلك في الفهرست[٣] ذكره وذكر كتابه النوادر و كتابه الكبير، ثمّ سنده عنه في رواياته. والنجاشي[٤] أيضاً في كتابه على هذا السبيل.

(١) قال في القاموس : الشعير محلة ببغداد، ومنها الشيخ عبد الكريم بن الحسن بن علي، واقليم باندلس وموضع ببلاد هذيل، والمراد هنا الاخير «منه».

(٢) رجال الشيخ: ١٤٧.

(٣) الفهرست: ١٣.

(٤) رجال النجاشي: ٢٦.

والمحقّق نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّي في نكت النهاية قال في مسألة انعتاق الحمل بعتق أُمّه: هذه رواها السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلىٰ واستثنىٰ ما في بطنها، قال: الأمة حرّة وما في بطنها حرّ؛ لأنّ ما في بطنها منها. ولا أعمل بما يختصّ به السكوني، لكنّ الشيخ رحمه الله يستعمل أحاديثه وثوقاً بما عرف من ثقته.

وفي المسائل الغريّة أورد رواية الماء يطهر ولا يطهر، ونقل قول الطاعن فيها الرواية ضعيفة، فإنّ الراوي لها السكوني وهو عاميّ، ولو صحّت روايته لكانت منافية لمسائل كثيرة اتّفق عليها، فيجب اطّراحها أو تخصيصها.

ثمّ قال في الجواب عنه بهذه العبارة: قوله الرواية مستندة إلى السكوني وهو عاميّ. قلنا: هو وإن كان عاميّاً فهو من ثقات الرواة.

وقال شيخنا أبو جعفر رحمه الله في مواضع من كتبه أنّ الإماميّة مجمعة على العمل بما يرويه السكوني وعمار ومن ماثلهما من الثقات، ولم يقدح بالمذهب في الرواية مع اشتهار الصدق، وكتب أصحابنا مملوّة من الفتاوى المستندة إلىٰ نقله.

وفي المعتبر أيضاً قال: إنّ الشيخ ادّعىٰ في العدّة إجماع الإماميّة علىٰ العمل برواية عمّار ورواية أمثاله ممّن عدّوهم، ومنهم السكوني. ولذلك تراه في المعتبر كثيراً ما يحتجّ برواية السكوني، مع تبالغه في الطعن في الروايات بالضعف.

ويدل علىٰ قبول خبر العدل الواحد وإن كان عاميّاً صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام في من لم يصم يوم ثلاثين من شعبان، ثمّ قامت الشهادة علىٰ رؤية الهلال، لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة.

وجه الدلالة أنّ شهادة عدلين في باب الشهادة، كإخبار عدل واحد في باب الرواية، فإذا كانت شهادة عدلين من جميع أهل الصلاة معتبرة، فكذلك

تكون رواية عدل واحد معتبرة منهم جميعاً.

وبالجملة لم يبلغني من أئمّة التوثيق والتوهين في الرجال رمي السكوني بالضعف، وقد نقلوا إجماع الإماميّة علىٰ تصديق ثقته والعمل بروايته، فإذن مرويّاته ليست ضعافاً بل هي من الموثّقات المعمول بها، والطعن فيها بالضعف من ضعف التمهّر وقصور التتبّع[1].

أقول: قد ظهر لك ممّا تلوناه عليك حقيقة حال إجماعهم وتوثيقهم له وعملهم بروايته، وإنّ القول بأنّ مرويّاته من الموثّقات لا من المضعّفات من ضعف التمهّر وقصور التتبّع.

كيف لا؟ وهو مع كونه عامياً لم يوثّقه أحد من علماء الرجال، سوىٰ أنّ ظاهر كلام الشيخ في العدّة يفيد أنّ الأصحاب كانوا يعملون بأخباره علىٰ وجه يؤذن بالاتّفاق.

ومن هنا نشأ ما نشأ من القول بثقته، مع ما فيه من التناقض والاختلاف، فإنّ هذا القائل تارة يقول: إنّه موثّق وإنّ الاصحاب أجمعوا على العمل بحديثه، وأُخرى يقول: إنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الأصحاب عملوا بحديثه، وهذا منه ردّ على الشيخ بنفي ما جعله دليلاً علىٰ ثقته من عمل الأصحاب بحديثه.

والحقّ ما أشار إليه في نكت النهاية علىٰ ما نقله عنه السيّد السند الداماد، من أنّه أنكر العمل بما ينفرد به السكوني و نسبه إلى الشيخ، معلّلاً بما عرف من ثقته. وهذا منه اعتذار للشيخ في العمل به، وإيماء لطيف إلىٰ أنّه لا يجدي غيره نفعاً.

لما تبيّن من كثرة وقوع الخطأ، وإنّ مبنى الأمر علىٰ الظنّ لا القطع، فموافقته فيما قاله تقليد لايسوغ، وهذا نكتة دقيقة تستفاد بعد إمعان النظر ممّا

(١) الرواشح السماوية ص ٥٦ ـ ٥٨.

أفاده رحمه الله هنا فهم من فهم.

وبالجملة لما لم يثبت توثيقه وهو عاميّ المذهب، يثبت وهنه وضعفه قائمة التوثيق والتوهين، وإن لم يرموه بالضعف صريحاً إلّا أنّهم رموه به كناية، وهي أبلغ من التصريح، فهذا هو السبب في اشتهاره بالضعف، تأمّل فيه تعرف.

٣٧ ـ فائدة

[علي بن حديد]

قال الفقيه الفاضل المليّ التقي المتّقي المجلسي قدّس سرّه في شرحه على الفقيه، بعد أن قال: روى الشيخان عن علي بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون اللعان إلّا بنفي الولد، وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها.

وهذا الخبر مستند الصدوق وجماعة، وسنده ضعيف بعلي بن حديد، كما ذكره الشيخ في مواضع من التهذيب[1].

أقول: قد اشتهر فيهم أنّ علي بن حديد ضعيف، والوجه فيه أنّ الشيخ ضعّفه في كتابي الحديث، وقال: لا يعوّل على ما ينفرد به. ونقل الكشي عن النصر بن الصباح البلخي أنّه كان فطحيّاً[2].

وفيه أنّه ينافيه ما نقله في ترجمة محمّد بن بشير عن محمّد بن قولويه، قال: حدّثني سعد بن عبدالله القمّيّ، قال: حدّثني محمّد بن عبدالله المسمعي، قال: حدّثني علي بن حديد المدائني، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل عليه

(١) روضة المتقين ١٨٢/٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٨٤٠/٢.

السلام.

فقال: إنّي سمعت محمّد بن بشير يقول: إنّك لست موسى بن جعفر الذي إمامنا وحجّتنا فيما بيننا وبين الله تعالى.

قال فقال: لعنه الله ثلاثاً أذاقه الله حرّ الحديد، قتله الله أخبث ما يكون من قتلة.

فقلت له: جعلت فداك أنا اذا سمعت ذلك منه أو ليس لي حلال دمه مباح كما أُبيح دم السابّ لرسول الله صلّى الله عليه وآله وللامام عليه السلام.

فقال: نعم حلّ والله دمه وأباح لك ولمن سمع ذلك منه.

قلت: أو ليس هذا بسابّ لك؟

فقال: هذا سابّ لله وسابّ لرسول الله وسابّ لآبائي وسابّي، وأيّ سبّ ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول.

فقلت: أرأيت اذا أنا لم أخف أن أُغمز بذلك بريئاً، ثمّ لم أفعل ولم أقتله ما عليّ من الوزر؟

فقال: يكون عليك وزره أضعافاً مضاعفة من غير أن ينتقص من وزره شيء، أما علمت أنّ أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر الله ورسوله بظهر الغيب، وردّ عن الله وعن رسوله وعن الأئمّة عليهم السلام[1].

فإنّ هذا وما شاكله يدلّ علىٰ حسن اعتقاده، وقوله بإمامته عليه السلام، لا بإمامة أخيه عبدالله بن جعفر الأفطح ليكون فطحياً.

وفي ترجمة هشام بن الحكم أنّ أبا جعفر عليه السلام أمر الحسن بن راشد أن يأخذ بقول علي بن حديد في الصلاة خلف هشام. فدلّ علىٰ جلالة قدر الرجل.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٧٧ ـ ٧٧٨.

روى الكشي عن علي بن محمّد، قال: حدّثني أحمد بن محمّد، عن أبي علي بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا، فأصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟

فقال: عليك بعلي بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم.

فلقيت علي بن حديد فقلت له: تصلّي خلف أصحاب هشام بن الحكم؟ قال: لا[1].

وفي ترجمة يونس بن عبد الرحمن ما يدلّ على نهاية اعتبار علي بن حديد قولاً وفعلاً، وإنّه عاقل عارف ذو دين.

روى الكشي عن علي بن محمّد القتيبي، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب واستغفر من وقيعته في يونس لرؤيا رآها، وقد كان علي بن حديد يظهر في الباطن الميل إلىٰ يونس وهشام رحمهما الله[2].

وفيه من الدلالة علىٰ جلالة قدره وديانته واعتباره فيهم قولاً وفعلاً ما لا يخفىٰ، والطريق صحيح؛ لأنّ علي بن محمّد بن قتيبة تلميذ الفضل النيسابوري، عليه اعتمد أبو عمرو الكشي في كتاب الرجال.

وروىٰ الكشي أيضاً بإسناده عن يزيد بن حماد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال قلت له: أُصلي خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.

فقلت: أُصلّي خلف يونس وأصحابه؟ فقال: يأبى ذلك عليكم علي بن حديد، قلت: آخذ بقوله في ذلك؟ قال: نعم.

فسألت علي بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٥٦٣، برقم: ٤٩٩.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٨٧، برقم: ٩٥١.

قال أبو عمرو: هذا من علي بن حديد مداراة لأصحابه، وإلّا فقد ذكر الفضل أنّه كان يظهر في الباطن الميل إلىٰ يونس [١].

فهذا ونحوه يدلّ علىٰ اعتباره في قوله وفعله. وله كتاب رواه عنه جماعة من أصحابنا، وهذا أيضاً نوع مدح له، فلابدّ من قبوله، ولذلك عمل بروايته الصدوق وجماعة لما لم يكن في الطريق قادح من غير جهته.

وقد سبق ما دلّ على كونه إمامياً صحيح الاعتقاد قائلاً بالحقّ، ولم يثبت ما يدلّ علىٰ فطحيّته؛ لأنّ نصر بن الصباح الحاكم عليه بذلك من المذمومين الغالين، كما يظهر من النظر في ترجمة المفضّل بن عمر، وفي سلمان رضي الله عنه، وفي جابر بن يزيد الجعفي.

فلا اعتماد علىٰ قوله، إذ لا يعلم من أين أخذه، وقد اعترف الكشي الناقل عنه ذلك بأنّه كان من الطيّارة غال. وقال النجاشي: إنّه كان غال المذهب [٢].

فمن كان هذا عقله ودينه ومذهبه، فلا يعبأ به ولا بقوله، فلا وجه لحكم الشيخ بضعفه، ولا يسوغ تقليده في ذلك، فتأمّل.

٣٨ ـ فائدة

[أبو بكر الحضرمي]

أبو بكر الحضرمي مشترك بين محمّد بن شريح، وعبدالله بن محمّد. والأوّل ثقة، كما نصّ عليه النجاشي [٣]. وأمّا الثاني، فكوفيّ تابعيّ، سمع من أبي

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٨٧، برقم: ٩٥٠.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٢٨.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٦٦.

الطفيل عامر بن واثلة، روىٰ عن الباقر والصادق عليهما السلام، حسن العقيدة صحيح المذهب.

روى الشيخ في باب المحتضرين من التهذيب بطريق صحيح عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفي، عن أبي بكر الحضرمي، أنّه قال: مرض رجل من أهل بيتي، فأتيته عائداً له، فقلت له: يا ابن أخي انّ لك عندي نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم.

فقلت: قل أشهد أن لا اله الاّ الله وحده لا شريك له، فشهد بذلك، فقلت: قل وإنّ محمّداً رسول الله، فشهد بذلك، فقلت: إنّ هذا لا تنتفع به إلاّ أن يكون علىٰ يقين منك، فذكر أنّه منه على يقين.

فقلت: قل أشهد أنّ عليّاً وصيّه وهو الخليفة من بعده والإمام المفترض الطاعة من بعده، فشهد بذلك، فقلت: إنّك لن تنتفع بذلك حتّىٰ يكون منك علىٰ يقين، فذكر أنّه منه علىٰ يقين، ثمّ سمّيت له الأئمّة عليهم السلام رجلاً رجلاً فأقرّ بذلك، وذكر أنّه علىٰ يقين.

فلم يلبث الرجل أن توفّي، فجزع عليه أهله جزعاً شديداً، فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك، فرأيت عزاءاً حسناً، فقلت: كيف عزاؤك أيّتها المرأة؟

فقالت: والله لقد أُصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله، وكان ممّا سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة، قلت: وما تلك الرؤيا؟

قالت: رأيت فلاناً ـ تعني الميّت ـ حيّاً سليماً، فقلت: فلاناً؟ قال: نعم، فقلت له: إنّك ميّت، فقال لي: ولكن نجوت بكلمات لقّنيهنّ أبو بكر، ولولا ذلك كدت أهلك[1].

(١) تهذيب الاحكام ٢٨٧/١، ح٥.

وعن عمرو بن الياس ، قال: دخلت أنا وأبي إلياس بن عمرو علىٰ أبي بكر الحضرمي وهو يجود بنفسه، فقال: يا عمرو ليست هذا بساعة الكذب، أشهد علىٰ جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّي سمعته يقول: لا تمسّ النار من مات وهو يقول بهذا الأمر[١].

قال العلّامة في الخلاصة: عبدالله بن محمّد أبو بكر الحضرمي، روىٰ الكشي له مناظرة جرت له مع زيد جيّدة، وروىٰ عنه حديثين أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إنّ النار لا تمسّ من مات وهو يقول بهذا الامر[٢].

قال الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة: في طريق المناظرة محمّد بن جمهور، وفي طريق الحديثين الآخرين الوشاء عن أُمّه عن خاله عمرو بن الياس وحالهما مجهول.

أقول: ليس كذلك؛ لأنّ عبدالله بن خالد الواقع في طريق الحديثين قال: حدّثنا الوشاء عمّن يثق به يعني أُمّه عن خاله، والحسن بن علي الوشاء ثقة من وجوه هذه الطائفة، فليس توثيقه بأدون من توثيق علماء الرجال إن لم نقل بكونه أعلىٰ منه، فظهر أنّ أُمّه وخاله ثقتان بتوثيقه إيّاهما، فاشتمال الطريق عليهما لا يوجب جهالته.

وبالجملة هذا ونحوه يشهد بحسن اعتقاده ومدحه، ولذلك عدّدا حديثه حسناً إذا لم يكن في الطريق قادح من غير جهته.

والحقّ أنّ تتبّع حاله وحسن مآله يعطي أنّه كان ثقة عندهم، كما أشار إليه الفاضل القهبائي في حاشية كتابه الموسوم بمجمع الرجال عند ترجمة عبدالله هذا، ناقلاً عن الكشي وتقدم[٣] في البراء بن عازب بقوله: فيه أنّ عبدالله هذا

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧١٦.

(٢) رجال العلامة ص ١١٠.

(٣) هذا هو المنقول عن الكشي «منه».

من أصحابنا الجليل القدر العظام والصفيّ منهم، حتّىٰ يرتقىٰ حاله إلىٰ سنام التوثيق[١].

وفي «كش» في ترجمة البراء بن عازب قال الكشي: روىٰ جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمي، وأبان بن تغلب، والحسين بن أبي العلاء، وصباح المزني، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين الحديث[٢].

قال الفاضل المذكور في حاشيته علىٰ هذا الموضع: فيه ذكر عبدالله بن محمّد أبي بكر الحضرمي وفلان وفلان وعدّهم على وجه[٣] يظهر منه اعتبارهم جدّاً، حتّىٰ يرتقىٰ إلىٰ ذروة التوثيق، فتأمّل حتّىٰ يظهر لك وجه ذلك فتذعن[٤].

أقـول: وجهـه ظاهر، فإنّ تخصيص الكشي هؤلاء المذكورين من بين جماعـة من أصحـابنا بالذكر يفيد أنّهم من مشاهيرهم المعتمدين عليهم، ومن أعيانهم المعروفين بالصدق والثقة والصلاح الذين يقبل قولهم ونقلهم، ولا يقدح فيهم قادح، ولا ينكر نقلهم منكر.

وإلّا لكـان تخصيصهم من بينهم بالـذكر لغواً لا وجه له، وهو خلاف المتعارف، فيدلّ علىٰ جلالة قدرهم، وكمال اعتبارهم في أبواب الروايات والنقول، حتّىٰ يرتقىٰ حالهم إلىٰ سنام التوثيق، كما أفاد وأجاد، وهو كذلك.

وله نظير، فإنّ فقيهاً إذا قال: قال بالمسألة الفلانيّة جماعة من أصحابنا، منهم الصدوق والشيخان والمرتضى، يفهم منه أنّهم من أعيان الفقهاء المعتـمد علىٰ فقههم واجتهادهم في أبواب الفقه، وكان ذلك ظاهراً بأدنىٰ تأمّل.

فبان أنّ أبا بكر من أفاضل الرواة المعتـمد عليهم والموثوق بهم، بل

(١) مجمع الرجال ٤/٤٤.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٣) متعلق بقوله «فيه ذكر» «منه».

(٤) مجمع الرجال ١/٢٥١.

يستفاد بالعرف من تقديمه ذكراً في مثل هذا الموضع علىٰ جماعة الموثّقين المنتخبين من بين جماعة من أصحابنا أنّه أوجههم وأوثقهم وأورعهم وأصدقهم في الرواية والنقل، وأشهرهم في الاعتماد علىٰ قوله ونقله.

وقد عدّ آية الله العلّامة في المختلف في مسألة العقد على الأُختين حديثه من الصحـاح، حيث قال: احتـجّ ابن الجنيد بما رواه أبـو بكر الحضرمي في الصحيح،قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام.الحديث[1]. فلا يضرّ عدم التصريح بتوثيقه.

وإليه أشار الشارح الأردبيلي في شرحه على الإرشاد، بعد نقل رواية ابن مسكان عن أبي بكر، قال قلت له: رجل لي عليه دراهم، فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقّي؟ قال فقال: نعم، ولكن لهذا كلام، قلت: وماهو؟

قال: تقول اللهمّ إنّي لم آخذه ظلماً ولا خيانة وإنّما أخذته مكان مالي الذي أخذ منّي لم أزدد شيئاً عليه[2].

بقوله: ولا يضـرّعدم التصريح بالإمام، وعدم التصريح بتوثيق أبي بكر. ثمّ قال: ومثلها رواية سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام[3].

أقول: أمّا عدم إضرار الأوّل، فلما في السند الثاني من التصريح بالإمام عليه السلام، فيعلم منه أنّ المراد بالمضمر في السند الأوّل هو عليه السلام.

علىٰ أنّ عدم العلم به فيه غير مضرّ؛ لأنّ المتن في السندين والراوي فيهما

(١) المختلف ص ٧٨، كتاب النكاح.
(٢) تهذيب الاحكام ٣٤٨/٦، ح١٠٣.
(٣) تهذيب الاحكام ٣٤٨/٦، ح١٠٤.

واحد، فإذا صرّح في أحدهما بالإمام كفىٰ ذلك حجّة. وأمّا عدم إضرار الثاني، فلما عرفت من حال أبي بكر هذا وجلالة قدره.

وبالجملة: هذا الحديث منقول في التهذيب، وكذا في الاستبصار[١]، بسندين صحيحين: أحدهما عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، لأنّ ابن مسكان مشترك بين عمران وعبدالله ومحمّد والحسين.

والأوّلان جليلان ثقتان، دون الأخيرين فإنّهما مجهولان، ولا سيّما الأوّل منهما، فإنّه مجهول مطلق، إلّا أنّهم ذكروا في باب الألقاب بالابن أنّ أكثر إطلاق ابن مسكان إنّما هو على عبدالله الثقة.

ثمّ إنّ الحسين بن سعيد من تلامذة صفوان بن يحيىٰ البجلي ويروي عنه كثيراً، وصفوان هذا من تلامذة عبدالله بن مسكان ويروي عنه، كلّ ذلك مع ظهوره بأدنىٰ تتبّع مستفاد من الفهرست أيضاً.

فهذا ونحوه قرائن بها يقطع الشركة، ويتعيّن أنّ المراد بابن مسكان في أمثال هذا السند هو عبدالله لا غير، لأنّ عمران بن مسكان الثقة يروي عنه حميد، والحسين بن مسكان المجهول يروي عنه جعفر بن محمّد بن مالك أحاديث فاسدة، كما صرّحوا به.

وأمّا رواية صفوان عنهما أو عن محمّد بن مسكان، فغير معهودة في كتب الاخبار، والمطلق ينصرف إلى المشهور المعروف فيهم، وهو عبدالله الثقة.

فتوقّف الشارح الأردبيلي في شرحه على الإرشاد في أمثال هذا السند، لاشتراك ابن مسكان، ليس في موقفه.

والظاهر أنّه لما ذكرناه من القرائن اشتهر بين الأصحاب في أمثال هذا السند أنها صحيحة، فتأمّل.

(١) الاستبصار ٣/٥٢.

والثاني: عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٣٩ ـ فائدة

[علي بن سليمان]

قال الشارح الاردبيلي في شرحه على الارشاد، بعد نقله قول المصنّف «ولو كان المال وديعة كره علىٰ رأي»: إذا كان المال عند صاحب الحقّ وديعة، هل يجوز له الأخذ منه أم لا؟ قيل: لا، وقيل: نعم.

لرواية علي بن سليمان الثقة، قال: كتب رجل غصب رجلاً مالاً أو جارية، ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أيحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، وإن كان أكثر منه فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي إليه.

فيها جواز الأخذ من غير الجنس ومن الوديعة أيضاً، ولكن في سند هذه تأمّل؛ لأنّه نقل في التهذيب عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن علي بن سليمان[1].

وفي الاستبصار بدل عيسى يحيى[2].

وفي هذا إشكال: لأنّ علي بن سليمان ليس إلاّ واحد، وهو ممّن له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام، فنقل محمّد بن عيسى عنه غير معقول؛ لأنّه من رجال الصادق عليه السلام. وكذا نقل محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيى.

أقول: علي بن سليمان مشترك بين ثلاثة.

(١) التهذيب ٣٤٩/٦، ح١٠٦.

(٢) الاستبصار ٥٣/٣، ح٧.

علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو الحسن الزراري.

وعلي بن سليمان بن داود الرقّي.

وعلي بن سليمان بن رشيد البغدادي.

والأوّل هو الذي كان له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام، وخرجت إليه توقيعات، وكانت له منزلة في أصحابنا، وكان ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء.

وأمّا الثاني و الثــالث فهما مهملان من أصحاب العسكري عليه السلام. والمراد بعلي بن سليمان في هذا السند هو أحدهما، لا الأوّل الثقة.

ثمّ إنّ محمّد بن الحسن بن الوليد روىٰ عن محمّد بن الحسن الصفّار، و عن محمّد بن الحسين بن عبد العزيز، فيظهر منه أنّ محمّد بن الحسن ومحمّد بن الحسين في طبقة واحدة، ومحمّد بن الحسين روىٰ عن محمّد بن عيسىٰ الطلحي، فرواية محمّد بن الحسن الصفّار عنه غير بعيدة.

فالمراد بمحمّد بن عيسىٰ في السند هو هذا الطلحي الذي له دعوات الأيّام التي تنسب إليه، يقال: أدعية الطلحي، رواها عنه محمّد بن الحسين بن عبد العزيز، لا محمّد بن عيسىٰ الذي هو في طبقة رجال الصادق عليه السلام ليكون نقله عن علي بن سليمان غير معقول.

فظهر أن لا إشكال ولا تأمّل في سند هذه الرواية؛ لأنّ ابن الصفّار وابن عيسى وابن سليمان، أعني: أحد الأخيرين كلهّم في طبقة واحدة من أصحاب العسكري عليه السلام، ورواية جماعة في طبقة بعضهم عن بعض غير منكر ولا مانع منه.

وأمّا ما في الاستبصار من بدل عيسىٰ يحيىٰ، فالظاهر أنّه غلط؛ لأنّ محمّد

بن يحيى روى عن محمّد بن الحسن، فهو تلميذه، فكيف يروي هو عنه.

وفيه أيضاً نظر؛ إذ لامانع منه كما لا يخفى. الا يرىٰ أنّ محمّد بن أبي عمير قد روى عن ابن مسكان في أخبار كثيرة، ومع ذلك فهو قد يروي عنه.

كما في الكافي في باب صلاة النوافل عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن أبي عمير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة. فقال: تمام الخمسين[1].

وله نظائر قد سبقت الإشارة إلىٰ بعضها، وبالجملة رواية أحد المتعاصرين عن الآخر وبالعكس غير منكر.

٤٠ ـ فائدة
[أبو العبّاس البقباق]

قال نوّر الله مرقده: ولرواية أبي العبّاس البقباق ـ كأنّها صحيحة ولا يضرّ اشتراك ابن مسكان فافهم ـ انّ شهاباً ما رآه في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العبّاس : فقلت له: خذها مكان الألف الذي أخذ منك، فأبىٰ شهاب، قال: فدخل شهاب علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: أمّا أنا فأحبّ أن تأخذ وتحلف[2].

وفي المتن ضعف بل السند أيضاً، لاشتراك ابن مسكان، ولي تأمّل في البقباق، فافهم.

أقول: قد سبق أنّ الشّائع المعروف المتبادر من ابن مسكان والأكثر في

(١) تهذيب الاحكام ٤٤٣/٣، ح٤.

(٢) التهذيب ٣٤٧/٦، ح١٠٠.

الإطلاق هو عبدالله الثقة، كما صرّحوا به في باب الألقاب بالابن، وهنا قرينة أُخرىٰ تدلّ عليه، وهي رواية صفوان بن يحيى عنه، فإنّه من راويه، كما يظهر من الفهرست.

والسند في التهذيب هكذا: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي العبّاس البقباق انّ شهاباً ما رآه الحديث[١].

وأمّا أبو العبّاس الفضل بن عبدالملك، فالمشهور أنّه ثقة عين، كما نصّ عليه الشيخ الجليل النجاشي، قال: روىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام، له كتاب يرويه داود بن حصين[٢].

لكنّه رحمه الله لمّا وقع نظره الدقيق علىٰ مافي ترجمة حذيفة بن منصور من سوء أدب البقباق في حضرة الإمام عليه السلام صار ذلك منشأ تأمّله فيه.

روىٰ الكشي بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سأل أبو العبّاس فضل بن عبد الملك البقباق لحريز الإذن علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فلم يأذن له، فعاوده فلم يأذن له، فقال: أيّ شيء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟ قال: على قدر ذنوبه.

فقال: والله عاقبت حريزاً بأعظم ممّا صنع، قال: ويحك انّي فعلت ذلك أنّ حريزاً جرّد السيف. ثمّ قال: أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودني فيه بعد أن قلت لا[٣].

وفي رواية أُخرىٰ عن عبيد بن زرارة، قال: دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام وعنده البقباق، فقلت له: جعلت فداك رجل أحبّ بني أُميّة أهو معهم؟

(١) التهذيب ٣٤٧/٦.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٠٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٦٢٧/٢ برقم: ٦١٥.

قال: نعم، قال قلت: رجـل أحبّكم أهو معكم؟ قال: نعم، قلت: وإن زنا وإن سرق، قال: فنظر إلى البقباق فوجد منه غفلة، ثمّ أومئ برأسه نعم[١].

وهذا أيضاً يمكن أن يكون من وجوه تأمّله فيه، ولكن أمثال هذا لا تقدح في ثقته المشهورة بين الأصحاب.

هذا ونقل العلّامة في الخلاصة عن علي بن أحمد العقيقي أنه قال: عبد الملك بن أعـين عارف، وعن الكشي أنّه يكنّىٰ أبا الضريس بالضاد المعجمة والراء والسين المهملة بعد الياء، وروي ترحّم الصادق عليه السلام عليه.

ثمّ روي أنّه عليه السلام قال له: لم سمّيت ابنك ضريساً؟ فقال له: لم سمّاك ابوك جعفراً، وروى أبو جعفر بن بابويه أنّ الصادق عليه السلام زار قبره بالمدينة مع أصحابه[٢].

قال الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة: الروايات التي ذكرها الكشي في المدح والترحّم والذمّ المقتضي لقلّة الأدب جميعها ضعيفة السند لا يثبت بها حكم، فأمره على الجهل بالحال.

أقول: ولعلّه قدّس سرّه كان غافلاً عن توثيق النجاشي إيّاه، أو يكون غرضه مجرّد الاعتراض على العلّامة، بأنّ ما ذكره لا يفيد توثيقه، بل ولا مدحه، فلا وجه لذكره في قسم الممدوحين.

والحقّ أنّ سوء أدبه غير مرّة في خدمة الإمام عليه السلام يورث التأمّل فيه، فتأمّل فيه.

(١) اختيار معرفة الرجال ٦٢٧/٢ برقم: ٦١٧.

(٢) رجال العلامة ص ١١٥.

٤١ ـ فائدة
[عثمان بن عيسى]

روىٰ في التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسىٰ، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد[1].

والسند علىٰ المشهور موثّق؛ لأنّ ابن عيسىٰ هذا كان واقفيّاً، واضطرب فيه العلّامة، فحسّن طريق الصدوق إلىٰ سماعة وهو فيه.

قال الصدوق في الفهرست: وما كان فيه عن سماعة بن مهران، فقد رويته عن أبي رضي الله عنه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسىٰ العامري، عن سماعة بن مهران[2].

وهو كما ترىٰ مشتمل علىٰ ممدوح وموثّق، وهذا النوع من الخبر لم يسمّ باسم علىٰ اصطلاح المتأخّرين.

وقيل: إنّه منوط علىٰ رأي الفقيه في الحسن والموثّق، فإن كان عنده الحسن أحسن فالحديث موثّق، وبالعكس حسن؛ لأنّه تابع لأخسّ الرجال كالنتيجة. وإلى هذا يشير كلام العلّامة حيث حسّنه ولم يوثّقه.

وقال في الخلاصة: الوجه عندي التوقّف فيما ينفرد به[3].

وفي كتبه الاستدلاليّة جزم بضعفه. والقول بأنّ الشيخ صرّح في العدّة بأنّ الأصحاب يعملون برواياته ـ كما في الذخيرة على إطلاقه ـ غير صحيح، لأنّه

(١) تهذيب الاحكام ١/١٤٣، ح٩٥.

(٢) مشيخة الفقيه ٤/٤٢٧.

(٣) رجال العلامة ص ٢٤٤.

قال فيه: وإذا كان الراوي من الواقفة، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطّراحه والعمل بما رواه الثقة.

وإن لم يكن ما يخالفه ولا يعرف من الأصحاب العمل بخلافه، وجب العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته موثوقاً به في أمانته، ولذلك عمل الأصحاب بأخبار الواقفة، مثل عثمان بن عيسى[١].

وفيه أنّ كون عثمان هذا متحرّجاً من الكذب في روايته موثوقاً به في أمانته غير معلوم، بل المعلوم خلافه، كيف لا؟ وهو من الخائنين المشهورين، خان سيّدنا الرضا عليه السلام في مال أبيه، واعتاق جواريه.

وهو عليه السلام قد كتب إليه فيهنّ وفي المال، فكتب إليه: إن لم يكن أبـوك مات، فليس لك من ذلك شيء، وإن كان قد مات على ما يحكى، فلم يأمرني بدفع شيء إليك وقد أعتقت الجواري.

وهذا منه اعتراف بفسقه وخيانته وجهله بالشرع، إن لم يكن فيه معانداً للمولى من بعد أبيه؛ لأنّ ماله بموته ينتقل منه إليه، أمر بدفعه إليه أم لم يأمر، وإعتاق جواريه ولم يأمره بذلك حضرة أبيه، وإلاّ لعلّل به دفعاً للتهمة ممّا لا معنى له، إذ لا عتق إلاّ بالملك، فكيف يصحّ له إعتاقهنّ في ملك الغير بغير إذنه، بل مع طلبه وعدم رضائه به.

نعم ذكر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عيسى كان واقفيّاً، وكان وكيل موسى أبي الحسن عليه السلام وفي يده مال، فسخط عليه الرضا عليه السلام ثمّ تاب عثمان وبعث إليه بالمال[٢].

وممّا حرّرناه يعلم ضعف ما في المدارك صحيحة سليمان بن خالد، عن أبي

(١) عدة الاصول ١/٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٦٠.

عبـدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن يبول، فخـرج منه شيء، قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة إنّما يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: لاتعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل[١].

ولعلّ نظر السيّد السند صاحب المدارك كان علىٰ ما نقل عن الكشي أنّه نقل قولاً بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه.

لكنّ القائل غير معلوم حاله، والجرح مقدّم علىٰ التعديل، وخاصّة إذا كان الجارح مثل العلّامة، فلا تثبت صحّة ما رواه، بل هو ضعيف علىٰ ما حكم به في كتبه الاستدلاليّة.

وقال صاحب الذخيرة فيه: هذه الرواية جعلها بعضهم من الصحاح، وهذا منه قدّس سرّه إشارة إلىٰ ما في المدارك، ثمّ قال: وفي طريقها في الكافي والتهذيب عثمان بن عيسى، وهو واقفي إلّا أنّه نقل الكشي قولاً بأنّه ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه.

أقول: فيه نظر؛ لأنّ ما أضافه إلىٰ الكشي ليس في كتابه منه عين ولا أثر، بل هو ممّا ذكره ملّا ميرزا محمّد في رجاله الأوسط في ترجمة عثمان هذا.

وهو منه رحمه الله غلط في الفهم، وتبعه غيره فيه من غير تأمّل دقيق أو فكر عميق فيما في رجال الكشي، فانّ المذكور فيه هكذا:

ذكر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عيسى كان واقفياً، وكان وكيل موسىٰ أبي الحسن عليه السلام وفي يده مال، فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثمّ تاب عثمان وبعث إليه بالمال، وكان شيخاً عمّر ستين سنة، وكان يروي عن أبي حمزة

(١) المدارك ٣٠٤/١، التهذيب ١٤٣/١، ح٩٥.

الثمالي ولا يتّهمون[1].

ففهم رحمه الله منه أنّهم لا يتّهمونه في رواياته مطلقاً، فعبّر عنه بقوله ونقل الكشي قولاً بأنّه ممّن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، وليس هذا معناه، بل معناه أنّهم لا يتّهمونه في روايته عن أبي حمزة الثمالي، فإنّه أدركه حين إمكان روايته عنه، بخلاف رواية الحسن بن محبوب عنه، فإنّ فيها الإرسال البتّة زيادة علىٰ تهمته، لما يعلم من تاريخها المذكور في «كش» و«جش».

قال الكشي: مات الحسن بن محبوب في آخر سنة أربع وعشرين ومائتين وكان من أبناء خمس وسبعين سنة[2].

وقال النجاشي: مات أبو حمزة الثمالي في سنة خمسين ومائة[3].

فكيف يمكن رواية ابن محبوب عنه بلا واسطة؟ وهو حين وفاته كانت له سنة واحدة. ولذلك قال الكشي في ترجمة ابن محبوب: وأصحابنا يتّهمونه في روايته عنه. فمعنىٰ قوله هنا «وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتّهمون» ما ذكرناه لا ما فهموه، فتأمّل.

وممّا قرّرناه ظهر وجه تضعيف العلّامة هذه الرواية في كتبه الاستدلالية، وإن توقّفه فيه في الخلاصة في غير موقفه، وإنّ تحسينه طريق الصدوق إلىٰ سماعة وفيه ابن عيسى حسن، وبالله التوفيق.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٦٠، وفي آخره: ولا يتهمون عثمان بن عيسى.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٥١.

(٣) رجال النجاشي ص ١١٥.

٤٢ ـ فائدة

[علي بن إسماعيل السندي]

روىٰ في التهذيب عن محمّد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسي أن يبول حتّىٰ يغتسل، ثمّ يرىٰ بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصّرت ونزل من الحبائل[1].

قيل: هذا سند حسن كالصحيح، والحقّ أنّه صحيح؛ لأنّ علي بن إسماعيل السندي من أصحاب الرضا عليه السلام، وثّقه نصر بن الصباح وقال: علي بن إسماعيل يقال: علي بن السندي، فلقّب إسماعيل بالسندي.

والفاضل العلّامة لمّا اشتبه عليه الأمر وكان في نسخته ابن السري، أورده في علي بن السري الكرخي[2]، وهو مذكور علىٰ حدة في رجال الصادق عليه السلام، وهذا في رجال الرضا عليه السلام.

قال ملّا ميرزا محمّد في رجاله الأوسط: جميع ما وصل إلينا من نسخ اختيار الشيخ من الكشي تتضمّن أنّه علي بن إسماعيل، وقد نقله العلّامة في الخلاصة علي بن السري.

قال: ويؤيّد ما ذكرناه أنّه أورد ذلك على حدة في رجال الكاظم والرضا عليهما السلام، وابن السري من رجال الصادق عليه السلام، ثمّ قال: وفي كتب الأحاديث في مواضع شتّىٰ علي بن السندي في مرتبة رجال الرضا عليه السلام.

(١) تهذيب الاحكام ١/١٤٥، ح١٠٠.

(٢) رجال العلامة ص ٩٦.

أقول: هذا حقّ، فإنّ ابن أبي عمير في طبقة رجال الكاظم والرضا عليهما السلام، بل قال الشيخ في الفهرست: إنّه لم يرو عن الكاظم عليه السلام[١].

وان كان الواقع خلافه؛ لأنّه روىٰ عنه روايات كنّاه في بعضها، فقال: يا أبا أحمد، نعم إنّه لم يدرك زمن الصادق عليه السلام ولم يرو عنه بلا واسطة باتّفاق أئمّة الرجال، فرواية ابن السندي عنه قرينة علىٰ أنّه في هذه الطبقة، وقد علم أنّ ابن السري في طبقة رجال الصادق عليه السلام، فأين هذا من ذلك.

ثمّ الظاهر أنّ من هنا ـ أي: ممّا ذكره العلّامة في الخلاصة ـ سرىٰ الوهم إلىٰ غيره، كصاحب المدارك فيه، حيث حكم فيه بضعف السند، وعلّله باشتماله علىٰ علي بن السندي، قال: وهو مجهول[٢].

فإن قلت: لعلّه حكم بذلك لأنّ نصر بن الصباح أبا القاسم البلخي كان غال المذهب، فلا يعتبر قوله في الجرح والتعديل.

قلت: هو وإن كان كذلك، إلّا أنّه كان عارفاً بالرجال والأحوال غاية المعرفة، كما صرّح به بعض متأخّري علماء الرجال، ويظهر ذلك لمن له أدنىٰ قدم في هذا الشأن، وهو قد لقي جلّة من كان في عصره من المشايخ وروىٰ عنهم، كما في الكشي، وكان من مشايخ العيّاشي، فإنّه يروي عنه.

ويظهر من ترجمة محمّد بن عبد الرحمن بن قبه من النجاشي[٣] أنّه كان من الفضلاء والأكابر، فيعتبر قوله في أمثال هذه، وسيّما إذا لم يكن علىٰ خلاف قوله قول؛ إذ لم يقدح في ابن السندي هذا أحد من أئمّة الرجال.

فاذا صرّح بتوثيقه من هو عارف بالرجال والأحوال قبل قوله فيه، وإن

(١) الفهرست ص ١٤٢.

(٢) المدارك ٣٠٦/١.

(٣) رجال النجاشي ص ٣٧٦.

كان فاسد الاعتقاد، كما يقبل روايات كثير من الرواة وهم علىٰ عقيدة باطلة، إلّا أنّهم يعتبرون قول أهل اللغة وغيرهم من أرباب الصنائع، وأكثرهم فاسدون في اعتقاداتهم.

وذلك أنّ أهل كل صنعة يبالغون في تصحيح مصنوعاتهم وصيانتها عن مواضع الفساد بحسب كدّهم وجدّهم وجهدهم وقدر طاقتهم ومعرفتهم بصنعتهم، لئلّا يسقط محلّهم عندهم، ولا يشتهروا بقلّة الوقوف والمعرفة في أمرهم، وإن كان فاسقاً في بعض الأفعال.

نعم صحّــة المراجعة إليهم يحتاج إلى اختبارهم، والاطّلاع علىٰ حسن صنعتهم، وجودة معرفتهم، والثقة بقولهم، وذلك يظهر بالتسامع وتصديق المشاركين.

وقد عرفت أنّ الكشي والعيّاشي وجلالة قدرهما في هذا الشأن وغيرهما من أئمّة الرجال، وأرباب الوقوف بالاحوال كثيراً ما ينقلون عنه، ويعتمدون عليه في قوله ونقله وجرحه وتعديله.

فهذا وما شاكله ينهيك أنّه كان ثقة عندهم في قوله، معتمداً عليه في نقله، وإلّا يلزم منه أن يكون كثيراً من كتاب رجال الكشي عبثاً بلا نفع وفائدة، فإنّه قد أكثر النقل عنه في كتابه في أبواب من يروي ومن لم يرو، كما لا يخفىٰ علىٰ الناظر في كتابه هذا.

وكيف يصحّ إطلاق القول بأنّهم لا يعتبرون قوله في الجرح والتعديل وهم قد اعتبروه؟ حيث حكموا بصحّة رواية عثمان بن عيسى، بناءاً علىٰ ما فهموه من قوله «وكان يروي عن أبي حمزة الثمالي ولا يتّهمون».

فقالوا: إنّه وان كان واقفيّاً، إلّا أنّه نقل الكشي قولاً بأنّه ممن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه، ومرادهم بهذا القائل هو نصر بن الصباح،

كما أشرنا إليه آنفاً. فتذكرّ.

٤٣ ـ فائدة
[أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري]

قال ملّا ميرزا محمّد في الأوسط في الفائدة الثانية: ذكر الشيخ وغيره في كثير من الأخبار سعد بن عبدالله عن أبي جعفر، والمراد بأبي جعفر هذا أحمد بن محمّد بن عيسى.انتهىٰ.

أقول: ابن عيسى هذا وإن كان في المشهور ثقة غير مدافع، إلّا أنّه يظهر بعد إمعان النظر مع التتبّع التامّ خلافه.

روىٰ في الكافي في باب الإشارة والنصّ علىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام عن الحسين بن محمّد، عن الخيراني، عن أبيه أنّه كان يلزم باب أبي جعفر عليه السلام للخدمة التي كان وكّل بها، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يجيء في السحر في كلّ ليلة ليعرف خبر علّة أبي جعفر عليه السلام، وكان الرسول الذي يختلف بين أبي جعفر عليه السلام وبين أبي اذا حضر قام أحمد وخلا به أبي.

فخرجت ذات ليلة وقام أحمد عن المجلس ، وخلا أبي بالرسول، واستدار أحمد فوقف حيث يسمع الكلام، فقال الرسول لأبي: إنّ مولاك يقرأ عليك السلام ويقول لك إنّي ماض والأمر صائر إلىٰ ابني علي، وله عليكم بعدي ما كان لي عليكم بعد أبي.

ثمّ مضىٰ الرسول ورجع أحمد إلى موضعه، وقال لأبي: ما الذي قد قال لك؟ قال: خيراً، قال: قد سمعت ما قال، فلم تكتمه؟! وأعاد ما سمع.

فقال له أبي: قد حرّم الله عليك ما فعلت؛ لأنّ الله تعالى يقول

﴿ولاتجسّسوا﴾[1] فاحفظ الشهادة لعلّنا نحتاج إليها يوماً مّا، وإيّاك أن تظهرها إلىٰ وقتها.

فلمّا أصبح أبي كتب نسخة الرسالة في عشر رقاع، وختمها ودفعها عند عشرة من وجوه العصابة، وقال: إن حدث الموت قبل أن أُطالبكم بها، فافتحوها واعملوا بما فيها.

فلمّا مضى أبو جعفر عليه السلام ذكر أبي أنّه لم يخرج من منزله حتّىٰ قطع علىٰ يديه نحواً من أربعمائة إنسان، واجتمع رؤساء العصابة عند محمّد بن الفرج يتفاوضون هذا الأمر.

فكتب محمّد بن الفرج إلىٰ أبي يعلمه باجتماعهم عنده، وانّه لولا مخافة الشهرة لصار معهم إليه، ويسأله أن يأتيه، فركب أبي وصار إليه، فوجد القوم مجتمعين عنده. فقالوا لأبي: ما تقول في هذا الأمر.

فقال أبي لمن عنده الرقاع: أحضروا الرقاع فأحضروها، فقال لهم: هذا ما أُمرت به، فقال بعضهم: قد كنّا نحبّ أن يكون معك في هذا الأمر شاهد آخر.

فقال لهم: قد أتاكم الله تعالى به هذا أبو جعفر الأشعري يشهد لي بسماع هذه الرسالة، وسأله أن يشهد بما عنده، فأنكر أحمد أن يكون سمع من هذا شيئاً، فدعاه أبي إلى المباهلة، فقال لمّا حقّق عليه: قد سمعت ذلك، وهذه مكرمة كنت أحبّ أن تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم، فلم يبرح القوم حتّىٰ قالوا بالحقّ جميعاً[2].

وهذا الخبر كما ترىٰ يقدح فيه من وجهين: ارتكابه ما حرّمه الله عليه من التجسّس ، وإنكاره النصّ علىٰ أبي الحسن الثالث عليه السلام بعد سماعه من

(١) سورة الحجرات: ١٢.

(٢) اصول الكافي ٣٢٤/١، ح٢.

رسول أبيه علىٰ وجه إفادة اليقين بذلك، وقد وجب عليه أداؤه، وعلّله بأنّ هذه مكرمة كنت أُحبّ أن تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم.

وهذا منه كان حسداً علىٰ خيران الخادم العجمي القراطيسي، وما كان له من المنزلة والزلفىٰ عند أبي جعفر الثاني عليه السلام وعدم رضا منه بما فعله إمامه عليه السلام من الرسالة إليه، وكلّ ذلك قادح.

والظاهر أنّ عدم ذكرهم هذا في ترجمته كان ناشئاً عن ذهولهم عنه، أو من كون سنده مجهولاً بولد خيران الخادم الثقة مولىٰ الرضا عليه السلام، وهو المراد بالخيراني، فخبره غير صالح لإثبات ذمّه والقدح فيه، ولذلك لم يجعلوه دليلاً عليه.

حتّىٰ أنّ الشيخ في الفهرست والنجاشي في كتابه صرّحوا بأنّه شيخ القميين ورئيسهم غير مدافع، أي: لا يدفعه أحد من أئمة الرجال.

وفيه أنّ قول أبي عمرو الكشي في ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذة من أخبار دالّة على ذمّ يونس.

منها: ما رواه عنه عبدالله بن محمّد الحجّال، قال: كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام إذ ورد عليه كتاب يقرؤه فقرأه، ثمّ ضرب به الأرض ، فقال: هذا كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشده، فنظرت إليه فاذا كتاب يونس .

فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس ، وليعلم أنّها لا يصحّ في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد ذكر الفضل من رجوعه عن الوقيعة في يونس ، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه.

وأمّا حديث الحجّال الذي يرويه أحمد بن محمّد، فإنّ أبا الحسن عليه السلام أجلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحداً صراحاً، وكذلك آباؤه عليهم

السلام من قبله وولده صلوات الله عليهم من بعده؛ لأنّ الرواية عنهم عليهم السلام بخلاف هذا، إذ كانوا قد نهوا عن مثله، وحثّوا علىٰ غيره ممّا فيه الزين للدنيا والدين.

وروىٰ عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن الحسين عليهم السلام أنّه كان يقول لبنيه: جالسوا أهل الدين والمعرفة، فإن لم تقدروا فالوحدة آنس وأسلم، فإن أبيتم إلاّ مجالسة الناس فجالسوا أهل المروّات، فإنّهم لا يرفثون في مجالسهم.

فما حكاه هذا الرجل عن الإمام عليه السلام في باب الكتاب لا يليق به، إذ كانوا عليهم السلام منزّهين عن البذاء والرفث والسفه، وتكلّم علىٰ الأحاديث الأخر بما يشاكل ذلك[1].

يدفعه ويدلّ علىٰ ذمّه كليّاً، وعدم اعتباره في رواياته، فإنّها تدلّ على وضعه وجهله بما يجب تنزيه الإمام عليه السلام عن مثله، وهو يرويه ويذعن به ويجعله ذريعة للوقيعة في يونس بن عبد الرحمن الذي كان في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه، ولا يعقل أنّه لا يصدر عن أراذل الناس ، فكيف عن أفاضلهم.

والأقوى عندي التوقّف فيه، فإنّه نقل عنه أشياء تفيد عدم تثبّته في الامور، بل بعضها يدلّ على سخافة عقله، مثل ما مرّ، وما نقل عن الفضل بن شاذان قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب واستغفر من وقيعته في يونس لرؤيا رآها[2].

فإنّ مستنده في تلك الوقيعة إن كان دليلًا شرعيّاً يفيد العلم أو الظنّ المتآخم، كالشياع والاستفاضة أو شهادة عدلين ونحوها، فكيف يصحّ له

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٨٨.
(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٨٧.

الرجوع عنه والاعتماد على ما رآه في المنام؟

ولعلّه كان من أضغاث الأحلام، والعدول عمّا يقتضيه الدليل إلىٰ ما تقتضيه الرؤيا، مع احتمال كونها كاذبة غير مسوغ في شريعة العقل والنقل.

وإن لم يكن له عليه مستند شرعي، كان ذلك منه بهتاناً قادحاً في عدالته بل إيمانه.

ومثله ما نقل عنه في أحمد بن محمد بن خالد البرقي من إبعاده عن قم، ثمّ إعادته إليها، واعتذاره إليه، ومشيه بعد وفاته في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه عمّا قذفه به، فإنّه يدلّ علىٰ أنّه رماه فيما رماه فيه وهو شاكّ فيه، وكان عليه أن يثبت فيه فتركه وقذفه ثمّ نفيه يقدح فيه.

فليتأمّل في هذه الجملة، وأيّة فائدة كانت تعود الى ابن خالد في مشيه في جنازته حافياً حاسراً، أكان هذا منه توبة، أو طلباً لمغفرته، أو تسلّياً لخاطره، أو استرضاءاً منه بعد وفاته، وكيف كان يكون هذا مبرأة لذمّته عمّا فعل بالإضافة إليه في حياته من إبعاده عن البلد، وإفضاحه علىٰ رؤوس الأشهاد.

هذا وفي الأوسط لملّا ميرزا محمّد في الحاشية المعلّقة علىٰ ترجمة أحمد هذا هكذا: في إرشاد المفيد ما يدل على قدح فيه، وأوردناه في كتابنا الكبير.

وقال صاحب المدارك بعد نقله ما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً، فانّ عليه الخمس [1]:

استضعفه جدّي قدّس سرّه في فوائد القواعد، وذكر في الروضة تبعاً للعلّامة في المختلف أنّه من الموثّق، وهو غير جيدّ، لأنّه في أعلىٰ مراتب الصحّة،

(١) تهذيب الاحكام ٤/١٢٣.

فالعمل به متعيّن[١].

أقول: الظاهر أنّ جدّه قدّس سرّهما بعد ما تبع العلّامة في الحكم بأنّه من الموثّق، وقف علىٰ قدح في أبي جعفر هذا، كما أومأنا إليه، فحكم بضعف السند الذي هو من رجاله، وهو المطابق للأمر نفسه. وأمّا السيّد السند، فلمّا لم يقف على قدح فيه وذلك لقصوره في التتبّع والتأمّل فيما نقلناه، وكان هو علىٰ المشهور غير مدافع، حكم بكون هذا السند في أعلىٰ مراتب الصحّة.

ولا كذلك الأمر في نفسه، ولكنّه من مثله هيّن سهل ليّن؛ لأنّه تبع في ذلك المشهـور ولم يبذل جهده، وإنّما الكلام في مثل الفاضل العلّامة وطول يده في الرجال و الاطّلاع على الأحوال أنّه كيف حكم بكونه من الموثّق؟ ورجاله كلّهم إماميّون موثّقون لا قدح فيهم أصلاً إلّا في أبي جعفر هذا.

فمن وقف عليه فهذا السند عنده ضعيف، ومن لم يقف عليه فهو عنده صحيح، بل في أعلىٰ مراتب الصحّة، كما أفاده السيّد السند. وأمّا أنّه موثّق فممّا لا وجه له أصلا، وهو قدّس سرّه أعرف بما قال، والله أعلم بحقيقة الحال.

٤٤ ـ فائدة

[أحمد بن محمد بن خالد البرقي]

روىٰ الصدوق في الفقيه عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه، فحلف أن لا حقّ له قبله،

(١) مدارك الاحكام ٥/٢٨٦.

ذهبت اليمين بحقّ المدّعي ولا دعوىٰ له الحديث[١].

والمشهور أنه صحيح السند، وأوّل من سمّاه صحيحاً فيما علمناه هو الفاضل العلّامة في المختلف[٢].

ثمّ تبعه في ذلك غيره، كالشهيد الثاني في شرح اللمعة[٣]، والشارح الأردبيلي في شرح الارشاد، وغيرهما ممّن جاء بعده، إلّا الفاضل القهبائي، فإنّه بعد نقله سنده عن مشيخة الفقيه كما مرّ ضعفه[٤].

وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ضعيف؛ لما في الكافي في باب النصّ على الائمّة الاثني عشر سلام الله عليهم في آخر حديث طويل هكذا: وحدّثني محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي هاشم مثله. قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله، قال فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين[٥].

ولا يخفىٰ أنّه يدلّ علىٰ ذمّه وعدم اعتباره في أقواله إلّا بتاريخ يميزها، وليس فليس.

وقال القهبائي قدّس سرّه في مشيخة التهذيب بعد نقل طرق الشيخ إلىٰ أحمد بن أبي عبدالله البرقي: الطريق فيها ـ أي: في هذه المشيخة ـ لا يخلو من ضعف ووهن به، أي: بأحمد، وذلك للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر[٦].

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/٦١ ـ ٦٢.

(٢) مختلف الشيعه ص ١٤٧، كتاب القضاء.

(٣) شرح اللمعة ٣/٨٥.

(٤) مجمع الرجال ٧/٢٥٣.

(٥) اصول الكافي ١/٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٦) مجمع الرجال ٧/٢٠٧.

وقال في مشيخة الفقيه، بعد أن نقل قوله: وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي.

ورويته عن أبي ومحمّد بن موسى المتوكّل رضي الله عنهما، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي.

السندان لا يخلوان عن ضعف به، أي: بأحمد[1].

أقول: لعلّ جزمه قدّس سرّه بضعف السند المذكور في الفقيه المنقول عنه أوّلاً دون هذا، باعتبار وجود أبي أحمد محمّد هناك دون هنا، وإلّا فلا مائز بينهما باعتبار ضعف أحمد المستند إلىٰ حيرته.

يدلّ علىٰ ما قلناه أنّه جزم بضعف السند المشتمل علىٰ محمّد بن خالد البرقي في مشيخة الفقيه، بعد أن نقل قوله: وما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقي، فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضي الله عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن خالد البرقي بقوله: السند ضعيف[2].

وقال ملّا ميرزا محمّد في حاشية رجاله الأوسط بعد نقل نبذة من أحوال هذا في أصل الكتاب: في الكافي حديث صحيح في باب النصّ علىٰ الأئمّة الاثني عشر يقتضي نوع سوء ظنّ عن محمّد بن يحيى به.

أقول: ظاهره يفيد أنّه لم يجعله ممّا يقدح في أحمد هذا، ولذلك عدّ سند الحديث المذكور المنقول عن الفقيه بعد نقله في رجاله المذكور صحيحاً تبعاً لآخرين.

وفيه أنّ جواب محمّد بن الحسن لقد حدّثني قبل الحيرة يقتضي أن يكون

(١) مجمع الرجال ٢٢٣/٧.

(٢) مجمع الرجال ٢٧٤/٧.

برهة من الزمان ما يمنع من قبول روايته، وكان ذلك فيهم أمراً معلوماً محقّقاً لا مظنوناً، ولذلك ورّخ حديثه ليمتاز به ما يقبل منه عمّا يرد ولا يقبل، ليتلقّاه محمّد بن يحيى بالقبول، لكونه صادراً منه في زمن يقبل فيه منه الحديث، وذلك ظاهر لا سترة فيه.

فإن قلت: فلم حكموا بصحّة السند المذكور واشتماله علىٰ احمد وهو علىٰ ما دلّ عليه ما نقلته، وهو صحيح السند غير معتبر إلّا بتاريخ يعلم منه زمان حيرته وغيره.

قلت: إنّهم لمّا غفلوا عن هذا ورجعوا إلى أصول الأصحاب ووجدوهم مصرّحين بتوثيقه حكموا بذلك، ومنه يعلم أن قصر النظر علىٰ ما في أُصولهم ممّا لا يليق بحال الفقيه، بل من المتحتّم عليه أن يكون متتبّعاً في أبواب الفقه وما يتعلّق بها، ليكون علىٰ بصيرة فيما يعمل ويفتي به.

ألا ينظر إلىٰ هؤلاء القوم وهم أئمّة الأُصول كيف أطبقوا علىٰ توثيقه، وتلقّوا رواياته مطلقاً بالقبول إذا لم يكن هناك مانع من غير جهته، وهو ممّن لا يسوغ العمل بمرويّاته أُصولاً وفروعاً، إلّا بتاريخ مائز ما قبل حيرته عمّا بعدها.

فهذا شيخ الطائفة في الفهرست[1] ، ومثله الشيخ الجليل النجاشي[2] في كتابه، يصرّحان بأنّه كان ثقة في نفسه، إلّا أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل.

وهو الظاهر من الشيخ ابن الغضائري، حيث قال: وطعن عليه القمّيون، وليس الطعن فيه، إنّما الطعن في من يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ علىٰ طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم، ثمّ أعاده

(١) الفهرست ص ٢٠.

(٢) رجال النجاشي ص ٧٦.

إليها واعتذر إليه[١].

أقـول: قد ظهـر من المنقول آنفاً أنّ طعن القميين عليه كان في محلّه وموقعه، لحيرته وتردّده في الدين، وانحرافه عن مسلك الصواب وطريق اليقين.

وذكر في الخلاصة: وجدت كتاباً فيه وساطة، أي: تلاؤم وتعاطف وتحاسن بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمد بن خالد، وقال: إنّه لمّا توفّي ابن خالد مشىٰ ابن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه ممّا قذفه به[٢]. علىٰ ما نقل في «غض» عنها.

وصرّح الشهيد الثاني في دراية الحديث بتوثيقه، حيث قال: أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة، منهم: أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وأحمد بن محمّد بن الوليد، وجماعة أُخرىٰ من أفاضل أصحابنا في تلك الأعصار.

ويتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، ويحتاج في ذلك إلىٰ فضل قوّة وتميز واطّلاع علىٰ الرجال ومراتبهم، ولكنّه مع الجهل لا يضرّ، لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر بالاحتجاج بالرواية سهل[٣]، وظاهر الكشي أيضاً يفيد كونه ثقة.

ولكن لا يخفىٰ أنّ قول محمّد بن يحيى «وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله البرقي» وجواب محمّد بن الحسن لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين، صريحان في ذمّه كليّاً، وعدم اعتباره في أقواله في زمن الحيرة.

إذ الظاهر منها تحيّره في المذهب، كما أفاد الفاضل الصالح المازندراني في شرح أُصول الكافي، ثمّ احتمل أن يكون المراد بهته وخرافته في آخر سنّه، أو

(١) رجال العلامة ص ١٤.

(٢) رجال العلامة ص ١٤ ـ ١٥.

(٣) الرعاية ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.

تحيّره بعد اخراج ابن عيسى ايّاه[1]. وعلىٰ أيّ التقادير، فروايته غير معتبرة، إلّا أن يعلم تاريخها، وانّها كانت قبل الحيرة.

ومن الغريب أنّ الشهيد الثاني مع كلامه السابق في أحمد بن محمّد بن خالد البرقي وتوثيقه له، ضعّفه في شرح الشرائع في باب ميراث المتعة، حيث قال بعد نقل رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام: هي أجود ما في الباب دليلاً، ولكن في طريقها البرقي مطلق، وهو مشترك بين ثلاثة محمّد بن خالد وأخوه الحسن وابنه أحمد، والكلّ ثقات علىٰ قول الشيخ أبي جعفر الطوسي.

ولكنّ النجاشي ضعّف محمّداً. وقال ابن الغضائري: حديثه يعرف وينكر، ويروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل. وإذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدّم، وظاهر حال النجاشي أنّه أضبط الجماعة، وأعرفهم بحال الرجال.

وأمّا ابنه أحمد فقد طعن عليه، كما طعن علىٰ أبيه من قبل. وقال ابن الغضائري: كان لا يبالي عمّن أخذ، ونفاه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم لذلك ولغيره. وبالجملة فحال هذا النسب المشترك مضطرب، لا تدخل روايته في الصحيح ولا في معناه[2]. إلىٰ هذا كلامه.

فإن قلت: إعادة ابن عيسى إيّاه بعد إبعاده، واعتذاره إليه، ومشيه في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه ممّا قذفه به، يدلّ علىٰ كذب ما قيل فيه، وبراءة ساحته عمّا نسب إليه.

قلت: لم يعلم ما كان سبب إبعاده وجهة إعادته، وفي أيّ زمان من عمره كان هذا، فلعلّه كان له سبب آخر غير حيرته.

(١) شرح الكافي ٧/٣٦٠.
(٢) المسالك ١/٥٠٦.

وعلى تقدير أن يكون سبب إبعاده ما قيل فيه من حيرته، فإعادته إيّاه لا تدلّ علىٰ كذبه، فلعلّه كان قد تاب ورجع عنها إلى الحقّ، ولكنّه غير صالح للحكم بصحّة رواياته على الإطلاق، لأنّ روايته زمن حيرته غير مقبولة بصحيح الخبر.

فإذا اشتبه الأمر وفقد التميّز للجهل بالتاريخ، لم يجز العمل برواياته؛ إذ الشكّ في وقت أدائها، يوجب الشكّ في صحّتها، والحديث المشكوك لا يوجب علماً ولا عملاً.

قال الشيخ البهائي في بعض فوائده: كثير من الرجال والرواة ينقل عنه أنّه كان علىٰ خلاف المذهب، ثمّ رجع وحسن إيمانه، والقوم يجعلون روايته من الصحاح، مع أنّهم غير عالمين بأنّ الرواية متىٰ وقعت منه أبعد التوبة أم قبلها.

وأنا أقول: أحمد بن محمّد هذا كان على المذهب الحقّ في أوّل حاله، ثمّ رجع عنه وتحيّر في أواخره، ولم يعلم أنّه رجع عنه أو بقي عليه، فكيف يجعلون روايته وهم لا يعلمون بأنّ أداء الرواية متى وقع منه بعد الحيرة أم قبلها من الصحاح؟ وروايته بعد حيرته كما فهم من صريح السؤال والجواب غير مقبولة.

ذكر في دراية الحديث: من خلط بعد استقامته بخرق وهو الحمق، وضعف العقل والفسق وغيرهما من القوادح يقبل ما روي عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع.

ويرد ما روي عنه بعده، وما شكّ فيه هل وقع قبله أو بعده، للشكّ في الشرط وهو العدالة عند الشكّ في التقدّم والتأخّر، وإنّما يعلم ذلك بالتاريخ، أو بقول الراوي عنه حدّثني قبل اختلاطه ونحو ذلك، ومع الإطلاق وعدم التاريخ يقع الشكّ فيرد الحديث[1].

(١) الرعاية ص ٢١٠ ـ ٢١١.

وإنّما حكم العلّامة بصحّة هذا السند لذهوله عمّا ورد في أحمد هذا، ولذلك وثّقه في الخلاصة، ثمّ قال: وعندي أنّ روايته مقبولة، وهذا ينافر حكمه في المختلف بكونها صحيحة، فتأمّل.

٤٥ ـ فائدة

[الجاموراني و البطائني]

في التهذيب عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبي عبدالله الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن عبدالله بن وضّاح[١].

والسند كما ترى في غاية الضعف.

قال النجاشي: محمّد بن أحمد كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء، وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد ما رواه عن أبي عبدالله الرازي الجاموراني[٢].

وبمثل ذلك قال الشيخ في الفهرست[٣]، فدلّ على ضعف الجاموراني وعدم اعتبار روايته.

وقال ابن الغضائري: محمّد بن أحمد الجاموراني أبو عبدالله الرازي ضعّفه القميّون، واستثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه، وفي مذهبه ارتفاع[٤].

(١) تهذيب الاحكام ٦/٢٨٩.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٤٨.

(٣) الفهرست ص ١٤٥.

(٤) رجال العلامة ص ٢٥٦.

وقال محمّد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني، فقال: كذّاب ملعون، رويت عنه أحاديث كثيرة، وكتبت عنه تفسير القرآن كلّه من أوّله إلىٰ آخره، إلّا أنّي لا أستحلّ أن أروي عنه حديثاً واحداً[1].

وقال ابن الغضائري: الحسن بن علي بن أبي حمزة واقف ابن واقف، ضعيف في نفسه، وأبوه أوثق منه، ثمّ قال: وقال علي بن الحسن بن فضّال: إنّي لأستحي من الله أن أروي عن الحسن بن علي[2].

وفيه ذموم أُخر تركناها مخافة التطويل.

ومن الغريب أنّ الشارح المجلسي قدّس سرّه عدّ هذا السند في شرحه على الفقيه قويّاً[3]. ولا يعرف له وجه، فإنّ القويّ في اصطلاح القوم يطلق علىٰ الموثّق، لقوّة الظنّ بجانبه، بسبب توثيق راويه وإن كان مخالفاً، وقد يطلق علىٰ مرويّ الإماميّ الغير الممدوح ولا المذموم، كذا في الدراية الشهيديّة.

وقد علم أنّ الحسن بن علي مع أنّه واقف كذّاب ملعون أضعف من أبيه، وقد ورد فيه ما فيه. ومثله أبو عبدالله الجاموراني ضعّفه القمّيّون، حيث لم يعتبروا مرويّاته في كتاب نوادر الحكمة.

فإذا كان هذا شأن الراوي، فكيف يعتمد على روايته ونقله في إثبات حكم شرعيّ، فلعلّه كان كاذباً في روايته عن عبدالله بن وضّاح الثقة.

قال: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقدّمته إلى الوالي فأحلفته، وقد علمت أنّه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي

(١) اختيار معرفة الرجال ٨٢٧/٢، برقم: ١٠٤٢.

(٢) رجال العلامة ص ٢١٣.

(٣) روضة المتقين ١٦٩/٦.

أرباح ودراهم كثيرة، فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها.

فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أنّي قد حلفته فحلف وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت.

فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولولا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنّك رضيت بيمينه، فقد مضت اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلىٰ كتاب أبي الحسن عليه السلام[1].

٤٦ ـ فائدة

[جابر بن يزيد الجعفي وابن الغضائري]

وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر، فقال: ليس بشيء حرّك الماء بالدلو[2].

وطريقه إليه ضعيف، كما يظهر من مشيخته، حيث قال فيها: وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي، فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي[3].

والضعيف فيه من وجوه:

(١) تهذيب الاحكام ٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠، ح٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/٢١، ح٣١.

(٣) مشيخة الفقيه ٤/٤٢٤.

أمّا أوّلاً، فلوجود أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

وأمّا ثانياً، فلقول النجاشي: وكان محمّداً ـ يعني: أبا أحمد ـ هذا ضعيفاً في الحديث[1].

وأمّا ثالثاً، فلوجود ابن شمر فيه، وهو ضعيف جدّاً كما سيأتي.

قال الفاضل المليّ التقيّ المتّقي قدّس سرّه: الذي ظهر لنا من التتبّع أنّه ـ أي: جابر بن يزيد ـ ثقة جليل من أصحاب أسرار الأئمّة وخواصّهم، والعامّة تضعّفه لهذا، كما يظهر من مقدّمة صحيح مسلم، وتبعهم بعض الخاصّة؛ لأنّ أحاديثه تدلّ علىٰ جلالة الأئمّة صلوات الله عليهم.

ولمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته قدح في رواته، وإذا تأمّلت أحاديثه يظهر لك أنّ القدح ليس فيهم، بل في من قدح فيهم، باعتبار عدم معرفته الأئمّة كما ينبغي.

والذي ظهر لنا من التتبّع التامّ أنّ أكثر المجروحين سبب جرحهم علوّ حالهم، كما يظهر من الأخبار التي وردت عنهم عليهم السلام «اعرفوا منازل الرجال منّا علىٰ قدر رواياتهم عنّا».

والظاهر أنّ المراد بقدر الروايات، الأخبار العالية التي لا تصل إليها عقول أكثر الناس ، وقد ورد متواتراً عنهم عليهم السلام أنّ حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله إلّا ملك مقرّب أو نبيّ مرسل، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان.

ولهذا ترىٰ ثقة الإسلام، وعلي بن إبراهيم، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وسعد بن عبدالله وأضرابهم، ينقلون أخبارهم ويعتمدون عليهم، وابن الغضائري المجهول حاله وشخصه يجرحهم، والمتأخّرون يعتمدون على قوله، وبسببه يضعف

(١) رجال النجاشي ص ٣٣٥.

أكثر أخبار الأئمّة صلوات عليهم.

أقول: إنّه قدّس سرّه قد جاوز في هذا الموضع طوره بنسبته العلماء إلىٰ ما نسبهم إليه من متابعة العامّة وعدم التتبّع، وذلك في الموضعين، والتقليد وقصور العقل وعدم معرفة الأئمّة عليهم السلام، إلىٰ غير ذلك من النقائص التي وجبت تبرأتهم عنها. ونعم ما قيل: رحم الله امرءاً عرف قدره ولم يتعدّ طوره.

مع أنّ جابراً هذا ممّن لم يقدح فيه من أئمّة الرجال وأرباب الوقوف بالأحوال إلّا واحد أو إثنان[1]، والباقون منهم بين التصريح بتوثيقه والإيماء إليه، فالحكم به وبجلالته ممّا لا حاجة فيه إلىٰ تتبّع واجتهاد.

وأمّا أنّه كان من أصحاب أسرار الأئمّة عليهم السلام، فيدلّ عليه ما ذكره الكشي في كتابه بسند ضعيف بأبي جميلة عن جابر، قال: حدّثني أبو جعفر عليه السلام تسعين ألف[2] حديث لم أُحدّث بها أحداً قطّ، ولا أُحدّث بها أحداً أبداً.

قال جابر: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد حمّلتني وقراً عظيماً بما حدّثتني به من سرّكم الذي لا أُحدّث به أحداً، فربّما جاش في صدري حتّىٰ يأخذني شبه الجنون.

قال: يا جابر فإذا كان ذلك فاخرج إلىٰ الجبال فاحفر حفيرة ودلّ رأسك فيها، ثمّ قل حدّثني محمّد بن علي بكذا وكذا[3].

ولكنّه مع ما فيه من الضعف سنداً، و حكم الشهادة على النفس، وبعد

(١) وهما النجاشي وشيخه المفيد أبو عبدالله، ولكنه لم يصرح بذلك كما سيأتي ولذلك قلنا واحد أو اثنان «منه».

(٢) في الكشي: سبعين ألف.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢/٤٤٢، برقم: ٣٤٣.

إحاطة مثله بهذا المقدار من الأحاديث، مضافاً إليه ما حدّث به غيره، وهو أيضاً كثير، كما يظهر لمن تتبّع الأخبار، وتذكّر منها ما اسند اليه.

معارض بما في كتاب الكشي أيضاً في موثّقة زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أحاديث جابر، فقال: ما رأيته عند أبي قطّ إلّا مرّة واحدة، وما دخل عليّ قطّ[1].

ومع قطع النظر عن ذلك، فالكلام هنا إنّما يساق في رواية الذين نقلوا عنه أمثال ذلك، حتّىٰ أوهموا بذلك أنّه كان مختلطاً، وهو قدّس سرّه لم يأت في هذا المقام من الكلام ما يفيد توثيقهم، وإنّما أمر بالتأمّل في أحاديثه، ليظهر أنّ القدح ليس فيهم، وهذا ما لايغني من جوع، ولا يؤمن من خوف.

وكيف يمكن توثيقهم؟ وجلّهم مشهورون بالكذب والوضع، كعبد الرحمن بن كثير الهاشمي الوضّاع، وأبي جميلة الكذّاب مفضّل بن صالح المقرّ علىٰ نفسه بالكذب والوضع، حيث قال: أنا وضعت رسالة معاوية إلىٰ محمّد بن أبي بكر، وعمرو بن شمر المتّهم بالغلوّ والتفويض وأضرابهم.

وهم الـذين ظنّ قدّس سرّه أنّ سبب جرحهم علوّ قدرهم، بتحمّلهم أخباراً عالية لا تصل إليها عقول أكثر الناس ، ومنهم ابن الغضائري الجرّاح المجهول حاله وشخصه ولذلك جرحهم.

وهذا منه غريب، لأنّ قدر الراوي بصدقه وأمانته وعلمه وحفظه و ضبطه ونقله الحديث كما تحمّله، وما ماثل ذلك: رحم الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ثمّ رواها، لا بتحمّله ما لا تصل إليه أكثر العقول، فإنّه ربما تحمّل خبراً لا يصل إليه عقله أيضاً، إذ ربّ حامل فقه ليس بفقيه، وربّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه، فكيف يستدلّ به على علوّ قدره؟ فتأمّل.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٤٣٦، برقم: ٣٣٥.

ونحن نذكر نبذة ممّا قالوا في جابر ورواته، ثمّ نأخذ في جلالة قدر الشيخ ابن الغضائري، ليندفع عنه ما أضافه إليه، فإنّ ذلك من الواجبات، ومن أهمّ المهمّات، وأشرف ما يصرف فيه الأوقات.

فنقول: إنّه لم يقدح في جابر هذا بل وثّقه، علىٰ ما نقل عنه آية الله العلّامة في الخلاصة بقوله: جابر بن يزيد الجعفي ثقة في نفسه، ولكن جلّ من روىٰ عنه ضعيف، وأرىٰ الترك لما روىٰ هؤلاء عنه، و الوقف في الباقي، إلّا ما خرج شاهداً[1].

وإليه يشير قوله: ولمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته، قدح في رواته. ولكن قال بعض المتأخّرين المتتبّعين في هذا الشأن: إنّ جابراً هذا لا عين له ولا أثر في كتاب ابن الغضائري في ذكر المذمومين من الرجال؛ لأن السيّد السند ابن طاووس نقل كلّ كتابه في كتابه ولا هو فيه.

وكأنّ نظر الفاضل المذكور كان علىٰ ما في الخلاصة، أو يكون مراده ببعض الخاصّة الشيخ النجاشي، فإنّه قال في كتابه: روىٰ عن جابر هذا جماعة غمز فيهم وضعّفوا، منهم عمرو بن شمر، ومفضّل بن صالح، ومنخل بن جميل، ويوسف بن يعقوب، وكان في نفسه مختلطاً، وكان شيخنا أبو عبدالله ينشدنا أشعاراً كثيرة في معناه تدلّ علىٰ اختلاطه[2].

ولكن ينافيه قوله «ولمّا لم يمكنه القدح فيه» لأنّ قوله «وكان في نفسه مختلطاً» قدح عظيم فيه، فتعيّن أن يكون مراده بهذا البعض هو ابن الغضائري رحمه الله، كما قرّرناه أوّلاً.

ولكن لا يظهر وجه لاختصاصه ما ذكره من التقريع بابن الغضائري،

(١) رجال العلامة ص ٣٥.

(٢) رجال النجاشي ص ١٢٨.

بل كان الشيخ النجاشي أولىٰ بذلك؛ لأنّه مع قدحه في رواة جابر هذا قدح فيه نفسه أيضاً، فكان أولىٰ به بخلاف ابن الغضائري، لأنّه: إمّا ساكت عنه، أو موثّق له.

ثمّ لا يذهب عليك أنّ المفهــوم من قولـه قدّس سرّه «وتبعهم بعض الخاصّة» أنّه ضعّفه كما ضعّفوه، ومنطوق قوله «ولمّا لم يمكنه القدح فيه» يناقضه.

وبالجملة أنّه إن أراد بهذا البعض ابن الغضائري، فهو لم يضعفه، بل وثّقه أو سكت عنه علىٰ اختلاف الناقلين، فلا معنىٰ لقوله «وتبعهم بعض الخاصّة».

وإن أراد الشيخ النجاشي، فمسلّم أنّه ضعّفه ونسبه إلى الاختلاط، ولكن لا معنى لقوله «ولمّا لم يمكنه القدح فيه» فتأمّل.

وقال الشهيد الثاني فيما كتب علىٰ الخلاصة في ترجمة جابر بن يزيد، عند قول العلّامة: والأقوىٰ عندي الوقف فيما يرويه هٰؤلاء عنه، كما قاله الشيخ إبن الغضائري.

قلت: لا وجه للتوقّف فيما يرويه هٰؤلاء عنه، لشدّة ضعفهم في أنفسهم الموجب لردّ روايتهم، وإنّما كان ينبغي توقّف المصنّف فيما يرويه نفسه، لاختلاف الناس في مدحه وذمّه إن لم نرجّح الجارح.

وممّا نقلناه ظهر أن تضعيف بعض الخاصّة ليس لمتابعته العامّة، ولا لعدم معرفته الأئمّة عليهم السلام، ولا لقصور عقله عن إدراك الأخبار العالية، بل لأنّه وصل إليه من أشعاره ما يدلّ على اختلاطه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ تلك الأشعار ليست منه، بل هي ممّا نسب إليه، كما سيأتي الإشارة إليه، وهو كلام آخر.

هذا وقال الفاضل العلّامة في الخلاصة: الأقوى عندي التوقّف فيما يرويه

عنه هؤلاء، كما قاله الشيخ ابن الغضائري رحمه الله[١]. وإليه يشير قوله «والمتأخّرون يعتمدوه على قوله».

أقول: ويظهر من ترجمة حذيفة بن منصور بن كثير أبي محمّد بيّاع السابري كمال اعتماد الفاضل العلّامة علىٰ الشيخ ابن الغضائري ووثوقه به؛ لأنّ حذيفة هذا ممّن وثّقه النجاشي، وروى حديثاً في مدحه الكشي، ووثّقه شيخنا السعيد المفيد رحمه الله، ومع ذلك كلّه لمّا قال ابن الغضائري: حديثه غير نقيّ يروي الصحيح والسقيم وأمره ملتبس ويخرج شاهداً.

قال العلّامة: والظاهر عندي التوقّف فيه، لما قاله هذا الشيخ، ولما نقل أنّه كان والياً من قبل بني أُميّة، ويبعد انفكاكه عن القبيح[٢].

أقول: قد سبق أنّ هذا الأخير محض استبعاد منقوض بعلي بن يقطين، فإنّه كان وزيراً وعاملاً من قبل بني العبّاس، وهم أشد كفراً ونفاقاً من بني أُميّة، ومعه كان ثقة عدلاً بالاتّفاق، فمجرّد كون الرجل والياً من قبلهم لا يدلّ علىٰ ارتكابه قبيحاً قادحاً في عدالته، فالوجه إذن في التوقّف فيه هو ما قاله هذا الشيخ.

اذا قالت حذام فصدّقوها   فإنّ القول ما قالت حذام

ومثله ما أشار إليه في ترجمة إبراهيم بن عبيد الله بن العلاء المدني، بعد نقله عن ابن الغضائري أنّه قال: لا نعرفه إلّا بما ينسب إليه عبدالله بن محمّد البلوي، وينسب إلىٰ أبيه عبيدالله بن العلاء عمارة بن زيد، وما يسند إليه إلّا الفاسد المتهافت.

(١) رجال العلامة ص ٣٥.

(٢) رجال العلامة ص ٦١.

قال: وأظنّــه اسماً موضوعاً علىٰ غير واحد بقوله: وهذا لا أعتمد علىٰ روايته لوجود طعن هذا الشيخ فيه، مع أنّي لم أقف له علىٰ تعديل من غيره[1].

وقال في ترجمة علي بن ميمون أبي الحسن الصائغ بعد نقله عن الكشي عن علي هذا قال: دخلت عليه ـ يعني: أبا عبدالله عليه السلام ـ أسأله، فقلت: إنّي أدين الله بولايتك وولاية آبائك وأجدادك، فادع الله أن يثبّتني، فقال: رحمك الله رحمك الله.

وقال ابن الغضائري: حديثه يعرف وينكر، ويجوز أن يخرج شاهداً.

ثمّ قال: والأقرب عندي قبول روايته، لعدم طعن الشيخ ابن الغضائري فيه صريحاً مع دعاء الصادق عليه السلام له[2].

أقول: وفيه أنّ ثبوت دعائه عليه السلام له فرع قبول روايته هذه، فإذا كان قبول روايته باعتبار دعائه له جاء الدور، علىٰ أنّ قوله هذا لا يفيد العدالة؛ لأنّه شهادة منه لنفسه، وكلام الشيخ ابن الغضائري ظاهر في الطعن فيه. فكيف يقال: إنّه مقبول الرواية على الأقرب.

وقال في ترجمة محمّد بن مصادف مولىٰ أبي عبدالله عليه السلام: اختلف قول ابن الغضائري فيه، ففي أحد الكتابين أنّه ضعيف، وفي الآخر أنّه ثقة، والأولىٰ عندي التوقّف فيه[3].

وبمثله قال ابن داود في رجاله[4].

ومنه يظهر أنّ كتابيه هذين معتبران عندهما، ولذا توقّفا في محمّد هذا، لأنّ

(١) رجال العلامة ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٢) رجال العلامة ص ٩٦.

(٣) رجال العلامة ص ٢٥٦.

(٤) رجال ابن داود ص ٥١٠.

ترجيح مافي أحد الكتابين علىٰ ما في الآخر يحتاج إلىٰ مرجّح وليس .

ولا يمكن أن يقال هنا: إنّ الجرح مقدّم على التعديل؛ لأنّ الجارح والمعدّل واحد، نعم لو علم تقدّم تاريخ كتابه الموضوع لذكر الممدوحين من الرجال علىٰ تاريخ كتابه الموضوع لذكر المقدوحين منهم، لأمكن ترجيح ضعفه علىٰ توثيقه من غير توقّف، والعكس بالعكس .

وبالجملة أنّه قد أكثر النقل عنه في كتابه وعظّمه وأجلّه ولقّبه بالشيخ في غير موضع منه واسترحم له، ولا شكّ أنّ أمثال ذلك من مثله يدلّ علىٰ جلالة قدره عنده واعتماده علىٰ قوله في نقله وجرحه وتعديله.

ثمّ ليس هذا أمراً مختصّاً بالمتأخّرين، بل سيظهر لك أنّ المتقدّمين منهم أيضاً اعتمدوا علىٰ قوله كالنجاشي وغيره، وكتابه مشحون بالنقل عنه، كما لا يخفىٰ علىٰ من نظر فيه، وتصفّح في مواضع غير محصورة.

منها: قوله في حبيب بن أوس: له شعر في أهل البيت عليهم السلام، وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنه رأىٰ نسخة عتيقة قال: لعلّها كتبت في أيّامه أو قريباً منه، وفيها قصيدة يذكر فيها الأئمّة عليهم السلام، حتّىٰ انتهى إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام، لأنّه توفّي في أيّامه[1].

ومنها: قوله في ترجمة علي بن الحسن بن فضّال: وذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه رحمه الله، وقال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال: أحمد بن محمّد بن سعيد، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، ولا يعرف الكوفيّون هذه النسخة، ولا رويت من غير هذا الطريق[2].

(١) رجال النجاشي ص ١٤١.

(٢) رجال النجاشي ص ٢٥٨.

ومنه يعلم أنّ أحمد بن الحسين الغضائري رحمها الله كان من معاصري ابن بابويه، وممّن لقيه، وروىٰ عنه، وأخذ منه، فلا تغفل.

• ومنها: ما نقله عنه في ترجمة الحسين بن أبي العلاء، قال وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: هو مولىٰ بني عامر، وأخواه علي وعبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبدالله عليه السلام، وكان الحسين أوجههم[١].

ومنها: ما نقله عنه في ترجمة جعفر بن احمد بن أيّوب السمرقندي المعروف بابن العاجز، قال: ذكر أحمد بن الحسين رحمه الله أنّ له كتاب الردّ علىٰ من زعم أنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان علىٰ دين قومه قبل النبوّة[٢].

ومنها: ما نقله عنه في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، قال وقال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه: توفي أحمد بن أبي عبدالله البرقي في سنة أربع وسبعين ومائتين[٣].

ومنه يعلم أنّ له سوىٰ الكتب الاربعة المشهورة كتاباً آخر، وهو كتاب التاريخ.

ومنها: مانقله عنه في ترجمة أحمد بن إسحاق بن عبدالله القمّي الأشعري، قال وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت من كتبه كتاب علل الصوم كبير، ومسائل الرجال لأبي الحسن الثالث عليه السلام[٤].

ومنها: قوله في ترجمة خالد بن يحيى بن خالد، ذكره أحمد بن الحسين، وقال: رأيت له كتاباً في الامامة كبيراً سمّاه كتاب المنهج[٥].

(١) رجال النجاشي ص ٥٢.
(٢) رجال النجاشي ص ١٢١.
(٣) رجال النجاشي ص ٧٧.
(٤) رجال النجاشي ص ٩١.
(٥) رجال النجاشي ص ١٥١.

ومنها: قوله في ترجمة أبان بن تغلب، وله كتاب صفّين، قال أبو الحسين أحمد بن الحسين رحمه الله: وقع إليّ بخطّ أبي العبّاس بن سعيد، قال: حدّثنا أبو الحسين أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي من كتابه في شوّال سنة إحدى وسبعين ومائتين، قال: حدثنا محمّد بن يزيد النخعي، قال: حدّثنا سيف بن عميرة عن أبان[١].

وقال في ترجمة علي بن الحسن بن فضّال في مقام تعداد كتبه: قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة والزكاة ومناسك الحجّ والصيام والطلاق والمناكح والزهد والجنائز والمواعظ والوصايا والفرائض والمتعة والرجال علىٰ أحمد بن عبد الواحد في مدّة سمعتها معه، وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة عن ابن الزبير عن علي بن الحسن[٢].

أقول: وله رحمه الله مشايخ كثيرة، يعرف من تصفّح كتاب النجاشي، منهم أحمد بن عبد الواحد كما سبق.

ومنهم والده الماجد، كما أشار إليه في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل بقوله: له كتب لا يعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن أحمد بن يحيى عنه.

قال وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: له كتاب في الإمامة. أخبرنا أبي عن العطّار، يعني أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن أبي زاهر، عن أحمد بن الحسين به[٣].

(١) رجال النجاشي ص ١١.

(٢) رجال النجاشي ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٣) رجال النجاشي ص ٨٣.

وقال في ترجمة حمّاد بن عيسى: قال أحمد بن الحسين رحمه الله: رأيت كتاباً فيه عبر ومواعظ وتنبيهات علىٰ منافع الأعضاء من الإنسان والحيوان وفصول من الكلام في التوحيد، وترجمته مسائل التلميذ وتصنيفه، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، وتحت الترجمة بخطّ الحسين بن أحمد الشيباني القزويني التلميذ حمّاد بن عيسى وهذا الكتاب له، وهذه المسائل سأل عنها جعفراً عليه السلام وأجابه[١].

وقال في ترجمة خيبري بن علي الطحّان: إنّه كوفيّ ضعيف في مذهبه، ذكر ذلك أحمد بن الحسين، يقال في مذهبه ارتفاع[٢]. وهذا منه إشارة إلىٰ ما ذكر ابن الغضائري في كتابه بقوله: خيبريّ بن علي الطحّان كوفيّ ضعيف الحديث، غال المذهب، كان يصحب يونس بن ظبيان ويكثر الرواية عنه[٣].

ومن تصفّح كتاب النجاشي في الرجال عنّ له أنّ أحمد بن الحسين الغضائري عظيم عنده جليل قدره، حيث أنّه لم يذكره في كتابه هذا إلّا مقروناً بالرحمة، ولم يعهد منه ذلك بالإضافة إلىٰ سائر أشياخه، بل كثيراً ما يذكرهم بدون القران بالرحمة والرضوان.

حتّىٰ أنّه ذكر أبا أحمد هذا الحسين بن عبيدالله، وهو من أجلّاء أشياخه وعظمائهم في مواضع كثيرة من كتابه هذا، ونقل عنه كثيراً، مجرّداً عن التعظيم وطلب الرحمة له إلّا نادراً.

وبالجملة أنّه قد أكثر النقل عنه في كتابه المعتمد عليه الطائفة عنه وعن والده الحسين، وكان قد تلمّذ عندهما وأخذ منهما واستفاد عنهما، وصحبهما مدّة

(١) رجال النجاشي ص ١٤٣.

(٢) رجال النجاشي ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٣) رجال العلامة ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.

مديدة وعرف حالها.

وهو في نفسه معتمد عليه في قوله ونقله، ويعلم جلالة قدره ونهاية ملاحظته في النقل وكثرة اعتباره عند الخاصّة في الأخبار، والتوثيق والتوهين من كتابه، وخصوصاً من خطبته، حيث أراد السيّد السند الشريف المرتضىٰ علم الهدىٰ رضي الله عنه هذا الجمع منه، ومكّنه وقرّره فيه.

وقال الفاضل آية الله العلّامه رحمه الله في الخلاصة: إنّه ثقة معتمد عليه عندي له كتاب الرجال، نقلنا منه في كتابنا هذا وفي غيره أشياء كثيرة، وله كتب أُخر ذكرناها في الكتاب.

فنقله عن ابن الغضائري وإكثاره فيه، دليل واضح علىٰ كونه ثقة عنده معتمداً عليه؛ لأنّ جلالة شأنه ورفعة مكانه تمنعه أن ينقل عن الضعفاء؛ إذ النقل عنهم من جملة القوادح والطعون، كما لا يخفىٰ علىٰ من مارس كتب الرجال. فاذا كان مثـل الشيخ الفاضل النجاشي معتمداً علىٰ قوله ونقله وجرحه وتعديله، وناقلاً ذلك عنه في كتابه كثيراً مسترحماً له كلّما ذكره، فكيف لا يعتمد عليه المتأخّرون؟

وهذا منه أوّل دليل وأعدل شاهد علىٰ توثيقه واعتماده عليه، وإلّا فكيف كان يقبل ذلك منه وينقله في كتابه الذي أمره السيد بتصنيفه وجمعه وتأليفه، وكان في نظره الشريف أن يعرضه عليه بعد إكماله.

فلو كان ابن الغضائري ممّن لا يعبأ به ولا بقوله، كما ظنّه الفاضل الملي التقي المتقي المجلسي قدّس سرّه، لما كان النجـاشي ناقلاً عنه في مثل هذا الكتاب؛ لانّه كانت غاية اهتمامه أن ينقل فيه عمّن علم أنّ السيّد يعتمد عليه ويقبل قوله، لأنّه كالعلّة الغائيّة لهذا الجمع والتأليف.

فهذا وما ماثله قرائن واضحة علىٰ أنّ السلف والخلف من علمائنا رضوان

الله عليهم كانوا يعتمدون علىٰ قوله ونقله وجرحه وتعديله، وذلك لمن له قليل من الإنصاف ظاهر، والله عزّ اسمه يعلم الضمائر والسرائر.

هذا وقال ملّا ميرزا محمّد في حاشيته علىٰ رجاله الأوسط المتعلّقة علىٰ قول العلّامة «الأقوى عندي التوقّف فيما يرويه عنه» أي عن جابر هؤلاء، هذا يشعر بأنّه يقبل ما يرويه عنه الثقات، ولعلّه الصواب؛ لانّ ذلك الإشعار إن كان ممّا قيل فيه، فلعلّه لسخافة ما نقل عنه هٰؤلاء الضعفاء، وإن نُقل عنه أو مضمونه ، فلعلّ ذلك أيضاً من نقل هٰؤلاء، علىٰ أنّ قائل الإشعار غير معلوم الآن لنا، وكأنّه لا مستند لنسبة الاختلاط إليه هذه.

أقول: هذا منها إشارة إلى القدح في رواته وتوثيقه، ويدلّ عليه أيضاً ما نقل بسند غير معلوم الصحّة عن سفيان الثوري أنّه قال: جابر بن يزيد الجعفي صدوق في الحديث إلّا أنّه كان يتشيّع.

وفي كتاب ميزان الاعتدال المعتبر عند العامّة في الرجال هكذا: جابر بن يزيد الجعفي الكوفي أحد علماء الشيعة ورع في الحديث، ما رأيت أورع منه صدوق، وذكر ذمّه أيضاً كثيراً، فظهر اعتباره عند الإماميّة، إذ الأشياء تعرف بأضدادها.

وممّا يدلّ علىٰ كونه ثقة صدوقاً ما رواه الكشي عن حمدويه وإبراهيم، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، قال: اختلف أصحابنا في أحاديث جابر الجعفي، فقلت لهما: أنا أسأل أبا عبدالله عليه السلام، فلمّا دخلت ابتدأني، وقال: رحم الله الجعفي كان يصدق علينا[١].

فهذا الحديث الصحيح صريح في توثيق الامام عليه السلام له وقوله مقدّم على قول غيره.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٤٣٦، برقم: ٣٣٦.

ويظهر من قول المجلسي قدّس سرّه: وإذا تأمّلت في أحاديثه يظهر لك أنّ القدح ليس فيهم خلافه، ولكنّه لم يبيّنه ولم يدلّ عليه بدليل.

والأمر بالتأمّل في أحاديثه ليظهر ذلك أمر بما لا يطاق، والجرح مقدّم علىٰ التعـديل، وخاصّة إذا كان الجارح أمثال أولئك الأعلام «أولئك آبائي فجئني بمثلهم» وهو قدّس سرّه أعرف بما قال، والله أعلم بحقيقة حال الرجال، هذا جملة ما قالوه في جابر ورواته.

[تحقيق حول ابن الغضائري]

وأمّـا ابن الغضـائري، فكما أنّ الاعتماد علىٰ قوله يوجب ضعف أكثر الأخبـار، فكذلك عدمه يوجب عدمه، والعامل به علىٰ خطر عظيم من دينه، لاحتمال أن يكون من قبيل المكذوب عليهم السلام، فيكون تشريعاً وإدخالاً لما ليس من الدين فيه.

وقد قال سيّدنا أبو عبدالله الصادق عليه السلام: لكلّ رجل منّا رجلاً يكذب عليه. وقوله صلّى الله عليه وآله: ايّها الناس قد كثرت عليّ الكذّابة. من المتواترات.

وممّا قرّرناه ظهر أنّ رواة جابر هذا جلّهم ضعفاء، وخاصّة عمرو بن شمر، فإنّه كاد أن يكون ضعيفاً بإجماع علماء الرجال، إلّا الفاضل العلّامة حيث أنّه توقّف فيهم، كما سبقت منـه إليه الاشارة. فالحديث المذكور في صدر المسألة ضعيف السند باتّفاق النجاشي وابن الغضائري والكشي.

فإنّه قال في ترجمة جابر هذا، بعد نقل حديث من رجاله عمرو بن شمر:

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٤٤٨.

هذا حديث موضوع لا شكّ في كذبه، ورواته كلّهم متّهمون بالغلوّ والتفويض[١].

فليس عدم الاعتماد عليه بأولى من الاعتماد عليه، فالمرجع إذن في الاعتماد وعدمه إلى تحقيق حاله وبيان حقيّة مقاله.

فنقول: ويظهر من خطبة كتاب الفهرست للشيخ الطوسي قدّس سرّه أنّ الشيخ ابن الغضائري من أصحابنا وشيوخ طائفتنا ومن أصحاب التصانيف، وانّ له كتابين في ذكر المصنّفين ومن له أصل.

وهذه عبارته: وبعد فإنّي لما رأيت جماعة من أصحابنا من شيوخ طائفتنا من أصحاب التصانيف، عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف، ورووه من الأُصول، ولم أجد منهم أحداً استوفىٰ ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته، وأحاطت به خزانته من الكتب.

ولم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه، إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله رضي الله عنه، فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، والآخر ذكر فيه الأُصول، واستوفاهما علىٰ مبلغ ما وجده وقدر عليه.

غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، واخترم هو رحمه الله، وعمد بعض ورثته إلىٰ إهلاك هذين الكتابين، وغيرهما من الكتب علىٰ ما حكىٰ بعضهم عنهم[١]. إلىٰ هنا كلامه رفع في علّيين مقامه.

وفيه كما ترى، اعتراف منه رحمه الله بجلالة قدره وطول يده في هذا الشأن، وثبات قدمه فيه، ومعرفته وإحاطته بأحوال الرجال والمصنّفين ومن له أصل، وكفىٰ هذا له مدحاً، مع استرحامه له في موضعي ذكره صريحاً وكناية.

وقد علم من مواضع أُخر أنّ له كتابين آخرين في ذكر الرجال المدوحين

(١) الفهرست ص ١ ـ ٢.

والرجال المذمومين، والأخير مذكور بتمامه في كتاب السيّد السند ابن طاووس رحمه الله، وقد سبق أنّ له كتاباً آخر، وهو كتاب التاريخ، وكثيراً ما ينقل عنه العلّامة في الخلاصة وغيره في ترجمة الرجال.

منه: ما نقله عنه في ترجمة محمّد بن عبدالله بن المطلب الشيباني، قال وقال ابن الغضائري: إنّه وضّاع كثير المناكير، رأيت كتبه وفيها الأسانيد من دون المتون، والمتون من دون الأسانيد وأرىٰ ترك ما ينفرد به[١].

ومنه: ما نقله عنه في ترجمة محمّد بن مقلاص الأسدي أبي الخطّاب، قال قال ابن الغضائري: إنّه مولىٰ بني أسد لعنه الله وأمره شهير، وأرىٰ ترك ما يقول أصحابنا: حدّثنا أبو الخطّاب في أيّام استقامته[٢].

ومنه ما نقله عنه في ترجمة محمّد بن نصير[٣].

وفي ترجمة عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز العجلي[٤].

وأمثال ذلك في كتابه أكثر من أن يسعه المقام، أو يحيط به دائرة الكلام، وقد سبق منه ما يفيد توثيقه من قوله، كما قال الشيخ ابن الغضائري رحمه الله، فإنّ الشيخ عند بعضهم[٥] من ألفاظ التعديل، خلافاً للشهيد الثاني في دراية الحديث.

وكذا طلب الرحمة عندهم عديل التوثيق، كما صرّح به بعض متأخّرينا في غير موضع من كتابه، ولا أقلّ من إفادتها الاعتبار.

وقال مولانا عبدالله التستري: وعنوان كتاب ابن الغضائري الموضوعْ

(١) رجال العلامة ص ٢٥٢.

(٢) رجال العلامة ص ٢٥٠.

(٣) رجال العلامة ص ٢٥٧.

(٤) رجال العلامة ص ١٢٠.

(٥) كما صرح به السيد السند الداماد في الرواشح وسيأتي «منه».

لذكر الرجال المذمومين، انّي لمّا وقفت على كتاب السيّد ابن طاووس في الرجال، فرأيته مشتملاً علىٰ نقل ما في كتب السلف، وقد كنت رزقت المنافع منها، إلّا كتاب ابن الغضائري، فانّي كنت ما سمعت له وجوداً في زماننا هذا.

وكان كتاب السيّد بخطّه الشريف مشتملاً عليه، فحداني التبرّك به، مع ظنّ الانتفاع بكتاب ابن الغضائري أن أجعله منفرداً عنه.

ومن إفاداته قدّس سرّه في هذا الموضع قوله: وهذه النسخة مع شرافتها بخطّ السيّد فيها آثار خطّ الشهيد الثاني، وهو الآن من كتب خزانة الشهيد الثاني فقيه أهل البيت عليهم السلام الشيخ المحقّق زين الدين العاملي رحمه الله، وكان مشرّفاً بنظره.

وهو كتاب نفيس يغني عن جميع كتب السلف، مع ما فيه من الزوائد التي أفادها السيّد قدّس الله أرواحهم، وهو قريب إلى الاندراس . انتهىٰ كلامه طاب منامه.

أقول: ولولا اعتماد السيّد السند علىٰ قوله وجرحه وتعديله كيف كان ينقل كتابه الموضوع لذكر المجروحين من الرجال في كتابه بخطّه الشريف؟ وأيّة فائدة كانت في ذلك؟ ثمّ كيف صار كتابه هذا مظنون الانتفاع به، وقوله على ما ظنّه الفاضل التقي المتّقي غير معتمد عليه.

والشيخ النجاشي كثيراً ما ينقل عنه في كتابه ويسترحم له ولوالده الحسين؛ لأنّهما كانا من مشايخه، كالشيخ المفيد السعيد وغيره قدّس الله أسرارهم، يظهر ذلك كلّ الظهور من النظر في كتابه.

فإذا كان الرجل إماميّاً عارفاً عالماً متتبّعاً متقناً شيخاً في هذه الطائفة، لم يقدح فيه ولا في كتابه أحد منهم، بل كلّ تلقّوه بالقبول، كما يظهر من أقوال هٰؤلاء الفحول.

وممّا أسلفناه من النقول، فلا شبهة في أنّ قوله معتمد عليه وكتابه مرجوع إليه، والتشكيك فيه تشكيك في العاديّات وما يجري مجراها من البديهيّات.

ثمّ أقول: وعلى تقدير التنزّل علىٰ سبيل الاستظهار والقول بعدم ثبوت عدالته، يمكن أن يستدلّ علىٰ جواز الاعتماد علىٰ قوله ونقله بطريق آخر.

وهو أنّ علم الرجال كما أنّه من العلوم النقليّة، كذلك علم اللغة، فكما جاز الاعتماد علىٰ قول أهل اللغة في تفسير اللغات والرجوع إليهم، وإن لم يعلم عدالتهم كما هو الواقع، فإنّ طرق العلم إلىٰ عدالتهم منسدّة علينا؛ بل الظاهر عدم عدالة جلّهم بل كلّهم.

فليجز الاعتماد علىٰ قول أئمّة الرجال والرجوع اليهم، وإلّا فما الفرق؟ والأوّل واقع بالاتّفاق؛ إذ لا خلاف في جواز الرجوع في فهم معاني ألفاظ القرآن والحديث وغيرهما إلىٰ أهل اللغة ونقلهم وإفادته الظنّ ولذلك كان الناس يرجعون إليهم في تفاسير اللغات قديماً و حديثاً موافقاً ومخالفاً في كلّ عصر وزمان.

والسبب فيه أن أهل كلّ صنعة يجهدون في تصحيح مصنوعاتهم وصيانته عن مواقع الفساد بحسب كدّهم وقدر طاقتهم، ومعرفتهم بصنعتهم، لئلّا يسقط محلّهم عندهم، ولا يشتهروا بقلّة الوقوف والمعرفة في أمرهم، وإن كان فاسقاً في بعض الأفعال.

نعم صحّة المراجعة إليه تحتاج إلىٰ اختباره، والاطّلاع على حسن صنعته، وجودة معرفته، والثقة بقولهم، وذلك يظهر بالتسامع وتصديق المشاركين.

وقد عرفت أنّ كلّ من تأخّر عن ابن الغضائري من علماء الرجال، كالشيخ والنجاشي وابن داود والعلّامة وغيرهم، صدّقوه في قوله وتلقّوه بالقبول، ونقلوا عنه كثيراً من غير نكير، فهذا دلّ علىٰ أنّه كان ثقة معتمداً عليه في قوله

ونقله.

ألاّ يرىٰ أنّ بعض من تأخّر عن ابن داود كالفاضل التستري، لمّا وجد في كتابه خللاً، صرّح به في حاشيته علىٰ أوائل التهذيب حيث قال: كتاب ابن داود ممّا لم أجده صالحاً للاعتماد عليه، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير في النقل عن المتقدّمين، وفي نقد الرجال، والتمييز بينهم، وهو رحمه الله قد اعتمد علىٰ ابن الغضائري، حتّىٰ أفرد كتابه عن كتاب السيّد، وصرّح بكونه مظنون الانتفاع به.

فلو كان فيه خلل لأشار هو أو غيره ممّن تأخّر عن ابن الغضائري من علمائنا إليه، لكثرة تداوله فيهم، واستمراره بينهم في الأعصار المتباعدة والقرون المتطاولة. فلمّا سكتوا عنه وتلقّوه بالقبول، دلّ ذلك علىٰ أنّه كان معتمداً عليه مقبولاً عندهم، وكأنّه ظاهر لمن له أدنى تأمّل وفطانة، إذا أخذ فطانته بيده وجعل وهمه منقاداً تحت قلم العقل. وبالله التوفيق.

هذا وفي مجمع الرجال للفاضل القهبائي رحمه الله: أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري رحمهما الله أبو الحسين، صاحب كتاب الرجال الموضوع لذكر المذمومين وكتابين آخرين كما في خطبة الفهرست، استرحم له السيّد السند جمال الملّة والدين أحمد بن طاووس والشيخ الطوسي والشيخ النجاشي قدّس الله أرواحهم مراراً كثيرة، بل كلّما ذكروه كما تقدّم في خطبة الفهرست.

ثمّ قال في الحاشية: لا يخفىٰ عليك أنّ السيّد ابن طاووس استرحم لأحمد هذا ولوالده الحسين رحمهما الله خمس مرّات حين ينقل كتابه في كتابه في العنوانات وفي الخاتمة، وكذلك الشيخ الطوسي في خطبة فهرسته، وهو مع الشيخ النجاشي كلّما ذكراه صريحاً أو كناية ذكراه مع طلب الرحمة له، ومع التتبّع التامّ في مواضع ذكره يعرف نهاية اعتباره عندهم، حيث أنّه شيخ في هذه الطائفة وشيخ

الشيخ والنجاشي وعالم عارف جليل كبير في الطائفة.

منها: في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر، وفي حبيب بن أوس ، وفي علي بن الحسن بن فضّال، وفي علي بن محمّد بن شيران وغيرها، فدلّ على جلالة الرجل في أقواله وغيرها، فيعتبر مدحه وذمّه[1]. إلىٰ هذا كلامه رفع في علّيين مقامه.

أقول: وفي جميع هذه المواضع ذكره النجاشي مع طلب الرحمة له، ونقل عنه على وجه يفيد أنّه كان شيخه، وصرّح به في ترجمة ابن شيران، حيث قال فيها: علي بن محمّد بن شيران شيخ من أصحابنا ثقة صدوق له كتاب، مات سنة عشر وأربعمائة رحمه الله، كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين رحمهما الله[2].

وكفاه فضلًا ونبلًا أن يكون له تلميذان مثلهما فاضلان عالمان ثقتان عادلان يرويان وينقلان عنه، ويعتمدان على قوله في نقله و جرحه وتعديله.

وليت شعري لم لا يعتمد علىٰ قوله الفاضل المجلسي رحمه الله؟ وقد اعتمد عليه مثل الشيخ الطوسي، والشيخ النجاشي، والفاضل الحلّي، والسيّد السند أحمد بن طاووس الحلّي، والشيخ المحقّق زين الملّة والدين العاملي، والمولىٰ العالم العامل عبدالله التستري، وابن داود، وملّا ميرزا محمّد الاسترابادي، وملّا عناية الله القهبائي، وغيرهم من أساطين الدين وأمناء أهل الحقّ واليقين، العارفين بالرجال الواقفين بالأحوال.

ثمّ كيف يكون من هذا شأنه وقدره ومكانه مجهولاً حاله أو شخصه؟ وأيّ رجل من أصحابنا من شيوخ طائفتنا أصحاب التصانيف أعرف منه حالاً، أو أشهر منه شخصاً؟ وحاله أظهر من الشمس ، وشخصه أبين من الأمس .

(١) مجمع الرجال ١/ ١٠٨.

(٢) رجال النجاشي ص ٢٦٩.

ولعلّه قدّس سرّه لمّا رأىٰ بعض كتب الـرجـال عارياً عن ذكره ونقل أحواله أصالة في محلّ واحد، كما هو دأبهم في كثير من تراجم الرجال، ظنّ أنّه مجهول الحال، ولكنّك قد عرفت أنّه مذكور تبعاً بل أصالة أيضاً في مواطن كثيرة، ومنها يعرف حسن حاله ووقع مقاله، وانّه من عظماء الدين ومن أهل الفضل والتحقيق باليقين.

وعلىٰ هذا المنوال يعرف حال أكثر الرجال، ولا سيّما المتأخّرين منهم، فهذا الشيخ النجاشي لم يتعرّض لبيان حاله وحقيقة مقاله من تأخّر عنه، الّا الفاضل العلّامة في الخلاصة، حيث قال: انّه ثقة معتمد عليه عندي، وليس ذلك لملاقاته ايّاه ومعاشرته معه، كيف؟ وبينهما بون بعيد، بل لتتبّعه حاله وملاحظته مقاله وما نقل عنه من كونه صاحب كتب متينة متداولة بينهم مقبولة عندهم، ومن إرادة السيّد منه كتابه المذكور، إلىٰ غير ذلك من قرائن أحواله وحسن مقاله.

وبنظائره يمكن معرفة حسن حال الشيخ ابن الغضائري وجلالة شأنه ورفعة مكانه، وهكذا معرفة أحوال أكثر السلف والخلف، كما هو ظاهر لمن تأمّل بعد التتبّع.

والأظهر أن يقال: إنّه قدّس سرّه إنّما اغترّ بقول السيّد الداماد طاب ثراه في الرواشح في الراشحة العاشرة: فأمّا ابن الغضائري، فمسارع إلى الجرح حرداً، مبادر إلى التضعيف شططاً[1].

وبقوله في الراشحة الخامسة والثلاثين: أحمد بن الحسين بن الغضائري في الأكثر مسارع إلىٰ التضعيف بأدنىٰ سبب[2].

فإنّه بظاهره يقتضي نوع سوء ظنّ من السيّد بابن الغضائري، ولكن بعد

(١) الرواشح السماوية ص ٥٩.
(٢) الرواشح السماوية ص ١١٣.

التأمّل في أطراف كلامه هنا ينكشف أنّ الأمر ليس كذلك، بل هو مثل قوله في هذه الراشحة.

والمحقّق مع تبالغه في الطعن في الأسانيد بالضعف، قد تمسّك في المعتبر بروايات السكوني وعمل بها، فكما أنّ هذا لا يقتضي سوء ظنّه به، فكذلك ذاك.

وبالجملة بعد ملاحظة تمام كلامه في هذه الراشحة، يستبين أنّ ابن الغضائري كان معتبراً عنده معتمداً عليه، حيث قبل شهادته في ابن أورمه، وبنىٰ قبول روايته عليه.

وهذه عباراته في الراشحة الخامسة والثلاثين: ابن الغضائري مصنّف كتاب الرجال المعروف، الذي العلّامة في الخلاصة، والشيخ تقي الدين الحسن بن داود في كتابه، ينقلان عنه، ويبنيان في الجرح والتعديل علىٰ قوله، ليس هو الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري العالم الفقيه البصير المشهور العارف بالرجال والأخبار، شيخ الشيخ الأعظم أبي جعفر الطوسي، والشيخ أبي العبّاس النجاشي، وسائر الأشياخ الّذين ذكرناهم.

وقلنا: إنّ العلّامة في الخلاصة، والحسن بن داود في كتابه قد صحّحا طريق الشيخ إلىٰ محمّد بن علي بن محبوب وهو في الطريق والعلّامة ومن تأخّر عنه من الأصحاب إلىٰ زمننا هذا في كتبهم الاستدلاليّة قد استصحّوا أحاديث كثيرة هو في اسانيدها.

وأمره أجلّ من ذلك، فإنّه من أعاظم فقهاء الأصحاب وعلمائهم، وله تصانيف معتبرة في الفقه وغيره، وفتاواه وأقواله في الأحكام الفقهيّة متعوّلة محكيّة.

فشيخنا الفريد الشهيد في شرح الإرشاد في باب المياه ذكر مذهب الشيخ أبي علي الحسن بن أبي عقيل العمّاني، ثمّ قال: ونقله السيّد الشريف أبو علي الجعفري عن أبي عبدالله الحسين الغضائري، ونقله الشيخ عميد الدين

طاب ثراه في الدرس عن مفيد الدين محمّد بن جهم من أصحابنا الحلبيّين المتأخّرين.

والعلّامة في الخلاصة قال: إنّه شيخ الطائفة، سمع الشيخ الطوسي منه وأجازه له جميع رواياته، وكذا أجاز للنجاشي، بل إنّ صاحب كتاب الرجال الدائر على الألسنة الشائع نقل التضعيف أو التوثيق عنه، هو سليل هذا الشيخ المعظّم، أعني: أبا الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري.

وكان شريك شيخنا النجاشي في القراءة علىٰ أبيه أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله، على ما ذكره النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل.

حيث قال: أبو جعفر كوفي ثقة، جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابري، روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتب لا يعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا واحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه عن أحمد بن محمد بن يحيى[1].

ويعلم من قوله هذا أنّ شريكه أحمد بن الحسين بن الغضائري، قد توفّي قبله. والسيّد المعظّم المكرّم جمال الدين أحمد بن طاووس قال في كتابه في الجمع بين كتب الرجال والاستطراف منها: وذكر بعض المتأخّرين أنّه رأى بخطّه عند نقله عن ابن الغضائري ماهذه عبارته: من كتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري، المقصور علىٰ ذكر الضعفاء، المرتّب علىٰ حروف المعجم.

ثمّ في آخر ما استطرفه من كتابه قال أقول: أنّ أحمد بن الحسين علىٰ ما يظهر لي هو ابن الحسين بن عبيدالله الغضائري رحمهما الله، فهذا الكتاب المعروف لأبي الحسين أحمد، وأمّا أبوه الحسين أبو عبدالله شيخ الطائفة، فتلميذاه النجاشي والشيخ ذكرا كتبه وتصانيفه، ولم ينسبا إليه كتاباً في الرجال، وإنّما

(١) رجال النجاشي ص ٨٣.

كلامهما وكلام غيرهما أنّه كثير السماع عارف بالرجال.

وبالجملة لم يبلغني إلى الآن عن أحد من الاصحاب أنّ له في الرجال كتاباً.

ثمّ إنّ أحمد بن الحسين بن الغضائري صاحب كتاب الرجال هذا مع أنّه في الأكثر مسارع إلىٰ التضعيف بأدنىٰ سبب، قال في محمّد بن أورمه: اتّهمه القمّيّون بالغلوّ وحديثه نقيّ لا فساد فيه، ولم أر شيئاً ينسب إليه يضطرب في النفس ، إلّا أوراقاً في تفسير الباطن، وأظنّها موضوعة عليه، ورأيت كتاباً خرج عن أبي الحسن عليه السلام إلىٰ القمّيين في براءته ممّا قذف به[1].

فإذن حيث أنّ الشيخ والنجاشي لم يشهدا علىٰ محمّد بن اورمه بالغلوّ، بل إنّما ذكرا أنّه رمي به، وابن الغضائري قد شهد له بالبراءة عمّا رمي به، وأسند ذلك إلىٰ الامام عليه السلام، فالوجه عندي قبول روايته لا التوقّف فيها، كما ذهب إليه العلّامة في الخلاصة.

وكذلك النوفلي الذي يروي عن السكوني، واسمه الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك النوفلي النخعي، مولاهم الكوفي أبو عبدالله، فإنّه ليس بضعيف اتّفاقاً.

قد ذكره الشيخ في الفهرست، وقال: له كتاب عن السكوني، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن أبي المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبي عبدالله عنه[2].

وذكره أيضاً في كتاب الرجال في أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام[3] من غير إيراد طعن وغمز فيه أصلاً.

(١) رجال العلامة ص ٢٥٣.

(٢) الفهرست ص ٥٩.

(٣) رجال الشيخ ص ٣٧٣.

وقال الكشي: رمي بالغلو من غير أن يشهد أو يحكم بذلك.

والنجاشي قال: كان شاعراً أديباً، وسكن الري ومات بها، وقال قوم من القمّيين: إنّه غلى في آخره، والله أعلم.

ثمّ قال: وما رأينا له رواية تدلّ علىٰ هذا، له كتاب التقيّة. أخبرنا به ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي به، وله كتاب السنة[1]. وابن الغضائري أيضاً لم يطعن عليه أصلاً.

وبالجملة إنّما النوفلي المجروح بالضعف الحسن بن محمّد بن سهل النوفلي، ذكره النجاشي، وقال: ضعيف لكن له كتاب حسن كثير الفوائد جمعه، وقال: ذكر مجالس الرضا عليه السلام مع أهل الأديان[2].

وأمّا النوفلي هذا صاحب الرواية عن السكوني، فلم يقدح فيه أحد من أئمّة الرجال، وما ينقل عن بعض القمّيين ممّا لا يوجب مغمزاً فيه، كما في كثير من الثقات الفقهاء الأثبات، كيونس بن عبد الرحمن وغيره.

والمحقّق نجم الدين سعيد أبو القاسم مع تبالغه في الطعن في الأسانيد بالضعف قد تمسّك في المعتبر وغيره من كتبه ورسائله ومسائله في كثير من الأحكام بروايات السكوني وعمل بها، والنوفلي هذا في الطريق.

وكذلك الشيخ وغيره من عظماء الأصحاب قد عملوا بها، واعتمدوا عليها، وجعلوها من الموثّقات، فإذن هذا الرجل مقبول الرواية وإن لم يكن حديثه معدوداً من الصحاح.

وقول العلّامة في الخلاصة عندي توقّف في روايته بمجرّد ما نقل عن

(١) رجال النجاشي ص ٣٨.

(٢) رجال النجاشي ص ٣٧.

القمّيين، وعدم الظفر بتعديل الأصحاب له، خارج عن مسلك الصحّة والاستقامة.

وكذلك علي بن محمّد بن شيرة القاساني بالسين المهملة أبو الحسن، قال النجاشي: كان فقيهاً، مكثراً من الحديث، فاضلاً، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك[١].

والحقّ أنّ مجرّد غمز أحمد بن محمّد بن عيسى عليه مع شهادة النجاشي وغيره من عظماء المشيخة له بالفقه والفضل وعدم استناد ذلك الغمز إلىٰ دليل يدل عليه في كتبه وأقواله، ممّا لا يوجب القدح فيه، والحديث من جهته يكون في عداد الحسان.

وأمّا علي بن شيرة القاشاني بالشين المعجمة، فثقة والحديث من جهته صحيح بلا كلام، ومن يتوقّف في ذلك فمن التباس الأمر عليه[٢]. إلىٰ هنا كلامه رفع مقامه.

ولا وجه لتخصيصه العلّامة في الخلاصة، وابن داود في كتابه بالنقل عنه، والبنـاء في الجـرح والتعـديل علىٰ قوله، إذ قد عرفت ممّا نقلناه أنّ الشيخين الطوسي والنجاشي وغيرهما قد أكثروا النقل عنه، وبنوا الجرح والتعديل في الأكثر علىٰ قوله؛ لأنّه كان شيخ الشيخ والنجاشي، كما أشرنا اليه، وصرّح به الفاضل القهپائي، وهو رحمه الله كان أقدم منهما؛ لأنّه ممّن لقي الصدوق وأخذ منه دونهما، كما سبق الإيماء إليه.

وأمّا النجاشي، فكما سمع معه من أبيه، كما يدلّ عليه قوله «قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله علىٰ أبيه» كذلك سمع منه أيضاً، كما يدلّ عليه قوله

(١) رجال النجاشي ص ٢٥٥.

(٢) الرواشح السماوية ص ١١١ ـ ١١٥.

«كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين، رحمهما الله.

فكان أحمد في وقت شريكه، وفي وقت آخر شيخه، ولا منع جمع بينهما، كما هو المعاين في زماننا هذا، فإنّ كثيراً ما يكون بعض الطلبة شريكاً لآخر، ثمّ بعد برهة من الزمان يتلمّذ عنده، لكونه أكثر منه سماعاً وعلماً وفهماً وتحقيقاً وفحصاً وتدقيقاً إلىٰ غير ذلك، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

والسيّد السندالداماد قدّس لطيفه وأجزل تشريفه، لمّا وقف علىٰ شراكته له في القراءة دون تلمّذه عنده وسماعه منه، اقتصر على الاوّل.

وأنت بعد احاطتك بما تلوته عليك تكون على بصيرة من حاله، وخبرة من حسن مآله، وتعلم منه أن لا يؤثّر فيه قدح من جهل حاله ولم يعرف شخصه وجلالته.

ألا ترىٰ إلىٰ قول النجاشي: قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله علىٰ أبيه، حيث أنّه عظّمه بذكره مقروناً بالرحمة دون أبيه، وأبوه من أعاظم فقهاء الأصحاب وعلمائهم، وفتاواه وأقواله في الأحكام الفقهيّة متقبّلة متعوّلة.

فمنه ومن نظائره يظهر بأدنىٰ تأمّل غاية الظهور جلالة قدر الرجل وكمال اعتباره عندهم في قوله ونقله وجرحه وتعديله، وهذا ظاهر لايخفىٰ إلّا علىٰ من جهل حاله، ولم يعرف شخصه وكماله.

زاهـد ظاهـر پرست ازحـال ما آگـاه نيست
درحقّ ما هر چه گويد جاى هيچ اكـراه نيست

وليس غرضي من هذا الكلام القدح في ذلك العلّام، كلّا وحاشا ثمّ حاشا، بل الغرض منه أن لا يعتمد علىٰ قوله؛ لأنّه مع كونه مخالفاً مخالفاً للأمر نفسه

منشأ مفاسد عظيمة دينيّة.

وذلـك لأنّ عدم الاعتـماد على قول الشيخ ابن الغضائري في جرحه وتعديله يستلزم تغييراً في أسانيد كثير من الروايات، ومنه يسري إلىٰ كثير من الحكومات والمعاملات، وكذلك العقودات والعبادات.

وللفاضل التقي المتّقي المجلسي قدّس رمسه في هذه الأعصار والأمصار رجال يقلّدونه ويقبلون قوله، كأنّه وحي منزل علىٰ نبيّ مرسل، فوجب التنبيه علىٰ ذلك ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حيّ عن بيّنة.

وبـالجملة ممّا حرّرناه وقرّرناه ظهرت كمال الظهور جلالة الرجل عند الأصحاب، واعتباره لدى أُولي الألباب في نفسه وقوله وجرحه وتعديله، ولا يقدح فيه كونه مجهولاً عند بعض الناس ، لقصوره في التتبّع والتصفّح والتفتيش عن معرفة حاله ومقدار كماله وجلالته، وهو ظاهر، فخذ ما آتيناك بيد غير قصيرة وكن من الشاكرين، ولا تكن من الغافلين.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ رحمه الله روىٰ في صدر كتاب اختيار الرجال من كتـاب الكشي، عن حمدويه بن نصير الكشي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور.

والسند صحيح على ما تقرّر عندنا وفصّلناه سالفاً، وضعيف على المشهور، فكيف يستدلّون به علىٰ إثبات مرامهم. وهذا المضمون وإن ورد في خبر آخر، إلّا أنّـه روي مرسـلاً عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منّا.

وفي الخبر المشار إليه: منازل الناس منّا علىٰ قدر رواياتهم عنّا[1].

وظاهره يفيد أنّ كلّما كانت رواياتهم عنهم أكثر، كانت منازلهم ودرجاتهم

(١) اختيار معرفة الرجال ٥/١.

عندهم أقرب، و لعلّه لذلك ذكره الشيخ في فضل الرواة وجملة الأحاديث.

وحمل قدر الرواية علىٰ كونها عالية صعبة غامضة، لا تصل إليها عقول أكثر الناس ليلزم منه قدر راويها، كما حمله عليه المجلسي رحمه الله كأنّه بعيد سمج جدّاً.

علىٰ أنّ جابراً لم يكن من الواصلين إلىٰ كنه الأخبار الغامضة العالية المضامين، كما يشير إليه قول أبي جعفر عليه السلام: ياجابر حديثنا صعب مستصعب أمرد ذكوار وعر أجرد، لا يحتمله والله إلّا نبيّ مرسل، أو ملك مقرّب، أو مؤمن ممتحن، فإذا ورد عليك ياجابر شيء من أمرنا فلان له قلبك فأحمد الله، وان أنكرته فردّ الينا أهل البيت، ولا تقل كيف جاء هذا؟ وكيف كان؟ وكيف هو؟ فإنّ هذا هو الشرك بالله العظيم[1].

نعم يدلّ علىٰ جلالة قدر جابر وكونه من أصحاب الأسرار ما رواه محمّد بن عيسىٰ، عن عبدالله بن جبلة الكناني، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ما تقول في أحاديث جابر؟ قال: تلقّاني بمكّة، فلقيته بمكّة قال: تلقّاني بمنىٰ، فلقيته بمنىٰ، فقال لي: ما تصنع بأحاديث جابر، أله عن أحاديث جابر، فإنّها إذا وقعت إلىٰ السفلة اذاعوها[2].

وأمّا قوله قدس سرّه: ثقة الاسلام، وعلي بن إبراهيم، ومحمّد بن الحسن الصفّار، وسعد بن عبدالله وأضرابهم، ينقلون أخبار المجروحين ويعتمدون عليها.

فأقول: نقلهم أخبارهم مسلّم، ولكن اعتمادهم عليهم ممنوع، فإنّهم كثيراً ما ينقلون أخبار الضعفاء لا لاعتمادهم عليهم، بل لأنّها ثابتة عندهم في اُصول معتمدة مشهورة، فلا يضرّهم ضعف الوسائط لذلك، وإنّما يذكرونهم من باب

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٤٣٩، برقم: ٣٤١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٦٧١، برقم: ٦٩٩.

التيمّن والتبرّك واتّصال السند.

وأمّا المتأخّرون عنهم، فلا حالهم كحالهم، فلا بدّ لهم من تصحيح ما يصحّ وردّ ما يرد، ولذلك وضعوا كتباً وعملوا فهارس ميّزوا فيها الممدوحين من المقدوحين، وقسّموا الأخبار إلىٰ أقسام مشهورة: صحيح، وضعيف، وقويّ، وحسن، وموثّق، وغيرها من الأقسام المذكوره في الدرايات.

والحمدلله علىٰ البدايات والنهايات، والصلاة علىٰ رسوله وآله أكمل الصلوات، وأتمّ التحيّات ما سكنت الأرضون وتحرّكت السماوات.

قال السيّد السند الداماد قدّس لطيفه وأجزل تشريفه في الراشحة العاشرة من الرواشح: قول الجارح والمعدّل من الأصحاب بالجرح والتعديل إذا كان من باب النقل والشهادة، كان حجّة شرعيّة عند المجتهد.

وإذا كان من سبيل الاجتهاد، فلا يجوز للمجتهد التعويل عليه، وإلاّ رجع الأمر إلىٰ التقليد، بل يجب عليه أن يجتهد في ذلك، ويستحصله من طرقه، ويأخذه من مأخذه.

وما عليه الاعتماد في هذا الباب ممّا بين أيدينا من كتب الرجال: كتاب أبي عمرو الكشي، وكتاب الصدوق أبي جعفر بن بابويه، وكتاب الرجال للشيخ، والفهرست له، وكتاب أبي العبّاس النجاشي، وكتاب سيّد جمال الدين أحمد بن طاووس.

وأمّا كتاب الخلاصة للعلاّمة، فما فيه على سبيل الاستنباط والترجيح ممّا رجّحه برأيه وانساق إليه اجتهاده، فليس لمجتهد آخر أن يحتجّ به، ويتّكل عليه، ويتّخذه مأخذاً ومدركاً. وما فيه علىٰ سنة الشهادة وسنن النقل، فلا ريب أنّه في حاق السبيل وعليه التعويل.

وكذلك يعتمد في الردّ والقبول علىٰ ما في كتاب الحسن بن داود من النقل

والشهادة ما لم يستبن خلافه، أو التباس الأمر عليه، وما لم يعارضه فيما شهد به معارض .

فأمّا ابن الغضائري، فمسارع إلىٰ الجرح حرداً، مبادر إلىٰ التضعيف شططاً(١).

أقول: هذامن السيّد الداماد قدح عظيم في ابن الغضائري، فإنّه يفيد أنّه كان في جرحه وتضعيفه بعيداً عن الحقّ، مفرطاً في الظلم، فكان يجرح سليماً، ويقدح في بريء من غير تثبّت منه في حاله وتبيّن في مقاله، ومقتضىٰ هذا الظنّ عدم قبول شهادته مطلقا، فكيف قبلها في محمّد بن أورمة؟ وبراءته ممّا قذف به، كما سبق في المسألة السابقة.

إلّا أن يقال: إنّه كان جريئاً في الجرح، مفرطاً فيه بأدنىٰ سبب من غير مبالاة منه، فإذا لم يجرح يظهر منه أنّه بريء من أسبابه.

والحقّ أنّه لم يكن علىٰ ما وصفه به السيّد من المسارعة، والمبادرة في الجرح والتضعيف، بل كان ثقة ثبتاً مأموناً، يقول ما يقول بعد تثبّت وتأمّل وتدقيق وتحقيق، كما يظهر بملاحظة كثير من كلماته المنقولة عنه.

منها: ما نقله السيّد فيما سبق في ترجمة ابن أورمة، فإنّه لم يجرحه مع اجتماع أسبابه؛ لأنّه كان مغموزاً عليه مرميّاً بالغلوّ، منسوباً إليه كتاب في تفسير الباطن مختلط، وفي رواياته تخليط، كما قاله الشيخ في الفهرست.

ونقل عن ابن بابويه أنّه مطعون عليه بالغلوّ، فكل ما كان في كتبه ممّا يوجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره، فانّه يعتمد عليه ويفتي به، وكلّ ما تفرّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد(٢). وعلىٰ منواله نسج الشيخ النجاشي(٣).

(١) الرواشح السماوية ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٢) الفهرست: ١٤٣.

(٣) رجال النجاشي: ٣٢٩.

فلو كان ابن الغضائري مسارعاً إلىٰ الجرح بأدنىٰ سبب كما ظنّه السيّد، لقدح فيه مع تلك الأسباب الجامعة، ولكنّه لمّا كان متثبّتاً متأمّلاً في ذلك، نظر في كتبه ورواياته كلّها، وتأمّلها فيها تأمّلًا وافياً صافياً، فوجدها نقيّة لا فساد فيها، إلّا ما كان في أوراق من التخليط، فحمله علىٰ أنّه موضوع عليه ما يليق بحديثه، ولا يشاكله، فصرّح ببراءته عمّا قذف به، ولم يفعله غيره من مهرة الفنّ.

فهذا وما شابهه يدلّان علىٰ غاية احتياطه في الجرح والتضعيف، ولذلك اعتمد علىٰ جرحه كلّ من جاء بعده، كالشيخين الطوسي والنجاشي والعلّامة وابن داود وأضرابهم، ونقلوه عنه في كتبهم المصنّفة في هذا الشأن، ولم يرده أحد منهم، كما يظهر للممارس كتبهم.

والسيّد لمّا كان في الأكثر مسارعاً إلىٰ التعديل، مبادراً إلىٰ التوثيق من غير اكتراث ومبالاة، ولذلك وثّق السكوني والنوفلي ومن يشاكلهما من العامّة، وكان ابن الغضائري ضعّف اكثر من وثّقه، نسب إليه ما نسب وهو بريء منه.

ومن الغريب أنّه في كلامه السابق قد جوّز أن يعتمد في الردّ والقبول علىٰ ما في كتاب ابن داود، وقد صرّح في صدر الراشحة الخامسة والثلاثين بأنّه ينقل في كتابه عن كتابه، ويبني في الجرح والتعديل علىٰ قوله، إلّا أن يقال: إنّه أخرجه بقوله مالم يعارضه فيما شهد به معارض ، فتأمّل.

وممّا قرّرناه ظهر أنّ توقّف العلّامة في الخلاصة في روايات ابن أُورمة في موقفه، لتعارض الأقوال فيه، فإنّ قول ابن الغضائري معارض بقول الشيخ «وفي رواياتـه تخليط» وبقول ابن بابويه «كلّما تفرّد به لم يجز العمل عليه ولا يعتمد» وبما نسب إليه من كلام في تفسير الباطن مختلط، ولم يثبت كونه موضوعاً عليه.

ومحض الاحتمال لا يكفي، بل مقتضىٰ ذلك عدم قبول رواياته من غير

توقّف فيه، لا قبول رواياته من غير توقّف فيه، كما فعله السيّد الداماد فيما سبق، ولكن لمّا كان العلّامة واثقاً بقول ابن الغضائري غاية الوثوق، كما ظهر من تضاعيف البحث في المسائل السالفة، جعله معارضاً لقول هٰؤلاء القوم كلّهم فتوقّف فيه.

[هل الجرح والتعديل من باب الخبر أو الشهادة؟]

ثمّ أقول: قد علم فيما سبق أنّ أصحابنا اختلفوا في أنّ الجرح والتعديل هل هو من باب الخبر، أو هو من باب الشهادة. فان كان الأوّل، وقلنا بأنّ الخبر الواحد الصحيح في نفسه حجّة، كما هو مذهب أكثر المتأخّرين، ودلّ عليه بعض الأخبار[1]، فالظاهر أنّ العدل الواحد الإمامي كاف في الجرح والتعديل، ويكون قوله حجّة شرعيّة عند المجتهد، ويجوز له التعويل علىٰ قوله.

وإن كان الثاني، فيحتاج فيهما إلى الإثنين، كما في الجرح والتعديل في الشهادات.

وأمّا أنّهما من باب الاجتهاد، ولا يجوز له الاعتماد عليه، بل يجب أن يجتهد فيه، فلم أره في كلامه. نعم قال بعضهم: إنّ الحكم بالتوثيق من باب الشهادة علىٰ ما يفهم من الكتب المصنّفة في الرجال.

وأمّا الحكم بصحّة الرواية، فمن باب الاجتهاد، لأنّه مبنيّ علىٰ تميز المشتركات، وإليه أشار السيّد السند الداماد في الراشحة الحادية عشرة بقوله: هل حكم العالم المزكّي - كالعلّامة أو المحقّق أو شيخنا الشهيد في كتبهم الاستدلاليّة - بصحّة حديث مثلاً في قوّة التزكية والتعديل لكلّ من رواته علىٰ

(١) منه موثقة عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولي اليهم في هذا، اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى، واذا صليتم وحداناً ففي الثانية «منه».

التنصيص والتعيين، وفي حكم الشهادة الصحيح التعويل عليها في باب أيّ منهم بخصوصه أم لا؟ وجهان.

وأولىٰ بالعدم على الأقوىٰ. وكذلك في التحسين والتوثيق والتضعيف، إذ يمكن أن يكون ذلك بناءاً علىٰ ما ترجّح عندهم في أمر كلّ من الرواة من سبيل الاجتهاد، فلا يكون حكمهم حجّة علىٰ مجتهد آخر.

نعم إذا كان بعض الرواة غير مذكور في كتب الرجال، أو مذكوراً غير معلوم حاله ولا هو بمختلف في أمره، لم يكن علىٰ البعد من الحقّ أن يعتبر ذلك الحكم من تلقائهم شهادة معتبرة في حقّه[1] انتهىٰ.

أقول: وذلك مثل سليمان بن مهران أبو محمّد الأسدي مولاهم الأعمش الكوفي، من أصحاب الصادق عليه السلام، فإنه علىٰ ما ذكره الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة غير مذكور في كتب الرجال، وهو ثقة جليل القدر، كما ذكره قدّس سرّه هنا وفي دراية الحديث أيضاً.

حيث قال: إنّ أصحابنا المصنفين في الرجال تركوا ذكره، ولقد كان حريّاً به لاستقامته وفضله، وقد ذكره العامّة في كتبهم وأثنوا عليه، مع اعترافهم بتشيّعه.

وفيه انّ ابن داود قد ذكره في كتابه، والظاهر أنّه نقله عن كتاب رجال الشيخ رحمه الله، فانّه مذكور فيه أيضاً، على ما ذكره السيّد السند الداماد في الراشحة الثانية والعشرين.

حيث قال: الأعمش الكوفي المشهور، ذكره الشيخ في كتاب الرجال في أصحاب الصادق عليه السلام، وهو أبو محمّد سليمان بن مهران الأزدي مولاهم، معروف بالفضل والثقة والجلالة و التشيّع والاستقامة، والعامّة أيضاً مثنون عليه مطبقون علىٰ فضله وثقته مقرون بجلالته، مع اعترافهم بتشيّعه.

(١) الرواشح السماوية ص ٥٩.

ومن العجب أنّ أكثر أرباب الرجال قد تطابقوا علىٰ الإغفال عن أمره، ولقد كان حريّاً بالذكر والثناء عليه، لاستقامته وثقته وفضله والاتّفاق علىٰ علوّ قدره وعظم منزلته، له ألف وثلاثمائة حديث، مات سنة ثمانون وأربعين ومائة عن ثمان وثمانين[١]. إلىٰ هنا كلامه.

والمشهور أنّ الأعمش هذا كان أُستاذ أبي حنيفة، قيل: قال له أبو حنيفة: أيّ شيء أعطاك الله في عوض العين؟ فقال علىٰ الفور في جوابه: عدم رؤيتك.

وفي الطرائف: روىٰ ابن الغضائري في كتاب المناقب عن شريك،قال: لمّا مرض الأعمش مرضه الذي مات فيه، دخل عليه ابن شبرمة وابن أبي ليلىٰ وأبو حنيفة، فقالوا: يا أبا محمّد هذا آخر يوم من أيّام الدنيا، وأوّل يوم من إيّام الآخرة، وقد كنت تحدّث عن علي عليه السلام بأحاديث كان السلطان يعترضك، وفيها تعيير بني أُميّة، ولو كنت أقصرت لكان الرأي.

فقال لي: إليّ يقولون هذا أسندوني، فسندوه، فقال: حدّثني أبو المتوكّل الناجي، عن أبي سعيد الخدري، قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة، قال الله تعالى لي ولعليّ: أدخلا الجنّة من أحبكما، وأدخلا النار من أبغضكما، فيجلس على شفير جهنّم، فيقول: هذا لي وهذا لك[٢].

[الكتب الرجالية المتداولة]

واعلم أنّ المشهور المتداول من الكتب المصنّفة في هذا الفنّ في زماننا هذا هو الأُصول الخمسة الشريفة:

(١) الرواشح السماوية ص ٧٨ ـ ٧٩.

(٢) الطرائف ص ٨٢.

كتاب اختيار الرجال، من كتاب الشيخ المقدّم أبي عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، للشيخ الجليل الطوسي المشهور بالكشي لانتخابه إيّاه منه.

وكتاب الشيخ الفاضل المقدّم أحمد بن الحسين بن عبيدالله بن الغضائري.

وكتابي الشيخ الطوسي المشهورين بالرجال والفهرست.

وكتاب الشيخ الإمام التمام أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس المشهور بالنجاشي قدّس الله أرواحهم.

وأمّا غيرها من الكتب المؤلّفة في هذا الشأن، ككتب الثلاثة[1] للفاضل الاسترابادي، وكتاب السيّد المصطفى التفرشي[2] وما شابهها، فمأخوذة من الكتب المذكورة، وقد تصرّف في بعض مواضعها صاحب الكتاب بما لا حجّة فيه للمجتهد، فسبيلها سبيل الخلاصة للعلّامة، بل هي أدون منها.

وأمّا كتاب ابن داود في الرجال، فقد سبق في تضاعيف البحث أنّه غير صالح للاعتماد عليه، كما أشار إليه جمع من المتأخّرين، والله يعلم.

٤٧ـ فائدة

[عبد العظيم الحسنيّ]

عبد العظيم بن عبدالله بن علي بن الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام من أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام له كتاب.

(١) وهي: منهج المقال في معرفة الرجال وهو الرجال الكبير، وتلخيص المقال وهو الوسط، والوجيز وهو الصغير.

(٢) وهو نقد الرجال.

وقال ابن بابويه رحمة الله عليه: حدّثني علي بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوي رحمه الله، عن محمّد بن يحيى العطّار، عمّن دخل علىٰ أبي الحسن الهادي عليه السلام من أهل الري، قال فقال: أين كنت؟ قلت: زرت الحسين بن علي عليهما السلام، قال: أما أنّك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم كنت كمن زار قبر الحسين عليه السلام[1].

وقال في مشيخة الفقيه، وكذا في آخر باب الصوم من يوم الشك منه أنّه كان مرضيّاً[2].

وقال الشيخ في التهذيب في باب الصوم من يوم الشك هكذا: هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبدالله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة، وكان مرضيّاً رضي الله عنه. والظاهر أنّه أخذ ذلك من الصدوق[3].

وقال النجاشي: عبد العظيم بن عبدالله أبو القاسم، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، قال أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد أبو القاسم، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.

قال: كان عبد العظيم ورد الريّ هارباً من السلطان، وسكن سرباً في دار رجل من الشيعة في سكّة الموالي، وكان يعبد الله في ذلك السرب، ويصوم نهاره، ويقوم ليله، وكان يخرج مستتراً فيزور القبر المقابل قبره وبينهما الطريق، ويقول: هو رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام.

(١) ثواب الاعمال ص ١٢٤.
(٢) من لايحضره الفقيه ١٢٨/٢ و ٤٦٨/٤.
(٣) الفقيه ١٢٨/٢.

فلم يزل يأوي إلىٰ ذلك السرب ويقع خبره إلىٰ الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمّد عليه وعليهم السلام حتّى عرفه أكثرهم.

فرأىٰ رجل من الشيعة في المنام رسول الله صلّى الله عليه وآله قال له: إنّ رجلاً من ولدي يحمل من سكّة الموالي، ويدفن عند شجرة التفّاح في باغ عبدالجبّار بن عبد الوهّاب، وأشار إلى المكان الذي دفن فيه، فذهب الرجل ليشتري الشجرة ومكانها من صاحبها، فقال له: لأيّ شيء تطلب الشجرة ومكانها، فأخبره بالرؤيا، فذكر صاحب الشجرة أنّه كان رأىٰ مثل هذه الرؤيا، وانّه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفاً علىٰ الشريف والشيعة يدفنون فيه.

فمرض عبد العظيم ومات رحمه الله، فلما جرّد ليغسل وجد في جيبه رقعة فيها ذكر نسبه[1].

قال السيّد الداماد في الراشحة الخامسة: من الذائع الشائع أنّ طريق الرواية من جهة أبي القاسم عبد العظيم بن عبدالله الحسني المدفون بمشهد الشجرة بالري رضي الله عنه وأرضاه من الحسن؛ لأنّه ممدوح غير منصوص علىٰ توثيقه.

وعندي أنّ الناقد البصير والمتبصّر الخبير يستهجنان ذلك ويستقبحانه، ولو لم يكن إلّا حديث عرض الدين وما فيه حقيقة المعرفة،وقول سيّدناالهادي أبي الحسن عليه السلام له يا أبا القاسم أنت وليّنا حقّاً، مع ماله من النسب الطاهر والشرف الباهر لكفاه، اذ ليس سلالة النبوّة والطهارة كأحد من الناس إذا ما آمن واتّقى، وكان عند آبائه الطاهرين مرضيّاً مشكوراً.

فكيف وهو صاحب الحكاية المعروفة التي قد أوردها النجاشي في ترجمته،

(١) رجال النجاشي ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

وهي ناطقة بجلالة قدره وعلوّ درجته، وفي فضل زيارته روايات متظافرة، فقد ورد من زار قبره وجبت له الجنّة

وروى الصدوق أبو جعفر بن بابويه في ثواب الاعمال مسنداً، فقال: حدّثني علي بن أحمد، قال: حدّثني حمزة بن قاسم العلوي رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عمّن دخل، ونقل الحديث كما سبق[١].

ثمّ قال: ولأبي جعفر بن بابويه كتاب أخبار عبد العظيم بن عبدالله الحسني، ذكره النجاشي في عدّ كتبه.

وبالجملة قول ابن بابويه والنجاشي وغيرهما فيه كان عابداً ورعاً مرضيّاً، يكفي في استصحاح حديثه فضلاً عمّا أوردناه، فإذن الأصحّ الأرجح والأصوب الأقوم أن يعدّ الطريق من جهته صحيحاً، وفي الدرجة العليا من الصحّة، والله سبحانه أعلم[٢].

أقول: لناصر أن ينتصر لما ذاع وشاع فيهم، من كون طريق الرواية من جهته حسناً لا صحيحاً، ويذبّ عنه ما استهجنه السيّد واستقبحه منهم، بأن يقول: ما حكاه النجاشي بين مجهول وضعيف، لاشتمال سنده على علي بن الحسين السعد آبادي من مشايخ الكليني وهو مهمل، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي وهو ضعيف، كما مرّ غير مرّة.

على أنّ الرجل الرائي في المنام مجهول حاله، لا يعلم أنّه كان صادقاً في منامه ونقله ما نقله عن صاحب الشجرة، أم هو كاذب فيه، فهو على تقدير دلالته على جلالته وعلوّ درجته بمعزل من الاعتبار.

وليس فيما عندنا من النجاشي أنّه كان عابداً ورعاً مرضيّاً، ولعلّه قدّس

(١) ثواب الاعمال ص ١٢٤.

(٢) الرواشح السماوية ص ٥٠ ـ ٥١.

سرّه استفاد ممّا نقله النجاشي عن أحمد بن محمّد فيما سبق من قوله «وكان يعبد الله في ذلك السرب» إلى آخره. وقد عرفت ما في سنده من الضعف والجهالة، وإن كان السيّد كالأكثر غافلاً عن ضعفه.

وعلى تقدير صحّته ودلالة متنه علىٰ كونه عابداً ورعاً مرضيّاً، فليس هذه من ألفاظ التوثيق والمدح.

علىٰ ما ذكره السيّد السند في الراشحة الثانية عشرة بقوله: ثقة، ثبت بالتحريك أي: حجّة، عدل، صدوق، عين، وجه، متقن، حافظ، ضابط، صحيح الحديث، نقي الحديث، يحتجّ بحديثه، ثمّ شيخ، جليل، مقدّم، صالح الحديث، مشكور، خيرّ، فاضل، خاصّ ، ممدوح، زاهد، عالم، صالح، قريب الأمر، لا بأس به، مسكون إلىٰ روايته، و التثبّت الصحيح الحديث أقواها[1].

وكذا ما ذكره في كتاب ثواب الأعمال عن محمّد بن يحيى العطّار عمّن دخل علىٰ الهادي عليه السلام، مجهول السند، فإنّ هذا الداخل الراوي عنه عليه السلام غير معلوم حاله، فلعلّه كان في حديثه هذا كاذباً. وكذا الكلام فيما ورد في فضل زيارته.

قال الشهيد الثاني فيما علّق علىٰ الخلاصة، عند قول العلّامة في ترجمة عبد العظيم هذا له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام كان عابداً ورعاً له حكاية تدلّ علىٰ حسن حاله، ذكرناها في كتابنا الكبير، قال: محمّد بن بابويه: إنّه كان مرضيّاً. انتهىٰ:

عبد العظيم هذا هو عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الري،

(١) الرواشح السماوية ص ٦٠. وقال قدس سره: وألفاظ الجرح والذم: ضعيف، كذوب، وضاع، كذاب، غال، عامي، واه، لا شيء، متهم، مجهول، مضطرب الحديث، منكر النية، متروك الحديث، مرتفع القول، مهمل، غير مسكون الى روايته، ليس بذلك، وأنصها على التوهين الكذوب الوضاع «منه».

وقبره يزار قد نصّ على زيارته الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: من زار قبره وجبت له الجنّة، ذكر ذلك بعض النسّابين، إلىٰ هنا كلامه. وفيه ما ترىٰ.

وأمّا قوله عليه السلام «أنت وليّنا حقّاً» فعلىٰ تقدير صحّته وثبوت صدوره عنه عليه السلام، فإنّما يدلّ علىٰ أنّه كان محبّاً لأهل البيت عليهم السلام مخلصاًلهم، ولم يكن كغيره من أكثر أفراد بني الحسن في مباغضتهم ومخالفتهم لهم عليهم السلام، علىٰ ما يظهر من الأخبار المذكورة في الكافي، وهذا لا يدلّ على ثقته وعدالته. وظاهر أن حديث عرض الدين وما فيه حقيقة المعرفة واليقين لا يصحّح رواياته، ولا يدلّ على تصحيحه وتوثيقه.

وبالجملة لا يظهر من جملة ما أورده السيّد السند الداماد، ونقله عن الصدوق والنجاشي وغيرهما صحّة الطريق من جهته، فضلاً عن أن يكون في الدرجة العليا من الصحّة.

بل غاية ما يستفاد من جملة ذلك حسن طريق الرواية من جهته، كما هو الذائع الشائع بين الأصحاب لو سلّم له ذلك، ولذلك لم يصرّح أحد منهم فيما علمناه بتوثيقه وتصحيحه، بل قالوا: إنّه كان مرضيّاً لإيمانه وولايته.

وإنّما قالوا ذلك إذ ليست فيه رواية حسنة أو موثّقة فضلاً عن صحّته، تدلّ على مدحهفضلاً عن ثقته و عدالته، ولم ينصّ أحد منهم على تعديله وتوثيقه.

فكيف يصحّ والحال هذه أن يعدّالطريق من جهته صحيحاً؟ فضلاً عن أن يكون في أعلى مراتب الصحّة، وهل هذا الاّ مجرّد دعوى بلا دليل؟ أو مجرّد حسن ظنّ في غير محلّه، إذ لا تثبت بمجرّد كون سيّد من السادة مؤمناً موالياً ذا دين ومعرفة ثقته وعدالته، وكون طريق الرواية من جهته في الدرجة العليا من الصحّة، وذلك كلّه ظاهر لا سترة فيه.

نعم لو كانت الحكاية والروايات المذكوره بكلّها أو بعضها صحيحة السند، لأمكن القول بصحّة الطريق من جهته، وليس فليس .

٤٨ ـ فائدة

[إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني]

قال العلّامة في الخلاصة في ترجمة إبراهيم بن عمر اليماني الصنعاني: قال النجاشي رحمه الله: إنّه شيخ من أصحابنا ثقة، روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العبّاس وغيره، وقال ابن الغضائري: إنّه ضعيف جدّاً، روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام وله كتاب، و يكنّىٰ أبا إسحاق. والأرجح عندي قبول روايته، وإن حصل بعض الشكّ بالطعن فيه[1].

أقول: وفيه نظر؛ لأنّ الجمع بين قولي المعدّل والجارح وهو الأولىٰ، ومهما أمكن يقتضي تقديم تضعيفه علىٰ توثيقه، لجواز اطّلاعه علىٰ ما لا يطّلع هو عليه.

فإن قلت: فلعلّه إنّما قدّم توثيقه، لأنّه كان أورع منه وأضبط وأكثر تفتيشاً عن أحوال الرجال.

قلت: كلّ ذلك ممنوع، بل ندّعي في كلّ ذلك الفضل للجارح، مع أنّ أبا العبّاس مشترك وغيره غير معلوم.

فإن قلت: من عادة النجاشي أنّه بعد حكمه بالتوثيق من عنده يذكر كتب الرجل ومن يروي هو عنه، فقوله «ذلك» إشارة إلىٰ روايته عنهما عليهما السلام، لا إلىٰ كونه من أصحابنا وتوثيقه.

والظاهر من أبي العبّاس أن يكون ابن نوح الذي شيخه وهو الموثّق لا

(١) رجال العلامة ص ٦.

ابن عقدة، وتقديم الجرح إنّما يكون إذا كان الجارح مثل المعدّل.

قلت: العبارة ليست بصريحة في التوثيق من الموثّق، وقد سبق أنّا لا نسلّم عدم مساواتهما لو لم تدع الفضل للجارح، كما يعلم مع التتبّع، وقد سبقت الإشارة إليه في موضع من الكتاب.

وقال الشهيد الثاني فيما كتب علىٰ الخلاصة أقول: في ترجيح تعديله نظر، أمّا أوّلاً فلتعارض الجرح والتعديل، والأوّل يرجّح، مع أنّ كلاًّ من الجارح والمعدّل لم يذكر مستند النظر في أمره.

وأمّا ثانياً، فلأنّ النجاشي نقل توثيقه عن أبي العبّاس وغيره، والمراد بأبي العبّاس هذا أحمد بن عقدة، وهو زيديّ المذهب لا يعتمد علىٰ توثيقه، أو ابن نوح، ومع الاشتباه لا يفيد، وغيره مبهم لا يفيد فائدة يعتمد عليها.

وأمّا غير هذين من مصنّفي الرجال، كالشيخ الطوسي وغيره، فلم ينصّوا عليه بجرح ولا تعديل، نعم قبول المصنف روايته أعمّ من تعديله، كما يعلم من قاعدته، ومع ذلك لا دليل علىٰ ما يوجبه، إلىٰ هذا كلامه.

أقول: توثيق ابن عقدة لا يعتمد عليه في جنب توهين ابن الغضائري، وإلّا فتوثيقه في نفسه إذا لم يعارض بأقوىٰ منه يعتمد عليه إذا كان الموثّق إمامياً، اذ الفضل ما شهد به الأعداء، علىٰ أنّ ملكة عدالته كافّة له أن يوثّقه من دون حصول الظنّ بثقته.

٤٩ ـ فائدة

[محمد بن علي بن بلال]

قال الشيخ في كتاب الرجال: محمّد بن بلال من أصحاب أبي محمّد

العسكري عليه السلام ثقة[١].

وقال في كتاب الغيبة: من المذمومين أبو طاهر محمّد بن علي بن بلال[٢].

قال العلّامة في الخلاصة: فنحن في روايته من المتوقّفين[٣].

أقول: هذا التوقّف في غير موقفه. أمّا أوّلاً، فلتعارض الجرح والتعديل من واحد في كتابين، لم يعلم أيّهما أقدم من الآخر، فبعد التعارض والتساقط تبقى سائر مرجّحات قبول روايته علىٰ حالها فيرجّح.

وذلك مثل ما ذكر في ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، من أنّ محمّداً هذا يروي عن محمّد ذاك، ويظهر ممّا ذكر فيها اعتبار الرجل واشتغاله بالأعمال الصالحة المرويّة المسموعة. وفي ترجمة أحمد بن عبدالله الكرخي أنّ محمّداً هذا يروي كتباً كثيرة عن أحمد ذاك.

وفي الفائدة الثانية والثالثة من خاتمة كتاب مجمع الرجال[٤] أنّ محمّداً هذا من السفراء الموجودين والأبواب المعروفين للصاحب عليه السلام ومن الوكلاء. وكفاه بهذا شرفاً ونبلاً.

وأمّا ثانياً، فلأنّ الجرح مقدّم علىٰ التعديل، إلّا أن يكون الترجيح بكثرة العدد وشدّة الورع والضبط، وزيادة التفتيش عن أحوال الرواة، إلىٰ غير ذلك من المرجّحات في جانبه، وفي صورة وحدة الجارح والمعدّل هذه كلّها منتفية.

وعلىٰ هذا أيضاً لا مجال للتوقّف في روايته، بل حينئذ يجب ردّها لكونه مذموماً، وخاصّة إذا علم أنّ تاريخ تذميمه مؤخّر عن تعديله.

(١) الرجال ص ٤٣٥.

(٢) الغيبة ص ٢٤٥.

(٣) رجال العلامة ص ١٤٣.

(٤) مجمع الرجال ٧/١٨٩ و ١٩١.

وكذا لامجال للتوقّف إذا علم أنّ تاريخ توثيقه مؤخّر عن تذميمه، فإنّ في هذه الصورة تعيّن قبول روايته من غير توقّف. وبالجملة هنا ثلاثة أحوال لا مجال للتوقّف في شيء منها.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ الشيخ ذكره في أصحاب العسكري عليه السلام ثمّ وثّقه[١] من غير إيماء إلىٰ غمز فيه.

وأمّا رابعاً، فلقول ابن طاووس في ربيع الشيعة[٢] من السفراء الموجودين في الغيبة الصغرىٰ والأبواب المعروفين الذين لا تختلف الإماميّة القائلون بإمامة الحسن بن علي عليهما السلام فيهم محمّد بن علي بن بلال[٣].

فمجرّد ذمّ الشيخ إيّاه في أحد قوليه، ولم يذكر هنا مستند النظر فيه لا يعارض هذا كلّه حتّىٰ يوجب توقّفاً في روايته.

نعم نقل العلاّمة في الخلاصة في الفائدة السادسة عن الشيخ الطوسي جماعة من المذمومين وعدّهم، إلىٰ أن قال: ومنهم أبو طاهر محمّد بن علي بن بلال، وقصّته معروفة فيما جرى بينه وبين أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري رضي الله عنه، وتمسّكه بالأموال التي كانت عنده للامام عليه السلام، وامتناعه من تسليمها، وادّعائه أنّه الوكيل حتّىٰ تبرّأت الجماعة منه ولعنوه، وخرج من الصاحب عليه السلام فيه ما هو معروف[٤].

أقول: وهذا الذي ذكره ينافيه ما ذكره ابن طاووس في ربيع الشيعة من إجماع الإماميّة وعدم اختلافهم في أنّ محمّداً هذا كان من السفراء والوكلاء المعروفين للصاحب عليه السلام.

(١) رجال الشيخ: ٤٣٥.
(٢) وهو كتاب اعلام الوى للشيخ الطبرسي قدس سره.
(٣) اعلام الورىٰ ص ٤٢٥.
(٤) رجال العلامة ص ٢٧٤.

والعجب من العلّامة أنّه اعتمد في الخلاصة علىٰ رواية عبدالله بن بكير، وهو فاسد المذهب، وقد قال فيه الشيخ مثل ماقاله في محمّد بن بلال، وثّقه في الفهرست، وضعّفه في كتابي الأخبار التهذيب والاستبصار.

فإنّه صرّح فيهما في باب الطلاق بما يدلّ على فسقه وكذبه، وانّه يقول برأيه، فكان المناسب بطريقته أن يكون هنا أيضاً من المتوقّفين في روايته، لا من المعتمدين عليها.

فان قلت: فلعلّه إنّما اعتمد علىٰ روايته لما نقل الكشي عن محمّد بن مسعود أنّ عبدالله هذا وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا. وفي موضع آخر: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه وأقرّوا له بالفقه.

قلت: فكان ينبغي له أن يعتمد علىٰ رواية البلالي أيضاً لمثل ذلك، فإنّه علىٰ مارواه ابن طاووس كان من السفراء الموجودين والأبواب المعروفين للصاحب عليه السلام. وكان من وكلائه، وقد وثّقه الكشي وعدّه من أصحاب العسكري عليه السلام، وهو إماميّ صحيح الاعتقاد والمذهب، بخلاف ابن بكير الفطحي المذهب.

والظاهر أنّ العلّامة وقتئذ كان غافلاً عمّا ذكره الشيخ في كتابي الأخبار من ذمّ عبدالله هذا، فلمّا وقع نظره علىٰ ما في كتب الرجال من سكوت بعضهم كالنجاشي عن قدحه ومدحه، وتصريح بعضهم كالطوسي والكشي بتوثيقه ومدحه، اعتمد علىٰ روايته. وكان الظاهر علىٰ ما قرّرناه أن يعكس الأمر، فيعتمد علىٰ رواية البلالي، ويتوقّف علىٰ رواية ابن بكير الفطحي.

وبالجملة عدد من وثّق البلالي وعدّ له أكثر من عدد من وهّنه وذمّه، إذ الكشي وابن طاووس والشيخ في أحد قوليه وثّقوه، ولم يجرحه، إلّا هو في قوله الآخر.

ثمّ إنّ ظاهر ما نقل عنه العلّامة في الفائدة السادسة يفيد أنّه لم يكن وكيلاً للصاحب عليه السلام، وصريح ما ذكره ابن طاووس في ربيع الشيعة، حيث قال: قال الشيخ أبو جعفر قدّس الله روحه: حدّثنا محمّد بن محمّد الخزاعي، عن أبي علي الاسدي، عن أبيه محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، أنه ذكر عدد من انتهىٰ إليه ممّن وقف علىٰ معجزات صاحبْ الزمان صلوات الله عليه ورآه من الوكلاء ببغداد: العمروي وابنه وحاجز والبلالي، وعدّهم الى آخرهم[١].

يفيد أنه كان من وكلائه عليه السلام، والروايتان منقولتان عنه قدّس الله روحه: إحداهما في الخلاصة، والاُخرى في ربيع الشيعة، ولعلّ ذلك هو الباعث له لتوثيق البلالي مرّة، وتذميمه اُخرىٰ.

٥٠ ـ فائدة
[أبو خديجة سالم بن مكرم]

سالم بن مكرم أبو خديجة الجمّال، كنّاه أبو عبدالله عليه السلام أبا سلمة.

وثّقه النجاشي فقال: ثقة ثقة، روىٰ عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام[٢].

ونقـل الكشي عن محمّـد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة، فقال: سالم بن مكرم، فقلت: ثقة؟ فقال: صالح[٣].

وقد سبق فيما نقلناه أنّ الصلاح أقوىٰ من الوثوق، وهو أيضاً من ألفاظ التوثيق، كما مرّ فيما نقلناه عن السيّد الداماد.

(١) اعلام الورى ص ٤٢٥.
(٢) رجال النجاشي ص ١٨٨.
(٣) اخيار معرفة الرجال ٢/٦٤١.

وقال الكشي: إنّه كان من أصحاب أبي الخطّاب، إلاّ أنّه تاب وكان يروي الحديث(١).

وقال الشيخ في الفهرست: سالم بن مكرم يكنّىٰ أبا خديجة، ومكرم يكنّىٰ أبا سلمة، ضعيف، له كتاب(٢).

وهذا منه رحمه الله اشتباه، ومنه سرىٰ إلىٰ العلاّمة في الخلاصة. وقال في موضع آخر: إنّه ثقة. قال العلاّمة: والوجه عندي التوقّف فيما يرويه لتعارض الاقوال فيه(٣).

أقول: لا تعارض فيها يوجب التوقّف فيما يرويه، لأنّ بعد تعارض قولي الشيخ وتساقطهما، يبقى توثيق النجاشي، مع ما فيه من التأكيد وعلي بن الحسن، سالماً عن المعارض ، فيقوى الظنّ في صحّة ما يرويه.

ولعلّ نظر الشيخ حينما ضعّفه كان على كونه خطابياً، فبعد ما وقف على أنّه رجع عنه وتاب وصلح وثّقه في موضع آخر، فبالحقيقة ثقته اتّفاقيّة، فلا وجه للتوقّف فيه وفيما يرويه.

٥١ ـ فائدة
[سليم بن قيس الهلالي]

سليم ـ بضمّ السين ـ بن قيس الهلالي، ثمّ العامري الكوفي، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، من رجال الأئمّة الخمسة: علي، وابنيه الحسن و الحسين، وعلي بن الحسين، وابنه الباقر عليهم السلام. وهو من الاجلاّء الاولياء الصلحاء.

(١) نفس المصدر.

(٢) الفهرست ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٣) رجال العلامة ص ٢٢٧.

ويظهر من الشيخ الفاضل النجاشي توثيقه، قال في صدر كتابه قبل أن يشرع في الابواب: الطبقة الأُولىٰ في المتقدّمين في التصنيف من السلف الصالح، وهم سبعة: أبو رافع، وابناه عبيدالله وعلي، وربيعة بن سليم، وسليم بن قيس، والأصبغ بن نباته، وعبيدالله بن الحرّ[١].

وقد سبق أنّ الصالح من ألفاظ التوثيق، فهؤلاء المذكورون من صلحاء الامّة المصنّفين، كلّهم ثقات بنصّ هذا الشيخ المتين الامين نوّر الله مرقده.

والظاهر أنّ منه ومن نظائره حكم العلّامة في الخلاصة بتعديله، حيث قال بعد نقل قول ابن الغضائري: سليم بن قيس الهلالي العامري، روى عن أبي عبدالله[٢] والحسن الحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام.

وينسب اليه هذا الكتاب المشهور، وكان أصحابنا يقولون: انّ سليماً لا يعرف ولا ذكر في خبر، وقد وجدت ذكره في موضع من غير جهَة كتابه ولا من رواية أبان بن عيّاش عنه.

وقد ذكر له ابن عقدة في رجال أمير المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه، والكتاب موضوع لا مرية فيه، وعلى ذلك علامات فيه تدلّ على ما ذكرناه.

منها: أنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت[٣].

ومنها: أنّ الأئمّة ثلاثة عشر، وغير ذلك. وأسانيد هذا الكتاب تختلف تارة برواية عمر بن اُذينة، عن ابراهيم بن عمر الصنعاني، عن أبان بن أبي عياش عن سليم. وتارة يروي عن عمر عن أبان بلا واسطة.

(١) رجال النجاشي ص ٨.

(٢) هذا من سهو القلم، فانه لم يدرك الصادق عليه السلام «منه».

(٣) انما كان ذلك من علامات وضعه، لان محمد بن أبي بكر ولد في حجة الوداع، وكان في خلافة أبيه عمره سنتين وأشهر، فلا يعقل وعظ أباه «منه».

والوجه عندي الحكم بتعديل المشار اليه والتوقّف في الفاسد من كتابه[١].

قال الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة: لا وجه للتوقّف في الفاسد، بل في الكتاب لضعف سنده على ما رأيت. وعلى التنزيل كان ينبغي أن يقال: ورد الفاسد منه والتوقّف في غيره. وأمّا حكمه بتعديله، فلا يظهر له وجه أصلاً، ولا وافقه عليه غيره.

أقول: قد عرفت وجه تعديله له وموافقة غيره له فيه. ونقل عن الشهيد المذكور رحمه الله أنّه قال: أمّا الذي رأيت فيما وصل اليّ من نسخة هذا الكتاب أنّ عبدالله بن عمر وعظ أباه حين موته.

حيث قال عمر: إن بايعوا أصلح ابن هاشم لحملهم على المحجّة البيضاء، وهو أقومهم على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، فقال ابنه: فما يمنعك أن تستخلفه الى آخره.

وانّ الائمّة ثلاثة عشر من ولد اسماعيل، وهم رسول الله والائمّة الاثنا عشر عليهم السلام، ولا محذور في أحد هذين.

أقول: وأمّا حديث اختلاف الاسانيد، فممّا لا أصل له، كما يظهر من النظر في الكشي في ترجمة سليم هذا، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن البرياني، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن كيسان، عن اسحاق بن ابراهيم بن عمر اليماني، عن ابن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش .

قال: هذا نسخة كتاب سليم بن قيس دفعه اليّ أبان بن أبي عياش وقرأه، وزعم أبان أنّه قرأه على علي بن الحسين عليهما السلام فقال: صدق سليم رحمه الله، هذا حديث نعرفه.

محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسن بن علي بن كيسان، عن اسحاق

(١) رجال العلامة ص ٨٣.

بن ابراهيم، عن ابن أُذينة، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي، قال: قلت لامير المؤمنين عليه السلام . . . وذكر الحديث بطوله[1].

وهـذا كما ترى لا اختـلاف فيه، فإنّ إسحاق بن إبراهيم المذكور في الـطريقـين يروي في الروايتين عن ابن أُذينة، لا عن ابراهيم والده. وأمّا في الفهرست والنجاشي، ففيهما الطّريقان المتغايران الى سليم.

هذا فبعد التأمّل في ترجمته يظهر اعتباره جدّاً، وعدم ذمّه بشيء ممّا ذكر فيه ولا في كتابه. وقد قيل: انّه من الاولياء.

وقال السيّد علي بن أحمد العقيقي: كان سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام طلبه الحجّاج ليقتله، فهرب الى ناحية من أرض فارس ، وآوى الى أبان بن أبي عياش .

فلمّا حضرته الوفاة، قال لأبان: انّ لك عليّ حقّاً، وقد حضرني الموت يا ابن أخي انّـه كان من الامر بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله كيت وكيت، وأعطاه كتاباً، فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان، وذكر أبان في حديثه قال: كان سليم شيخاً متعبّداً له نور يعلوه[2].

اعلم أنّ أبان بن أبي عياش من رجال الأئمّة الثلاثة: علي بن الحسين، والباقر، والصادق عليهم السلام، تابعيّ إماميّ المذهب، وكان سبب تعرفه هذا الامر سليم بن قيس الهلالي، على ما صرّح به السيّد علي بن أحمد العقيقي.

ولم يقدح فيه هو ولاغيره، إلّا ابن الغضائري، ومنه أخذ الشيخ في كتاب الرجال، فحكم هو أيضاً فيه بضعفه، ومن هنا توقّف العلّامة في الخلاصة فيما يرويه، ولم يذكر ابن الغضائري مستند النظر في أمره.

(١) اختيار معرفة الرجال ١/٣٢١، برقم: ١٦٧.

(٢) رجال العلامة عنه ص ٨٣.

وظنّ أنّه لمّا زعم أنّ كتاب سليم موضوع وضعه أبان، هذا صار ذلك عنده سبباً قادحاً فيه، فحكم بضعفه، وهو الظاهر من قوله في ترجمة أبان أنّه ضعيف لا يلتفت اليه، وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس اليه.

ولعلّ هذا إنّما نشأ منه من قول العقيقي فيما سبق آنفاً أنّ كتاب سليم هذا لم يروه عنه أحد من الناس سوى أبان، فجعل تفرّده بروايته مع اشتماله بزعمه على علامات الوضع قادحاً فيه وفي من يرويه وهو أبان.

ولمّا تبيّن سبب تفرّده بروايته، وظهر فساد ما جعله علامة لوضعه، وانّ الكتاب من مصنّفات سليم بن قيس ، كما صرّح به الفاضل النجاشي في صدر كتابه، وفي ترجمة سليم هذا، ومثله الشيخ والكشي وغيرهم من غير اشعار بما يدلّ على وضعه والقدح في أبان، تبيّن أنّ هذا وما ماثله لا يؤثر فيه قدحاً ولا يثبت به ضعفه.

وبالجملة أنّه ضعّفه من غير ذكر سبب، الّا أنّ ظاهر كلامه يشعر بأنّ السبب فيه اتّصافه بالوضع، فلمّا ظهر فساد السبب يظهر منه فساد المسبب.

قال في الاوسط في الحاشية، بعد نقل قوله «وما ذكره من علامات الوضع»: والحقّ على ما وصل الينا من النسخة أنّه غير مشتمل على باطل، وانّما المذكور فيه أنّ عبدالله بن عمر وعظ أباه عند الموت، وانّ الأئمّة ثلاثة عشر مع النبي صلّى الله عليه وآله، ولا يقتضي شيء من ذلك الوضع هذا.

وأمّا إبراهيم بن عمر اليماني الواقع في طريق رواية كتاب سليم، فقد عرفت أنّه مختلف فيه ضعّفه ابن الغضائري، ووثّقه الشيخ النجاشي، وذكر أنّه شيخ من أصحابنا، وأسنده إلى أبي العبّاس وغيره، ورجّح قبول روايته العلّامة في الخلاصة.

ومثله السيّد السند الداماد في الرواشح، حيث قال بعد كلام: ولذلك كلّه

لم نبال مثلاً في ابراهيم بن عمر اليماني بتضعيف ابن الغضائري إيّاه.

والحاصل أنّ القول بضعف سند الكتاب معلّلاً بأنّ في الطريق ابراهيم بن عمر الصنعاني، وأبان بن أبي عياش ، وقد طعن فيهما الغضائري وضعّفهما، كما قال به الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة، دون ثبوته خرط القتاد.

كيف لا؟ وهم قد عدّوا سليماً هذا من صلحاء الامّة المصنّفين في الدين من السبعة المذكورين في الطبقة الاولى، ولا تصنيف له ينسب اليه الاّ هذا الكتاب المشهور.

ثمّ من الظاهر أنّ أبان، بل من هو فوقه بمراتب، لا يقدر على وضع مثل هذا الكتاب. ولو كان هو موضوعاً، أو كانت عليه علامة الوضع، لما نقل عنه مثل ثقة الاسلام الكليني في كتابه الكافي في أبواب مختلفة بقدر ما احتاج الى أخذه ونقله، هذا ما عندنا والعلم عند الله وعند أهله عليهم السلام.

٥٢ ـ فائدة

[سدير بن حكيم الصيرفي]

سدير كأمير بن حكيم، شيخ لسفيان الثوري، كذا في القاموس [١].

وفي كتاب ميزان الاعتدال المعتبر عند العامّة في علم الرجال هكذا: إنّ سديراً هذا كان يغلو في الرفض ، وكان مذموم المذهب، فظهر ايمانه واعتباره؛ لان الاشياء تعرف بالاضداد.

وقال الكشي: سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي والد حنّان،يكنّى أبا الفضل، من الكوفة، وهو من أصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم

(١) القاموس ٤٦/٢.

السلام.

حدّثنا محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا علي بن محمّد بن فيروزان، قال: حدّثني محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: ذكر عنده سدير، فقال: سدير عصيدة بكلّ لون.

ثمّ قال: حدّثنا علي بن محمّد القتيبي، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمّد الازدي، قال: وزعم لي زيد الشحّام، قال: انّي لأطوف حول الكعبة وكفّي في كفّ أبي عبدالله عليه السلام، فقال: ودموعه تجري على خدّيه.

فقال: ياشحّام ما رأيت ما صنع ربّي اليّ، ثمّ بكى ودعا، ثمّ قال لي: يا شحّام انّي طلبت الى الهي في سدير وعبد السلام بن عبد الرحمن، وكانا في السجن فوهبها لي وخلّي سبيلهما[1].

قال العلاّمة في الخلاصة: وهذا حديث معتبر يدلّ على علوّ مرتبتهما. ثمّ قال: وقال السيّد علي بن أحمد العقيقي: سدير الصيرفي واسمه سلمة كان مخلّطاً[2].

قال الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة عند قول العلامة: وهذا حديث معتبر، اعتباره من حيث السند، كما سيأتي التصريح به في باب عبد السلام، ومع ذلك ففي كونه معتبراً نظر، لانّ بكر بن محمّد الازدي مشترك بين رجلين: ثقة، والآخر قد تقدّم في الكتاب ما يقتضي التوقّف في أمره، من حيث أنّ مدحه ورد بطريق ضعيف.

(١) اختيار معرفة الرجال ٤٦٩/٢ ـ ٤٧٠.

(٢) رجال العلامة ص ٨٥.

ولعلّ المصنّف عدل عن قوله «طريق صحيح» الى معتبر لذلك، حيث أنّ أحد الرجلين ثقة، والآخر ممدوح على ذلك الوجه، الّا أنّ فيه مافيه.

وحينئذ فلا يحصل للممدوحين بذلك ما يوجب قبول روايتهما وادخالها في هذا القسم، كما ذكرنا في هذه الرواية، وهي أجود ما ورد.

وأمّا الحديث الاوّل الدالّ على ضعفه، فضعيف السند والعقيقي حاله معلوم.

أقول: وفيه نظر. أمّا أوّلاً، فلأنّ بكر بن محمّد هذا ليس بمتعدّد حتّى يكون مشتركاً بين الثقة وغيره، بل هو واحد ثقة.

صرّح بذلك ملّا ميرزا محمّد في الاوسط، بعد ما نقل عن الكشي عن علي بن محمّد القتيبي، قال: حدّثنا أبو محمّد الفضل بن شاذان، قال: حدّثني ابن أبي عمير، عن بكر بن محمّد الازدي، قال: حدّثني عمّي سدير[1].

بقوله: قلت: سدير الصيرفي مولى بني ضبّة، وليس بكر هذا ابن أخيه، بل هو ابن شديد، كما صرّح به النجاشي. والظاهر أنّه صحّف في الرواية وحمل على سدير الصيرفي، اذ ليس غيره، فقيل: انّه ابن أخي سدير الصيرفي وليس، فبكر بن محمّد الازدي واحد ثقة هو ابن أخي شديد لا سدير، الى هذا كلامه.

وأوضح منه ما نقله ملّا عناية الله في بعض حواشيه على مجمع الرجال، عند ترجمة بكر بن محمّد هذا عن بعض معاصريه بهذه العبارة: قال بعض الافاضل الجامع سلّمه الله تعالى ما حاصله هذا:

انّ سديراً مصغّر سدر والد حنان أبا الفضل هو الصيرفي لا غير، وبكر بن محمّد الازدي واحد لا غير ثقة، هو ابن أخي شديد بالشين المعجمة والدالين المهملتين بينهما ياء، وعبد السلام، هما ابني عبد الرحمن بن نعيم، لا أنّه ابن أخي

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٥٦.

سدير بالسين المهمله و الدال كذلك والراء أخيراً، كما يعلم من ترجمة بكر هذا من النجاشي.

ويظهر هذا أيضاً من ترجمة سدير هذا من العنوان في رجال الكشي، فإنّه من الكشي العارف بالأحوال والعنوانات، ومن قول الامام عليه السلام ابن عبد الرحمن على ما ضبط في النسخ المتعدّدة المصحّحة، لا ابني عبد الرحمن.

ثمّ قال: فما في الكلام هنا من حمل كلمة الصيرفي عليه، انّما هو حمل من العبيدي بعد تصحيفه شديداً بسدير واشتباه منه فقط.

قال حمدويه: ذكر محمّد بن عيسى العبيدي أنّ بكر بن محمّد الازدي خيّر فاضل، وبكر بن محمّد كان ابن أخي سدير.

ولك أن تقول: العبيدي ممّن يبعد عدم معرفته بأمثال هذا لقرب زمانه، وكثـرة علمـه وجـلالته. وحينئذ يجوز أن يكون الصيرفي عمّه من جهة الام، فاستقام ولا اشتباه ولا اشكال ولاجدال[1] . إلىٰ هنا كلامه.

وأمّا ثانياً، فلأن ما تقدّم في الكتاب هو أنّ الكشي نقل عن حمدويه أنّه قال: ذكر محمّد بن عيسى العبيدي بكر بن محمّد الازدي، فقال: خيّر فاضل[2].

قال العلّامة هناك: وعندي في محمّد بن عيسى توقّف[3].

أقول: وقد عرفت فيما قدّمناه في بعض العنوانات السالفة أنّ سبب توقّفه فيه ما ذكره أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفردّ به محمّد بن عيسى من كتب يونس ، وحديثه لا يعتمد عليه.

وقد سبق أنّ جماعة من المعتبرين أنكروا هذا القول منه، مصرّحين بأنّ

(١) مجمع الرجال ٢٧٦/١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٨٥٦/٢.

(٣) رجال العلامة ص ٢٦.

محمداً هذا عديم النظير في أقرانه وزمانه، ومع ذلك وثّقه النجاشي وابن نوح، وأثنى عليه الفضل بن شاذان، وكان يحبّه ويمدحه ويميل اليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله. وحينئذ فلا مجال للتوقّف فيه أصلاً.

ومن الغريب أنّ العلّامة في الخلاصة بعد ما توقّف في محمّد هذا في ذيل ترجمة بكر ذاك كما سبق، صرّح في ذيل ترجمة محمّد بعد نقل اختلاف علمائنا في شأنه، بأنّ الاقوى عندي قبول روايته[١].

وهـذا هو الصواب، والتوقّف لكونه في غير موقفه هو الخطأ، لانّ ابن الوليد مع تفرّده في عدم الاعتماد على ما يختصّ محمّد بروايته، لم يذكر في ذلك مستند التنظر في أمره.

ولعلّه كان في نظره وقتئذ ما نقله الشيخ الطوسي عن قيل انّه كان يذهب مذهب الغلاة، وهذا القائل مجهول الحال، فلعلّه كان كاذباً في ذلك المقال.

فظهر أنّ ما دلّ على مدح سدير هذا وعلوّ مرتبته صحيح السند، فاذا لم يعتبر ما دلّ على ضعفه لضعفه، وقول العقيقي أنه كان مخلّطاً، كما أشار اليه الشهيد الثاني بقوله «والعقيقي حاله معلوم» وذلك أنّه كان مخلّطاً وفي أحاديثه مناكير، كما قاله ابن عبدون.

وصرّح الشهيد الثاني فيما كتب على الخلاصة عند ترجمة عبد الرحمن بن أعين بضعفه، يثبت كونه معتبراً ممدوحاً مدحاً يوجب قبول روايته، بل لا يبعد القول بإلحاق حديثه بالصحاح، اذا لم يكن في الطريق من غير جهته مانع.

ونقل صاحب الاوسط عن الكشي عن حمدويه أنّه كان يرتضي سديراً.

والموجود عندنا في نسخة الكشي هكذا: سمعت حمدويه ذكر عن أشياخه أنّ حنان بن سدير واقفيّ، أدرك أبا عبدالله عليه السلام، ولم يدرك أبا جعفر

(١) رجال العلامة ص ١٤٢.

عليهما السلام، وكان يرتضي به شديداً[١].

والمتبادر منه أنّ المرتضى هو حنان ابنه لا سدير أبوه، فتأمّل.

٥٣ ـ فائدة
[حفص بن ميمون وأصحاب أبي الخطاب]

حفص بن ميمون، وموسى بن أشيم، وجعفر بن واقد، وأبو الغمر، وهاشم بن أبي هاشم، من أصحاب أبي الخطّاب محمّد بن أبي زينب.

روى الكشي في ترجمة جعفر بن واقد، بسند صحيح عن علي بن مهزيار، قال: سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول، وقد ذكر عنده أبو الخطاب: لعن الله أبا الخطّاب، ولعن أصحابه، ولعن الشاكّين في لعنته، ولعن من وقف في ذلك فشكّ فيه.

ثمّ قال: هذا أبو الغمر وجعفر بن واقد وهاشم، استأكلوا بنا الناس ، فصاروا دعاة يدعون الناس الى ما دعا اليه أبو الخطّاب لعنه الله ولعنهم معه، ولعن من قبل ذلك منهم. يا علي لا تتحرّجنّ من لعنهم لعنهم الله، فانّ الله قد لعنهم.

ثمّ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: من تأثّم [٢] أن يلعن من لعنه الله فعليه لعنة الله[٣].

وروى في ترجمة موسى بن أشيم عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا أيّوب

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٣٠، وفي آخره: سدراً.

(٢) في المصدر: تأثم.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢/٨١١.

بن نوح، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انّي لا نفس على أجساد أصيبت معه ـ يعني: أبا الخطّاب ـ النار.

ثمّ ذكر ابن الاشيم، فقال: كان يأتيني فيدخل عليّ هو وصاحبه وحفص بن ميمون، فيسألوني فأخبرهم الحقّ، ثمّ يخرجون من عندي الى أبي الخطّاب، فيخبرهم بخلاف قولي، فيأخذون بقوله ويذرون قولي[1].

والمراد بصاحبه جعفر بن واقد.

وقال العلّامة في الخلاصة في ترجمة حفص بن ميمون، بعد نقل هذه الرواية: وفي هذا الطريق حنان، وهو واقفيّ الّا أنّه ثقة، فالوجه عندي التوقّف على روايته[2].

أقول: لا وجه للتوقّف في روايته، بل يجب ردّها وضربها عرض الحائط. أمّا اذا كان حنان صادقاً في الرواية كما تقتضيه ثقته، فظاهر. وأمّا اذا كان كاذباً فيها، فكذلك، لانّ حفصاً هذا على هذا التقدير وان لم يكن مقدوحاً، إلّا أنّه ليس بممدوح أيضاً.

اذ ليس لمدحه أثر في الكتب ، فهو اذن غير معلوم المذهب والرواية اذا كانت مجهولة السند لا محلّ للتوقّف فيها، بل هي مردودة لا يسوغ العمل بمضمونها.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٣٤ ـ ٦٣٥.

(٢) رجال العلامة ص ٢١٨.

٥٤ ـ فائدة

[ثوير بن أبي فاختة]

ثوير بن أبي فاختة مولى أمّ هاني بنت أبي طالب، من أصحاب علي بن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام، كوفيّ تابعيّ اماميّ، كما يعرف من كتاب ميزان الاعتدال المعتبر عند العامّة في الرجال، قال: ثوير بن أبي فاختة من الروافض .

وروى النجاشي أنه قيل ليونس بن أبي اسحاق: مَا لَكَ لا تروي عن ثوير؟ فانّ اسرائيل روى عنه، فقال: ما أصنع به، كان رافضياً[1].

وروى الكشي عن محمّد بن قولويه القمّي، قال: حدّثنا محمّد بن بندار القمّي، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن أبيه محمّد بن خالد، عن أحمد بن النصر الجعفي، عن عباد بن بشير، عن ثوير بن أبي فاختة.

قال: خرجت حاجّاً فصحبني عمرو بن ذر القاص ، وابن قيس الماصر، والصلت بن بهرام، وكانوا اذا نزلوا قالوا: أنظر الآن قد حزرنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر عليه السلام منها، عن ثلاثين كلّ يوم وقد قلّدنا ذلك.

فقال ثوير: فغمّني ذلك حتّى اذا دخلنا المدينة افترقنا، فنزلت أنا على أبي جعفر صلوات الله عليه، فقلت له: جعلت فداك انّ ابن ذرّ وابن قيس الماصر والصلت صحبوني، وكنت أسمعهم يقولون: قد حزرنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر عنها فغمّني ذلك.

فقال أبو جعفر عليه السلام: ما يغمّك من ذلك، فاذا جاؤوا فأذن لهم،

(١) رجال النجاشي ص ١١٨.

فلمّا كان من غد دخل مولى لابي جعفر عليه السلام فقال: جعلت فداك انّ بالباب ابن ذرّ ومعه قوم.

فقال لي أبو جعفر عليه السلام: يا ثوير قم فأذن لهم، فقمت فأدخلتهم، فلمّا دخلوا سلّموا وقعدوا ولم يتكلّموا، فلمّا طال ذلك أقبل أبو جعفر عليه السلام يستفتيهم الاحاديث، وأقبلوا لا يتكلّمون.

فلمّا رأى ذلك ابو جعفر عليه السلام قال لجارية له يقال لها سرحة: هاتي الخوان، فلمّا جاءت به فوضعته.

فقال أبو جعفر عليه السلام: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي اليه، حتّى أنّ هذا الخوان حدّاً ينتهي اليه.

فقال ابن ذر: وما حدّه؟

قال: اذا وضع ذكر اسم الله، واذا رفع حمد الله.

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: اسقيني، فجاءته بكوز من أدم، فلمّا صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدّاً ينتهي اليه حتّى أنّ هذا الكوز حدّاً ينتهي اليه.

فقال ابن ذر: و ما حدّه؟

قال: يذكر اسم الله عليه اذا شرب، ويحمد الله عليه اذا فرغ، ولا يشرب من عند عروته ولا من كسران كان فيه.

قال: فلمّا فرغوا أقبل عليهم يستفتيهم الاحاديث، فلا يتكلّمون. فلمّا رأى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال: ياابن ذر ألا تحدّثنا ببعض ما سقط اليكم من حديثنا؟ قال: بلى ياابن رسول الله.

قال: انّي تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله وأهل بيتي، ان تمسّكتم بهما لن تضلّوا.

فقال أبو جعفر عليه السلام: ياابن ذرّ فاذا لقيت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال: ما خلّفتني في الثقلين فماذا تقول له؟ فبكى ابن ذر حتّى رأيت دموعه تسيل على لحيته، ثمّ قال: أمّا الاكبر فمزّقناه، وأمّا الاصغر فقتلناه.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إذن تصدّقه ياابن ذرّ، لا والله لا تزول قدم يوم القيامة حتّى تسأل عن ثلاثة: عن عمره فيما أفناه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت.

قال: فقاموا فخرجوا، فقال أبو جعفر عليه السلام لمولى له : اتّبعهم فانظر ما يقولون؟ قال: فتبعهم.

ثم رجع فقال: جعلت فداك قد سمعتهم يقولون لابن ذر: على هذا خرجنا معك، فقال: ويلكم اسكتوا ما أقول انّ رجلاً يزعم أن الله يسألني عن ولايته، وكيف أسأل رجلاً يعلم حدّ الخوان وحدّ الكوز[1].

أقول: ظاهر سياق كلام هؤلاء يفيد أنّهم إنّما حرّروا تلك المسائل وجاؤا بها إليه عليه السلام ليناظروه بها، ويجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحقّ، فلمّا رأوه أبهر نوره نارهم، فخمدوا وسكتوا ولم يتكلّموا.

وإنّما تغمّم ثوير، لأنّه فهم من ظاهر حالهم حيث أنّهم حرّروا تلك المسائل وهيّأوها ليسألوه عليه السلام عنها أنّهم يسوؤون الادب، ويمارونه ويجادلونه فيها ليلزموه ويبطلوا ما عليه من الاعتقاد والمذهب.

لأنّهم كانوا من أهل المراء والجدال، وكانوا لذلك خرجوا وحرّروا تلك المسائل، كما يشعر به قولهم لابن ذرّ «على هذا خرجنا معك» يعنون انّا خرجنا لنناظره ونلزمه فيها.

ويؤيّده أيضاً قولهم لثوير في مقام تغميمه «انظر الآن قد حررنا أربعة

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٥، برقم: ٣٩٤.

آلاف مسألة» الى آخره، فانّ غرضهم من تحريرها ما كان الّا المناظرة والمعاندة، لا طلب العلم واليقين ومعرفة حقيقة المذهب والدين، فغمّ ثوير لذلك، لانّه كان سبب غمّه عليه السلام وتصديعه.

أو أنّه خاف أن يصل اليه عليه السلام ضرر ماليّ أو نفسي بعد انتشار تلك المساءلة والمجاوبة، أو أنّه ظنّ أنّه عليه السلام لا بدّ أن يجيبهم في تلك المسائل بما يوافق دينهم ومذهبهم وذلك للتقيّة، فيصير الباطل ذائعاً شائعاً والحقّ مخفيّاً مستوراً، فكان غمّه للدين وأهله.

لا لأنّه زعم أنّه عليه السلام عاجز عن أجوبة تلك المسائل، لتكون دلالة الخبر على القدح فيه أظهر منها على المدح، لانّه حينئذ يدلّ على عدم علمه بحقيقة الامام على ما ينبغي.

كما زعمه الشهيد الثاني فيما علّقه على الخلاصة عند قول العلّامة، روى الكشي عن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن عباد بن بشير، عن ثوير، قال: أشفقت على أبي جعفر عليه السلام من مسائل هيأها عمرو بن ذر وابن قيس الماصر والصلت بن بهرام.

وهذا لا يقتضي مدحاً ولا قدحاً، فنحن في روايته من المتوقّفين. نعم ايراده عليه بأن لا وجه للتوقّف فيه بذلك، بل بجهالة حاله كغيره من المجهولين، ولا وجه أيضاً لإدخاله في هذا القسم المختصّ بمن يعمل على روايته كما شرحه، كأنّه متوجّه.

هذا وقال بعض الأفاضل المتأخّرين: يحتمل أن يكون وجه غمّه أنّ الزمان زمان التقيّة، فالامام عليه السلام لا يؤذّيهم ولا يجاوبهم بصريح الحقّ على وجه الالزام، فيسكتون ويلزمون ويظهر عليهم الحقّ، ولا يتجرّأ الامام عليه السلام حينئذ في أمر الدين، فيخفى عليهم الامور الحقّة.

وعلىٰ هذا لا يتوجّه على ثوير ذمّ أصلًا، بل حينئذ يظهر أنّ حرقة قلبه كان على الدين، وانّه من الاجلّاء المعتبرين في المذهب ذاتاً ورواية، مع أنّه مؤمن ومن أصحاب الائمّة عليهم السلام، فما بقي الّا اعتباره، كما لا يخفى، فتأمّل واذعن.

٥٥ ـ فائدة
[بشر بن طرخان النخّاس]

روى الكشي في ترجمة بشر بن طرخان النخّاس ، عن حمدويه وابراهيم ابني نصير، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسى، قال: حدّثنا الحسن الوشّاء، عن بشر بن طرخان، قال: لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام الحيرة وأتيته، فسألني عن صناعتي، فقلت: نخّاس .

فقال: نخّاس الدوابّ؟

فقلت: نعم وكنت رثّ الحال.

فقال: اُطلب لي بغلة فضحاء بيضاء الاعفاج بيضاء البطن، فقلت: ما رأيت هذه الصفة قطّ، فقال: بلى.

فخرجت من عنده، فلقيت غلاماً تحته بغلة بهذه الصفة، فسألته عنها، فدلّني على مولاه، فأتيته فلم أبرح حتّى اشتريتها، ثمّ أتيت أبا عبدالله عليه السلام، فقال: نعم هذه الصفة طلبت.

ثمّ دعا لي فقال: أنمى الله ولدك، وكثّر مالك، فرزقت من ذلك ببركة دعائه، وقنيت من الاولاد ما قصرت عنه الامنية[1].

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٥٩٩، برقم: ٥٦٣.

وقال العلّامة في الخلاصة في القسم الاوّل الذي يذكر فيه من يعتمد على روايته، أو يرجح عنده قبول قوله: بشر بن طرخان النخّاس ، روى الكشي في كتابه حديثاً في طريقه محمّد بن عيسى أنّ أبا عبدالله عليه السلام دعا له بكثرة المال و الولد[1].

قال الشهيد الثاني فيما علّقه على الخلاصة: الطريق ضعيف، والدعاء لا يدلّ على توثيقه، بل ربّما دلّ على مدح لو صحّ طريقه.

قال ملّا ميرزا محمّد في حاشيته على الاوسط: في دلالته على المدح أيضاً تأمّل، لما روي عنه عليه السلام أنّه قال: اللهم ارزق محمّداً وآل محمّد الكفاف، وارزق عدوّ محمّد وآل محمّد كثرة المال والولد. بل أفاد نوع ذمّ، فتدبّر.

أقول: إنّ بشراً هذا خدمه عليه السلام وأحسن إليه بعد ما استطلبه منه، وهو كريم من أولاد الكرام، فكيف يجزيه على الاحسان بالاساءة بعد ما قبل خدمته واستحسنه، ويدعو عليه بما يدعى على العدو ممّا فيه ذمّه وضرّه.

والرواية معارضة بمثلها في مدح المال والولد، فيحمل كلّ على وجه آخر، وحينئذ فيرجّح دلالته على مدحه، كما أشار اليه الشهيد الثاني، ولعلّه لذلك ذكره العلّامة في قسم الممدوحين.

ولقد أجملا لولا حكمهما بضعف الطريق، فانّه صحيح، لما عرفت من أنّ العبيدي ثقة من وجوه هذه الطائفة.

والقول بأنّ الرواية من باب الشهادة للنفس ، مجاب بأن ليس فيها إلّا مدح الإمام عليه السلام، واظهار اجابة دعائه و احسانه، وليس فيها ما يجلب نفعاً أو يدفع ضرّاً، حتّى يصير سبباً للوضع والكذب والاصل عدمه، خصوصاً بهذه المرتبة على مثله عليه السلام.

(١) رجال العلامة ص ٢٥.

بل فيها اظهار ما يدلّ على ثروته وغنائه عن الخلق ببركة دعائه عليه السلام، فهذا منه شكر لنعمته عليه السلام وأداء لواجب حقّه، وليس هذا ممّا يوجب الكذب والوضع، بل أكثر الخلق يكتمون مثله ولا يحدّثون به، وهذا أيضاً ممّا يشعر بحسن حاله وصدق مقاله، فلا تغفل.

٥٦ ـ فائدة

[يعقوب بن سالم السراج الكوفي]

يعقوب بن سالم السراج الكوفي، ضعّفه ابن الغضائري[١]، ووثّقه النجاشي[٢]، وذكره الشيخ في الفهرست[٣] من غير قدح ولا مدح، سوى أنّ له كتاباً يرويه عنه جماعة، وهذا أيضاً يفيد له نوع مدح.

وقال المفيد في كتاب الارشاد: انّه من شيوخ أصحاب أبي عبدالله عليه السلام وخاصّته و بطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم الله[٤].

وحينئذ فترجيح توثيقه على تضعيفه غير بعيد، وأمّا ترجيحه عليه بمجرّد توثيق النجاشي من دون انضمام توثيق المفيد اليه، كما فعله العلاّمة في الخلاصة.

حيث قال فيها بعد نقل قول ابن الغضائري والنجاشي: والاقرب عندي قبول روايته[٥] فمشكل.

ولعلّه كان في نظره ما أفاده المفيد، الاّ أنّه لم يذكره هناك، وقد سبق أنّه

(١) رجال العلامة ص ١٨٦.

(٢) رجال النجاشي ص ٤٥١.

(٣) الفهرست ص ١٨٠.

(٤) الارشاد ص ٢٨٨.

(٥) رجال العلامة ص ١٨٦.

كثيراً ما يقدّم التعديل على الجرح من غير اعتبار كثرة العدد، بل باعتبار أنّ المعدّل أعدل وأورع، أو أكثر اطّلاعاً على حقيقة الحال ومعرفة الرجال.

٥٧ ـ فائدة
[معلّى بن خنيس]

معلّى بن خنيس أبو عبدالله مولى أبي عبدالله الصادق عليه السلام ومن قبل كان مولى بني أسد كوفيّ، قتله داود بن علي بن عبدالله بن العبّاس الوالي على المدينة.

دعاه وسأل عن شيعة أبي عبدالله عليه السلام وأن يكتبهم له، فقال: ما أعرف من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أحداً، وانّما أنا رجل اختلف في حوائجه، وما أعرف له صاحباً، فقال: أتكتمني أما أنّك ان كتمتني قتلتك.

فقال له المعلّى: بالقتل تهدّدني، والله لو كانوا تحت قدمي ما رفعت قدمي عنهم، ولئن أنت قتلتني لتسعدني و لتشقيك[1].

واختلفت الاخبار والأقوال في مدحه وقدحه، لكنّ الدالّ على القدح بين ضعيف ومجهول. وأمّا الدالّ على المدح، فبين صحيح وموثّق وحسن ومعتبر.

فمنها: ما رواه في روضة الكافي عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: دخلت عليه يوماً، فألقى اليّ ثوباً[2] وقال: يا وليد ردّها على مطاويها، فقمت بين يديه.

فقال عليه السلام: رحم الله المعلّى بن خنيس ، فظننت أنّه شبّه قيامي

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٧٩.

(٢) في المصدر: ثياباً.

بين يديه بقيام المعلّى بين يديه، ثمّ قال: أُفّ للدنيا، انّما الدنيا دار بلاء، يسلّط الله فيها عدوّه على وليّه، وانّ بعدها داراً ليست هكذا. فقلت: جعلت فداك وأين تلك الدار؟ فقال: هاهنا وأشار بيده الى الارض [١].

وبهذا الاسناد قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خنيس ديناً عليه، وقال: ذهب بحقّي.

فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ذهب بحقّك الذي قتله، ثمّ قال الوليد: قم الى الرجل فاقضه حقّه، فانّي أُريد أن يبرد عليه جلده، وان كان بارداً [٢].

ومنها: ما رواه الكشي عن حمدويه بن نصير قال: حدّثني العبيدي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: حدّثني اسماعيل بن جابر، وهذا السند كسابقه صحيح.

قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مجاوراً بمكّة، فقال لي: يا اسماعيل اخرج حتّى تأتي مرواً وعسفان، فتسأل هل حدث بالمدينة حدث؟

قال: فخرجت حتّى أتيت مرواً، فلم ألق أحداً، ثمّ مضيت حتّى أتيت عسفان فلم يلقني أحد، فارتحلت من عسفان فلمّا خرجت منها لقيني عير تحمل زيتاً من عسفان.

فقلت لهم: هل حدث بالمدينة حدث؟ قالوا: لا، الاّ قتل هذا العراقي الذي يقال له المعلّى بن خنيس ، فقلت: نعم، فقال: أما والله لقد دخل الجنّة [٣].

ومنها: ما رواه أيضاً عن محمد بن مسعود، قال: كتب اليّ الفضل، قال: حدّثنا ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن اسماعيل بن جابر، قال:

(١) روضة الكافي ٣٠٤/٨، ح٤٦٩.

(٢) فروع الكافي ٩٤/٥، ح٨.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٦٧٤/٢ ـ ٦٧٥، برقم: ٧٠٧.

قدم أبو اسحاق عليه السلام من مكّة، فذكر له قتل المعلّى بن خنيس .

قال: فقام مغضباً يجرّ ثوبه، فقال له اسماعيل ابنه: يا أبة أين تذهب؟ قال: لو كانت نازلة لاقدمت عليها، فجاء حتّى دخل على داود بن علي.

فقال له: يا داود لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك، قال: وما ذاك الذنب؟ قال: قتلت رجلاً من أهل الجنّة، ثمّ مكث ساعة، ثمّ قال: إن شاء الله تعالى.

فقال له داود: وأنت أتيت ذنباً لا يغفر الله لك، قال: وما ذاك الذنب؟ قال: زوّجت ابنتك فلان الاموي. قال: ان كنت زوّجت فلان الاموي، فقد زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله عثمان، ولي برسول الله صلّى الله عليه وآله أسوة.

قال: ما أنا قتلته. قال: فمن قتله؟ قال: قتله السيرافي. قال: فأقدنا منه، قال: فلمّا كان من الغد غدا الى السيرافي، فأخذه فقتله، فجعل يصيح يا عباد الله يأمروني أن أقتل لهم الناس، ثمّ يقتلوني[1].

وسند هذا الحديث موثّق بابراهيم بن عبد الحميد. هذا.

وأمّا الدالّ على ذمّه، فمثل ما رواه أبو علي أحمد بن علي الشلولي المعروف بشقران، قال: حدّثنا الحسين بن عبيدالله القمّي، عن محمّد بن أُورمة، عن يعقوب بن يزيد، عن سيف بن عميرة، عن المفضّل بن عمر الجعفي.

قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام يوم صلب فيه المعلّى، فقلت له: يا ابن رسول الله ألا ترى هذا الخطب الجليل الذي نزل بالشيعة في هذا اليوم؟ قال: وما هو؟ قلت: قتل المعلّى بن خنيس .

قال: رحم الله معلّى، قد كنت أتوقّع ذلك، لانّه أذاع سرّنا، وليس الناصب لنا حرباً بأعظم مؤونة علينا من المذيع علينا سرّنا، فمن أذاع سرّنا الى غير

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٧٧ ـ ٦٧٨، برقم: ٧١١.

أهله، لم يفارق الدنيا حتّى يعضّه السلاح، أو يموت بخبل[١].

ومثله ما رواه عن حفص الابيض[٢].

وهما بين مجهول وضعيف، ومخالفان لما دلّ على صحيح الخبر، من أنّه عليه السلام كان في أيّام قتل المعلّى وصلبه مجاوراً بمكّة. هذا.

وقال ملاّ ميرزا محمّد في الاوسط: ولا يخفىٰ أنّ ما في هذين الحديثين من الذمّ ليس الاّ من جهة تقصيره في التقيّة. وترحّم الصادق عليه السلام في الاوّل منهما يدلّ على أنّ ذلك التقصير وان لم يكن مرضيّاً لهم مستحسناً.

لكن لم يكن أيضاً موجباً لعدم رضائهم عليهم السلام عنه، ومخرجاً له من أهليّة الجنّة واستحاقه لها، بل الظاهر أنّ ذكر ذلك منه عليه السلام عن شفقة وتأسّف لترتّب القتل، وانّه على درجته وعظم قدره بقتله، وكان كفّارة لذلك أيضاً.

أمّا اعتقاد خلاف الحقّ، فشيء ينفيه سياق هذه الروايات جميعاً.

وبالجملة الذي يظهر لي أنّه من أهل الجنّة، كما قال السيد أحمد بن طاووس .

أقول: ترك التقية الواجبة قدح عظيم وذمّ فخيم. والحقّ أنّ ضعف طريق الحديثين وجهالته يغني عن تجشّم مثل هذا التوجيه.

ثمّ قال رحمه الله: أمّا ما رواه الكشي في ترجمة عبدالله بن أبي يعفور، عن محمّد بن الحسن البراثي وعثمان، قالا: حدّثنا محمّد بن زياد، عن محمّد بن الحسين، عن الحجّال، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي العبّاس البقباق.

قال: تذكّر ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس ، فقال ابن أبي يعفور: الاوصياء علماء أبرار أتقياء. وقال ابن خنيس : الاوصياء أنبياء، قال: فدخلا على أبي عبدالله عليه السلام فلمّا استقرّا مجلسهما قال: فابتدأهما أبو عبدالله عليه

(١) اختيار معرفة الرجال ٦٧٨/٢، برقم: ٧١٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٦٧٦/٢، برقم: ٧٠٩.

السلام فقال: يا عبدالله أبرأ ممّن قال انّا أنبياء[١].

فمحمّد بن زياد في طريقه غير معلوم الحال ولا مذكور في الرجال، ومع ذلك مناف لما تقدّم من الروايات. فان كان ولا بدّ فليكن محمولاً على أوّل أمر، كما سيأتي عن ابن الغضائري . انتهى.

وأمّا الاقوال، فقال النجاشي: انّه ضعيف جدّاً[٢].

وقال ابن الغضائري: انّه كان أوّل أمره مغيريّاً، ثمّ دعى الى محمّد بن عبدالله المعروف بالنفس الزكيّة، وفي هذه الظنّة أخذه داود بن علي فقتله.

أقول: ينافيه ما سبق من صحيح الخبر.

ثمّ قال: والغلاة يضيفون اليه كثيراً، قال: ولا أرى الاعتماد على شيء من حديثه[٣].

وقال السيّد أحمد بن طاووس : إنّه من أهل الجنّة. وقال الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بغير اسناد: إنّه كان من قوّام أبي عبدالله عليه السلام، وكان محموداً عنده ومضى على منهاجه[٤].

أقول: ويؤيّده بل يصرّح به ما سبق من صحيحتي الوليد، فكونه بغير اسناد لا يضرّ.

وقال العلّامة في الخلاصة: وهذا يعني ما ذكره في كتاب الغيبة يقتضي وصفه بالعدالة[٥].

وروى الشيخ في الكتاب المذكور عن أبي بصير عنه عليه السلام أنّه لمّا

(١) اختيار معرفة الرجال ٥١٥/٢، برقم: ٤٥٦.

(٢) رجال النجاشي ص ٤١٧.

(٣) رجال العلامة عنه ص ٢٥٩.

(٤) الغيبة ص ٢١٠.

(٥) رجال العلامة ص ٢٥٩.

قتل داود بن علي المعلّى بن خنيس وصلبه، عظم ذلك على أبي عبدالله عليه السلام واشتدّ عليه، وقال: يا داود بن علي على مَ قتلت مولاي وقيّمي في مالي وعلى عيالي؟ والله أنّه لا وجه عند الله منك.

وفي خبر آخر أنّه عليه السلام قال: أما والله لقد دخل الجنة[1].

فعلى ما حرّرناه، فرواياته بين صحيح وحسن كالصحيح ولا أقلّ منه، فلو عمل بها عامل لم يكن بعيداً، وبالله التوفيق.

٥٨ ـ فائدة
[أحمد بن عمر الحلاّل]

أحمد بن عمر الحلاّل، بفتح الحاء غير المعجمة واللام المشدّدة، كان يبيع الحلّ وهو الشيرج كوفيّ أنماطيّ من أصحاب الرضا عليه السلام.

ذكره النجاشي في كتابه من غير قدح فيه ولا مدح، سوى أنّ له مسائل عن الرضا عليه السلام[2].

ومثله الشيخ في الفهرست، إلاّ أنه قال: له كتاب[3]. وقال العلاّمة في الخلاصة: إنّ الشيخ وثّقه. ولعلّه في غير هذا الكتاب، وقال: إنّه كان رديّ الاصل، والمتبادر أنّه كان في أصله وما تكون منه خلل.

والظاهر أنّ العلاّمة فهم منه هذا، ولذلك قال بعد نقله عن الشيخ: فعندي توقّف في قبول روايته، لقوله ـ أي: الشيخ ـ إنّه رديّ الأصل[4].

(١) الغيبة ص ٢١٠.
(٢) رجال النجاشي ص ٩٩.
(٣) الفهرست ص ٣٥.
(٤) رجال العلامة ص ١٤.

أقول: ولكن توثيقه أوّلاً ينافره، فلا بدّ أن يكون مراده برداءة أصله ما لا ينافي كونه ثقة، ولذلك قال ابن داود معترضاً على العلّامة: لا تضرّ رداءة أصله مع ثبوت ثقته[١].

ولم يبيّن المراد من الرداءة والاصل. وقيل: أراد بها أنّه ليس بعربيّ صريح، قال: ويحتمل قراءته بالواو، وكيف كان فلم تردّ روايته، ففيها في الخلاصة تأمّل ظاهر.

٥٩ ـ فائدة

[كليب بن معاوية الأسدي]

كليب ـ بصيغة التصغير ـ بن معاوية الأسدي المعروف بالصيداوي، ذكره الشيخ في الفهرست[٢] والنجاشي[٣] في كتابه من غير قدح ولا مدح، سوىٰ أنّ له كتاباً يرويه عن جماعة.

وروى ثقة الإسلام في الكافي في باب التسليم وفضل المسلّمين، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال قلت له: إنّ عندنا رجلاً يقال له كليب، فلا يجيء عنكم شيء إلّا قال: أنا أسلّم، فسمّيناه كليب تسليم، فترحّم عليه[٤].

(١) رجال ابن داود ص ٣٦.

(٢) الفهرست ص ١٢٨.

(٣) رجال النجاشي ص ٣١٨.

(٤) اصول الكافي ١/٣٩٠ ـ ٣٩١.

وهذا أوضح متناً ممّا رواه الكشي عن علي بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن أبي أُسامة، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا رجلاً يسمّى كليباً، فلا يجيء عنكم شيء الّا قال: أنا أُسلم فسمّيناه كليباً بتسليمه به، قال: فترحّم عليه أبو عبدالله عليه السلام[1].

أي قال: رحمة الله عليه، أو قال: رحمه الله، والرحمة عندهم وخاصّة إذا صدرت عن الامام عليه السلام قرين التعديل.

كما يفهم من كلام العلّامة أيضاً في الخلاصة[2]، إلّا أنّه توقّف في تعديله لا لعدم دلالة الترحّم عليه، بل لأنّ في طريق الخبر الحسين بن المختار، وهو عنده واقفيّ.

وقد سبق في الكتاب[3] أنّه ليس كذلك؛ لأنّ حسيناً هذا قد روىٰ جماعة من الثقات عنه نصّاً على الرضا عليه السلام كما في الكافي، وهو من خاصّة الكاظم عليه السلام وثقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته، كما في ارشاد المفيد.

فكيف يكون واقفيّاً؟ وهو يقول خرج الينا من أبي الحسن عليه السلام بالبصرة ألواح مكتوب فيها بالعرض عهدي الى أكبر ولدي يعطي فلان كذا وفلان كذا وفلان لايعطىٰ. الحديث. وقد سبق نقلاً عن الكافي[4].

وروى العلّامة في الخلاصة عن ابن عقدة، عن علي بن الحسن أنّ ابن المختار كوفيّ ثقة[5] انتهى.

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/٦٣٠ ـ ٦٣١، برقم: ٦٢٧.

(٢) رجال العلامة ص ١٣٥.

(٣) في الفائدة (٣٢).

(٤) اصول الكافي ٣١٣/١، ح٩.

(٥) رجال العلامة ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

فبعد ظهور صحّة السند وتسليم دلالة المتن على تعديله لا وجه للتوقّف فيه، وهذه عبارته في الخلاصة في ترجمة كليب عن أبي أسامة أنّ الصادق عليه السلام ترحّم عليه. وعن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن كليب بن معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر ما يشهد بصحّة عقيدته.

وفي الاوّل الحسين بن المختار وهو واقفيّ. وفي الثاني شهادة لنفسه، فنحن في تعديله من المتوقّفين[1].

وقال بعض متأخّري أصحابنا في حاشية كتاب له في الرجال، بعد نقل قول العلّامة: لكن ظاهر جمع من الاصحاب قبول روايته في كتب الاستدلال، فلا يبعد عدّ روايته حسنة، فليتأمّل.

أقول: لا إشكال في عدّ حديثه حسناً، لا أنّه إماميّ فاضل صاحب كتاب، لم يقدح فيه أحد من علماء الرجال. وقد روى عنه جماعة من المعتبرين، وهو من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام، كما نصّ عليه النجاشي، وقد مرّ غير مرة أنّ كلّ ذلك دليل المدح.

وإنّما الكلام في عدّ حديثه صحيحاً، وهم وإن لم يصرّحوا بذلك إلّا أنّه يمكن استفادته من مجموع ما ورد فيه ومن كلامهم بعد التأمّل الصادق.

لأنّ الفاضل العلّامة سلّم دلالة الخبر على تعديله، وإنّما توقّف فيه لزعمه بأنّ طريقه موثّق لا صحيح، فبعد ما ثبت صحّة طريقه لا مجال للتوقّف فيه.

٦٠ ـ فائدة

[ابن سنان المطلق]

قال شيخنا زين الدين في شرح الشرائع، بعد نقل قول المصنّف قدّس

(١) رجال العلامة ص ٢٣٥.

سرّها ولا يقع بها أي: المتعة ـ لعان على الاظهر: احتجّوا عليه بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: لا يلاعن الحرّ الأمه ولا الذميّة ولا التي يتمتّع بها[1].

ثمّ قال: وفي صحّتها منع، لأنّ ابن سنان مشترك بين عبدالله وهو ثقة، وبين محمّد وهو ضعيف، والاشتراك يمنع الوصف بالصحّة.

أقول: هذا منه رحمه الله مع طول يده في الرجال وتتبّعه فيها غريب؛ لانّه إن أُريد بمحمّد هذا محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمي أخو عبدالله بن سنان، فالسند مجهول لا ضعيف، لانّ محمّداً هذا مهمل لامدح فيه ولا قدح.

وإن أُريد به محمّد بن سنان بن طريف الزاهري، فالسند ضعيف على المشهور، وصحيح على ما تقرّر عندنا، وقد سبق غير مرّة. ولكن زمن محمّد هذا متأخّر عن زمان الصادق عليه السلام بكثير، فهو لا يروي منه بالمشافهة، بل لابدّ من تخلّل الواسطة.

والظاهر أنّه اشتبه عليه الأمر، وغفل عن ملاحظة الطبقات وأراد به هو، كما يظهر من وصفه له بالضعف، وهذا ساقط بلا شبهة، فبقى الامر مردّداً بين الاخوين.

لكن أحداً منهم لم يذكر محمّداً أخا عبدالله من رجال الصادق عليه السلام، وروايته عنه بالمشافهة غير معهودة، فتعيّن أن يكون المراد بابن سنان المذكور في سند الرواية هو عبدالله الثقة، كما هو المتبادر من إطلاق ابن سنان الراوي عن الصادق عليه السلام.

فظهر أنّ وصف هذا السند بالصحّة كما وصفوه بها ممّا لا مانع منه، وان منعه رحمه الله صحته ساقط البتّة، والحمدلله.

(١) تهذيب الاحكام ١٨٨/٨، ح١٢.

٦١ ـ فائدة

[علي بن حديد]

في فروع الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً، عن علي بن مهزيار، عن علي بن حديد، قال كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلىٰ أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان أفضل أو أُقيم حتّى ينقضي الشهر وأتمّ صومي؟

فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطّه: سألت رحمك الله عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله[1].

أقول: ابن حديد هذا أدرك الكاظم والرضا والجواد، وهو المراد بأبي جعفر أي الثاني عليهم السلام.

ونقل الكشي عن نصر بن الصباح أنّه كان فطحيّاً من أهل الكوفة[2]. ولعلّ شيخ الطائفة لذلك ضعّفه في كتابي الأخبار التهذيب والاستبصار، وقال: لا يعوّل علىٰ ما يتفرّد بنقله.

أقول: وفي ترجمة محمّد بن بشير بطريق[3] معتبر ما يدلّ على اعتقاده بالحقّ، وكذلك ما هو المذكور في ترجمة هشام بن الحكم، من أنّ أبا جعفر عليه السلام أمر الحسن بن راشد أن يأخذ بقول علي بن حديد في الصلاة خلف هشام بن الحكم[4].

(١) فروع الكافي ٤/٥٣٦، ح٢.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/٨٤٠.

(٣) اختيار معرفة الرجال ٢/٧٧٧ ـ ٧٧٨.

(٤) اختيار معرفة الرجال ٢/٥٦٣، برقم: ٤٩٩.

فدلّ على جلالة قدره، لكن بطريق غير معلوم الصحّة.

ومثله ما في ترجمة يونس بن عبد الرحمن(١)، فإنّه يدلّ على اعتباره في قوله وفعله، وانّه عاقل عارف ذو دين.

وهذا بطريق صحيح عن يزيد بن حمّاد الثقة، عن أبي الحسن عليه السلام، والمراد به الرضا عليه السلام؛ لأنّ يزيد هذا من أصحابه عليه السلام قال قلت له: أصلّي خلف من لا أعرفه؟

فقال: لا تصلّ الاّ خلف من تثق بدينه.

فقلت: أُصلّي خلف يونس وأصحابه؟ فقال: يأبىٰ ذلك عليكم علي بن حديد، قلت: آخذ بقوله في ذلك؟ قال: نعم.

قال: فسألت علي بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه ولا خلف أصحابه(٢).

وهل يأمر الإمام عليه السلام مثل يزيد بن حمّاد الثقة أن يأخذ بقول علي هذا وهو فطحيّ ضعيف لا وثوق به ولا بقوله ودينه، أليس هذا من الإمام عليه السلام تصريحاً بتوثيقه وتعديله؟ وأيّ توثيق أوثق من توثيقه عليه السلام؟ فلابدّ من قبوله.

وأيضاً فإنّ هذا الحديث، أعني: حديث ابن حديد مع صحّة طريقه علىٰ المشهور يدلّ علىٰ جلالة قدره وكمال اعتباره عند الجواد عليه السلام، وإنّه كان معتقداً للحقّ تابعاً له؛ إذ المعصوم لا يقول للفطحي الفاسد المذهب رحمك الله مرّتين فيما كتبه إليه.

وأمّا ما ذكره نصر من فطحيّته، فلا عبرة به؛ لأنّه كان مذموماً غالي المذهب.

وكذا لا عبرة بتضعيف الشيخ إيّاه، لأنّه كان مضطرب القول في الرجال،

(١) اختيار معرفة الرجال ٧٨٧/٢، برقم: ٩٥١.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٧٨٧/٢، برقم: ٩٥٠.

يقول في موضع إنّ الرجل ثقة، ثمّ يقول في موضع آخر انه ضعيف، كما في سالم بن مكرم الجمّال، وسهل بن زياد.

وقال في الرجال: محمّد بن علي بن بلال ثقة، وفي كتاب الغيبة انّه من المذمومين، وأمثال ذلك منه كثيرٌ، كما أومأنا اليه سابقاً.

لا يقال: هذا الذي رواه ابن حديد أنّه عليه السلام ذكره مقروناً بالرحمة شهادة لنفسه.

لانّا نقول: رواية علي بن مهزيار الثقة ذلك عنه، وهو جليل قدره صاحب كرامة، من أصحاب الجواد عليه السلام، معاصر لابن حديد، عارف بحاله ومقاله، تدلّ على مطابقته للواقع.

وكيف يتصوّر من مثله أن يروي عن فطحي فاسد الاعتقاد، بقول انّ الامام عليه السلام كتب اليّ بكذا وكذا، وقال لي في أوّل كتابه وآخره رحمك الله، وهو يعلم أنّه بريء منه لو كان فطحيّاً.

أليس هذا يقدح في ثقته، فانّهم كثيراً ما يقدحون في الرجل بروايته عن الضعفاء.

فهـذا الحديث كحديث يزيد بن حمّاد يدلّ على مدح ابن حديد وثقته واعتباره عنده عليه السلام، وانّه كان إماميّاً مرحوماً صحيح الاعتقاد، فوجب العمل بمنقولاته وان تفرّد بنقلها، اذا لم يكن في الطريق مانع من غير جهته.

[وجاء في آخر إحدى النسختين: إلىٰ هنا وجد بخطّه رحمه الله.

وتم استنساخ الكتاب وتحقيقه وتصحيحه والتعليق عليه في اليوم الثامن من شهر رجب المرجب سنة (١٤١١) هـ ق على يد العبد السيد مهدي الرجائي في بلدة قم المقدّسة حرم أهل البيت عليهم السلام].

فهرس الكتاب